كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العدد ٥٢

٢٠٠٩

رئيس التحرير المؤسس (١٩٩٦ - ٢٠٠٩)
د. محمد السيد سعيد

أشرف على هذا العدد
بهي الدين حسن

مدير التحرير
رجب سعد طه

إخراج فني
هشام السيد

المراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: info@cihrs.org

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رواق عربي

الآراء الواردة بالمجلة لا تعبر بالضرورة عن
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه

د. محمد السيد سعيد

مركـز القاهـرة لدراسـات حقوق الإنسـان هـو منظمة غـير حكوميـة إقليمية مسـتقلة تأسسـت عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسـان والديمقراطية، وتحليل صـعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسـان، ونشر ثقافة حقوق الإنسـان في العـالم العربي، وتعزيز الحوار بـين الثقافات في إطار الاتفاقيـات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسـان. ومن أجـل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسـات وتشريعات وتعديلات دسـتورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسـان، والقيام بأنشـطة بحثية، ودعوية عبر توظيـف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسـان مع التركيز بشـكل خاص على الشـباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسـان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشـكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسـعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضـوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقيـة الملحة في الـدول العربية، والتنسـيق مع مختلف الأطـراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سـوياً مـن أجل رفع الوعي العام بهـذه القضايـا ومحاولة التوصل إلى حلـول وبدائل تتوافق مـع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصـفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب. المركز عضـو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسـان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). المركز مسـجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير العام

بهي الدين حسن

المدير التنفيذي

معتز الفجيري

الفهرس

مقال

•• حرية التنظيم المحتجزة فى مصر
«الواقع أن الحق فى التنظيم يكاد يكون شرطا للحضارة ولذات معنى المجتمع. ويستحيل أن يوجد مجتمع بدون أن تربطه ببعضه البعض أشكال متعددة من المنظمات والمؤسسات مهما كانت أوليّة أو بدائية. وبهذا المعنى؛ فالتنظيم ليس فقط حقًا، بل هو شرطًا لاغنى عنه على الإطلاق لنشأة المجتمع المنظم».
د. محمد السيد سعيد ٥

بورتريه

•• عبد المتعال الصعيدي: الشيخ الأزهري الذي عاش مدافعًا عن حرية المعتقد
«نفى الشيخ الصعيدي وجود حد الردة، وهو بذلك كان واعيًا بصورة الإسلام واستثنائيته، حيث تقبل الأديان الأخرى خروج أصحابها عنها، فكم من مسيحي أسلم وكم من يهودي أسلم وكم من بوذي تنصر أو العكس، ولكن نحن فقط لدينا حد الردة؛ فتحمس الشيخ الصعيدي للدعوة إلى الحرية الدينية ليدرأ عن دينه تهمة الانتقاص من شأن الحريات الدينية».
هاني نسيرة ١٣

تقرير

•• الأكـراد فى سوريا: بين مطرقة القمع فى الداخل وافتقاد مساندة المجتمع الدولي
«ما زال عشرات الألوف من الأكراد يعتبرون «أجانب» في دولة مولدهم، مع العلم أنهم لا يملكون ولم يسعوا للحصول على أي جنسية أخرى. لقد تم تجريد الأكراد السوريين من جنسيتهم بشكل اعتباطي بما يُعد انتهاكًا صارخًا للمعايير الدولية المتعارف عليها وللقوانين المحلية على حد سواء».
د.رضوان زيادة ٢١

ملف العدد

لجنة حقوق الإنسان العربية ٣٩

•• مقدمة الملف: فى معقل الاستبداد.. كيف يمكن تحرير لجنة حقوق الإنسان العربية؟
«ندرك أن المهمة ليست يسيرة؛ فالحكومات العربية التي تشكل فيما بينها، الجامعة العربية المناط بها تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتحتضن لجنة حقوق الإنسان العربية، هي ذاتها الأطراف المسئولة بشكل مباشر عن الأوضاع المزرية لحقوق الإنسان في العالم العربي والمستمرة في التدهور على كافة الأصعدة»
مدير التحرير ٤١

•• توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية
«توصي منظمة العفو الدولية بأن تعتمد اللجنة العربية لحقوق الإنسان عند تحديد نظامها الداخلي وأساليب عملها معايير تأخذ بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالهيئات المشرفة على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتأسيس عليها بصورة تدريجية، مثل تلك التي حددتها الأمم المتحدة. وهذا ضروري لضمان أفضل درجة من التأثير والفعالية للجنة، بوصفها أحدث هيئة للمراقبة والإشراف على معاهدة دولية».
منظمة العفو الدولية ٤٧

•• تعقيب أول- نموذج لمنهج الإصلاح فى التطبيق.. منظمة العفو الدولية بين الراديكالية والواقعية
«واصلت منظمة العفو الدولية ممثلة بمستشارها القانوني الزميلة ميرفت رشماوي، في استكشاف سبل مساعدة اللجنة، وسبل فتح ثغرات يمكن من خلالها مشاركة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وهو ما أدى بالفعل إلى مشاركة أربع منظمات في الاجتماع الأخير للجنة حقوق الإنسان العربية، بينها منظمة العفو ومركز القاهرة، واعتماد اللجنة مبدأ الانفتاح على المنظمات غير الحكومية، وتثبيت ذلك في قرارات اجتماعها».
بهي الدين حسن ٧٧

•• تعقيب ثان - توصيات منظمة العفو الدولية تضمن رقابة فعّالة على احترام حقوق الإنسان فى الدول العربية
«حسناً فعلت منظمة العفو الدولية بإصدارها لهذه الورقة حول «توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية»؛ فإنها بذلك نقلت الحديث عن الميثاق العربى إلى الجانب التطبيقى العملى المتعلق بتنفيذ الميثاق».
د. وائل أحمد علام ٨٣

رؤية

•• الخروج من المأزق السياسي فى الكويت
«الكويتيون يتحدثون الآن عن «الحل غير الدستوري» (حل مجلس الأمة من دون الدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة، وممارسة الحكم بالمراسيم) كما لو بات خيارًا سياسيًا طبيعيًا، فقد تجاوز الأمير التلميحات غير المباشرة إلى أعضاء مجلس الأمة ليوجّه إليهم تحذيرات أقل دبلوماسية».
ناثان ج. براون ٩٣

•• ربيع دمشق: تجربة منتدى جمال الأتاسي للحوار الوطني
«لم يكتف النظام السياسي الأمني في سوريا بمنع الأنشطة الحوارية لكل منظمات المجتمع المدني وتعطيل الحراك المجتمعي والسياسي للمواطنين السوريين، بل واستبدله في بعض الأحيان بنشاطات معلبة وموجهة من قبل السلطات الأمنية»
سهير الأتاسي ١٠٧

مراجعات وعروض

•• إشكالية الإيمان بالقيم الديمقراطية فى العالم الإسلامي
«هناك ما يشبه الاتفاق بين المحللين، بالذات الغربيين منهم، على اعتبار أن الإسلام مسئول صراحة، أو ضمنًا، عن عدم قبول الكثير من المجتمعات المسلمة للقيم الديمقراطية؛ فهو في نظرهم منظومة قائمة بذاتها تبدأ من التسليم لله بكل ما يملكه المرء، والله ذاته يأمر المسلمين بأن يطيعوا ولي الأمر وأن يتجنبوا المعارضة السياسية للحاكم لأنها تفضي للفتنة»
عرض: محمد عبد العاطي ١١٧

•• هل فشل الإعلام العربي فى تقديم تغطية متوازنة للأزمة الإنسانية فى دارفور؟
«من المأمول ألا توفر هذه الدراسة أساسا للحوار مع المؤسسات الإعلامية في المنطقة وحسب، بل أن تقوم أيضًا برفع الوعي بين المحررين والصحفيين في وسائل الإعلام السودانية وغير السودانية، وأن تسهم في الإصلاحات السياسية المرتبطة بتوفير المعلومات الخاصة بالجوانب الإنسانية لسكان دارفور»
عرض: أشرف راضي ١٢٣

وثائق

- الوثيقة الأولى: إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان فى العالم العربي
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٣٣

- الوثيقة الثانية: مذكرة داخلية للأمانة العامة بجامعة الدول العربية حول لجنة حقوق الإنسان العربية
١٣٩

- الوثيقة الثالثة: بيان مشترك بالجلسة الحادية عشر لمجلس حقوق الإنسان، بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان بالسعودية.
١٤٣

- الوثيقة الرابعة: بيان مشترك بالجلسة الحادية عشر لمجلس حقوق الإنسان، حول تدهور الوضع الإنساني في دارفور
١٤٧

مقال

حرية التنظيم المحتجزة فى مصر(×)

د. محمد السيد سعيد**

مقدمة:

أملى الشرط الاستعمارى الطويل حرمان المصريين من الحق فى إنشاء روابط حرة، وبصورة عامة من الحق فى التنظيم حتى دستور ١٩٢٣. وخلال أكثر من ألف سنة لم يتمتع المصريون سوى بالحق فى تأسيس وعضوية الجمعيات والتنظيمات الصوفية والوكالات التجارية. وقامت هذه الجمعيات بأدوار دينية بحتة ولكنها أيضًا قامت بتقديم قنوات للدعم الاقتصادى المتبادل بين أعضائها الأثرياء والموزعين فى شتى المجتمعات العربية. وقامت الوكالات التجارية بأدوار اقتصادية بحتة عندما تمتعت ببعض العافية، فى ظروف اتسمت لقرون طويلة بالفوضى والتعسف فى إدارة الشئون التجارية والنقدية للبلاد.

أما الريف فكان محرومًا تمامًا تقريبًا من أى شكل من أشكال التنظيم سوى العلاقات القرابية. ولذلك ترك الريف تحت رحمة العدوان الدورى للعصابات البدوية المسلحة. إذ لم توفر السلطات المملوكية والعثمانية الحماية الكافية للقرى. كما أن حرمان هذه القرى من حق التنظيم، ومن حق

(×) [هذا هو آخر مقالات الراحل العظيم محمد السيد سعيد، وقد كتبه فى منتصف سبتمبر قبل وفاته فى ١٠ أكتوبر ٢٠٠٩. كتب محمد المقال استجابة لطلب مجدى عبد الحميد رئيس الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ليكون كلمة الافتتاح فى مؤتمر للجمعية عقد فى نوفمبر ٢٠٠٩. ولما كان محمد قد كتبه فى وقت كانت عيونه فيه متعبة للغاية؛ فقد بعث بالمقال إليّ أولاً طالبًا مراجعته وتصحيحه ثم إرساله الى مجدى. وهذا ما قمت به بعد مراجعة المقال مع محمد عبر الهاتف، على مدار أسبوع كامل تقريبًا؛ نظرًا للتدهور المتزايد فى صحته آنذاك. ولهذا السبب أيضا تأخر إعداد وصدور هذا العدد. وستخصص "رواق عربى" عددها المقبل لتحليل مساهمة رئيس تحريرها المؤسس بأقلام زملائه وتلاميذه] بهي الدين حسن – مدير مركز القاهرة.

** رئيس التحرير المؤسس لدورية "رواق عربى".

حمل السلاح بالذات، جعلها معرضة للاجتياح فى أى وقت.

هذا التاريخ الإقطاعى الشرقى تميز حتى عما تمتع به الفلاحون الأوربيون فى العصور الوسطى. ويلاحظ من ناحية أخرى أن تكوين قلاع اتسعت إلى مدن فى العصور الوسطى الأوربية المتأخرة، كان ابتكارًا للحماية من العسف الإقطاعى، وشكل بداية تطور الرأسمالية. وحتى قبل تكون هذه الطبقة البرجوازية، كانت هناك مئات من الروابط الاقتصادية والتجارية تقدم أشكالا مختلفة من الحماية والقدرة على المقاومة للتجار الأوروبيين.

الدولة الغازية ومشروع الحداثة:

لأول مرة تمتع المصريون فعلاً بالحق القانونى فى تكوين الروابط الأهلية فى دستور ١٩٢٣. ورغم أن الدستور لم يميز بين مختلف الروابط، وأهمل بالذات الحق فى تكوين النقابات الحرة، إلا أن الممارسة الفعلية كانت قد سبقت الدستور والقانون. إذ انتشرت أنواع مختلفة من التنظيم منذ سبعينيات القرن التاسع عشر من الجمعيات الخيرية حتى الصالونات الأدبية. وبدءا من قرب نهاية القرن التاسع عشر بدأت أولى التعبيرات عن التنظيم النقابى. ومن الطريف أن النقابات العمالية في ذلك الوقت، مهما تكن بدائية، سبقت الروابط التى تجمع وتنظم مصالح الرأسمالية، مثل الغرف التجارية ولجنة الصناعة والتجارة.

وخلال العصر الليبرالى انبثق مجتمع مدنى مدهش ومتنوع، ليس فقط لأن أساسه الاقتصادي كان هشًا، بل أيضًا لأن المصريين لم يكونوا قد تمتعوا بتراث طويل فى التنظيم. وليس من العجيب فى هذا الإطار أن المقهى قام بدور ما فى التنظيم، على الأقل من حيث المناقشات والمناظرات السياسية التى انتقلت أحيانًا من أروقة الأحزاب إلى المقاهى.

هذا المجتمع الليبرالى كان ينمو جنبًا إلى جنب مع الدولة. فرغم كل شىء كان التنظيم الفنى للدولة يتحسن أيضًا، وإن ببطء بالمقارنة بطموحات النهضة.

بكل أسف فإن هذا المجتمع المدنى تعرّض للإخضاع بوسائل القهر ووسائل أخرى بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ – وهو أمر ستكون له عواقب وخيمة بعيدة المدى، كما سنرى فيما بعد – حيث عومل هذا المجتمع بطريقة تشبه العلاقة الاستعمارية، وكأننا عدنا أو مهدنا للعودة إلى عصر المماليك، وخاصة بعد انهيار الجانب التقدمى فى النظام السياسى الذى أسسته ثورة يوليو.

ورغم الانتعاش النسبى الآن لحق التنظيم، وبالذات فى الإطار الجمعياتى، فالواقع الذى يعيشه المجتمع المدنى مهلهل تمامًا، وهو ما يثير عددًا من القضايا الجديرة بالنقاش المتعمق، وثيق الصلة

بالطبع بالجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وقبل أن نعرض لبعض هذه القضايا؛ من المهم أن نفهم حق التنظيم سواءً كحق من حقوق الإنسان أو كإنجاز تاريخى.

الواقع أن الحق فى التنظيم يكاد يكون شرطًا للحضارة ولذات معنى المجتمع. ويستحيل أن يوجد مجتمع بدون أن تربطه ببعضه البعض أشكال متعددة من المنظمات والمؤسسات مهما تكن أوليّة أو بدائية. وبهذا المعنى؛ فالتنظيم ليس فقط حقًا، بل هو شرطًا لاغنى عنه على الإطلاق لنشأة المجتمع المنظم. إذ يمكن عن طريق التنظيم وحده القيام بمئات وآلاف الوظائف الاجتماعية الضرورية لبقاء المجتمع وازدهاره.

ومن ناحية أخرى فالتنظيم الاجتماعى، وخاصة المتقدم نسبيًّا، له ضرورة مطلقة لمقاومة عسف وقهر السلطات العامة (الوطنية) ومناهضة الاستعمار. وتشكل التنظيمات السياسية بالطبع أرقى مستويات التنظيم الاجتماعى، وأكثرها قدرة على إنتاج المقاومة، أو بوجه عام إنتاج مستوى من الممارسة السياسية يتسم بالتوازن بين سلطات الدولة والمجتمع الواسع.

بالطبع كانت هذه القضية صراعية بصورة دائمة في العالم قبل العصر الديموقراطى. ولذلك ساد قانون عام: فمرحلة المقاومة فى تاريخ الشعوب تتسم بمحاولة بناء نسيج قوى من التنظيمات الاجتماعية والسياسية. ومرحلة سيادة القهر الاستعمارى (داخليًا كان أم خارجيًا) كانت تحتم حرمان الشعوب من كل صور التنظيم بقدر ما تستطيع. وفى هذه الحالة تسود حالة من التحلل والنزعة المعادية للمجتمع، وينهار الضبط الاجتماعى الحقيقى، مما يشيع الجريمة كأسلوب إنتاج وتوزيع.

فى القرنين التاسع عشر والعشرين حدثت ثورة فى مستوى التنظيم المدنى: الاجتماعى والسياسى. وقد أتاحت بل أجبرت الرأسمالية مختلف الفئات، وخاصة الفئات المهنية والطبقية العاملة، على بناء منظماتها الحرة النقابية والمهنية والعامة.

لم تتمتع البشرية من قبل بمستويات التنظيم التى تتمتع بها الآن. ومع ذلك فإن فعالية هذا التنظيم فى ضمان المشاركة الجماهيرية والتعبير عن المصالح، والقيام بوظائف الضبط الاجتماعى صار موضع شك كبير.

إذ تقع قضية الحق فى التنظيم فى قلب عملية تشكُّل وتحوُّل الدولة. بل ويستحيل فهم طبيعة الدولة بدون فهم موقفها من قضية التنظيم. ويمكننا أن نميز هنا بين الدولة الغازية التى تولي اهتماما كبيرا لتدمير أو إخضاع التنظيم المدنى والسياسى للمجتمع لسلطتها، وبين الأمل فى مشروع بناء دولة حديثة، تنظر إلى تطور مؤسسات المجتمع المدني كجزء لا يتجزأ من رقيها الذاتى.

وفى مصر، ربما لم يحدث أن تدهورت البنية المؤسسية للمجتمع كما يحدث الآن منذ عصر المماليك.

وبتعبير آخر، فالرأسمالية المعولمة تسمح وربما تشجع على بناء المؤسسات الشعبية فى مجتمعات شتى، ولكن التحول الرأسمالى فى مصر أسهم فى تدمير ما بقى من إرث مصر من التنظيمات القاعدية والمؤسسات المدنية.

وفى اعتقادي أن هذا الواقع يعكس أولوية العامل الاقتصادي موضوعيا. ولذلك سنتحدث عن هذا العامل بسرعة فى البداية ثم ندلف إلى العامل الثقافي، ومن ثم إلى العاملين السياسي والقانوني.

أولاً: العامل الاقتصادي

مثَّل تطور الرأسمالية القوة الدافعة للتنظيم النقابي. ونصّت القوانين الأمريكية منذ القرن التاسع عشر – ورغم العداء للنقابات – على الحق فى التنظيم النقابي، وهو ما عززه التعديل الأول للدستور. والحقيقة أن المجتمع الأمريكي شديد الثراء من حيث البنية المؤسسية. فثمة رابطة قوية لكل هدف أو مصلحة تقريبًا. والتفسير السليم لهذه الظاهرة هو قوة العادات الثقافية. ومع ذلك نلاحظ ميل البنية المؤسسية للمجتمع إلى التحيز الشديد لصالح الراوابط المدنية والمكانية والخيرية. وتأتى الأهداف السياسية متأخرة. ومع ذلك فهذه الروابط تجتمع معا فى بنية مؤسسية شاملة وقديمة هى "التاون هول".

ويشكو المجتمع الأمريكي مع ذلك من أن القوة الحقيقية للروابط قد تراجعت. ويكفي للدلالة على ذلك، تعاظم ضعف النقابات والتى لا تضم سوى ٧,١٪ من قوة العمل فى الوقت الحالي، وهو أقل من نصف ما حققته فى الخمسينيات من القرن العشرين.

وبالطبع فثمة تفسير آخر للعامل الاقتصادى، وهو توفر قدر لا بأس به من المال التطوعى لتشغيل مؤسسات المجتمع المتقدم وخاصة فى أمريكا وألمانيا. فى مصر تعرّضت المؤسسات الاجتماعية والمدنية البحتة، لتصدعات شديدة تتجاوز بكثير ما تعرضت له من ضربات سياسية خلال فترة التحول إلى الانفتاح الاقتصادي الفوضوي. ويمكن القول إن الدمار الذى أحدثته هذه التحولات، أشد وطأة وأعمق أثرًا بكثير من القهر أو الاستيعاب والتلاعب السياسى على أهميته.

فالتحول إلى إلرأسمالية الطفيلية تضمَّن بذاته تدميرا شاملا للتضامن الطبقى والبنية الطبقية؛ إذ توقف التصنيع، وباتت الطبقة العاملة المنظمة فى نقابات تشكّل نسبة بسيطة من الطبقة العاملة ككل، هذا فضلا عن توقف التصنيع وتحوله إلى وحدات إنتاج خفيفة لخدمة الاستيراد.

وهناك فوارق فرعية، ولكنها تترجم إلى أساليب حياة غاية فى الاختلاف والتباين، نتيجة توقف

التصنيع وسيادة حجم اقتصاد الخدمات، والتوسع المذهل فى الأنشطة الرمادية وصناعات بير السلم وانقلاب علاقات التوزيع وقيامها على الخطف المتبادل. ويسمح هذا الوضع بقدر محدود من التنظيم يكاد ينحصر في القطاعات المنظمة مثل الطبقة العاملة الصناعية وموظفي الدولة.

إن فشل المجتمع في مقاومة هذا التدمير يرجع إلى العدوان المنهجي المنظم الذي شنته ثورة يوليو منذ أيامها الأولى ضد كل أشكال التنظيم والتعبير المدني المستقل.

ثانيا: العامل الثقافى

لا أدل من قوة العامل الثقافي من حقيقة تراجع القوة الوظيفية والاقتصادية للقبيلة، وتعاظم الارتباط العاطفى والولاء لها فى عشرات من دول العالم. وبوجه عام يمكن القول إن تكوين الولاء العقدى للتنظيمات القاعدية والمدنية، فى مصر مثلا، ضعُف كثيرًا لأنه فى الأصل كان ضعيفًا، وبسبب التحولات الجارفة فى التطويق الثقافى والأيديولوجي للمجتمع خلال الثلاثين عاما الماضية و"حالته النفسية" الجماعية.

وبشكل محدد، فإن ما حدث هو انهيار الشعور بالجماعة الوطنية وبالأمل بعد هزيمة ١٩٦٧، وهو ما قاد إلى ما يسمى بالحل الفردى. ويضاف هذا العامل لما أكدناه سابقا من شدة التحول إلى نمط بالغ الطفيلية من الفردية اللا أخلاقية، كاتجاه موازٍ للتحول إلى اقتصاد طفيلى منذ نهاية عقد السبعينات من القرن العشرين. ومن ناحية أخرى فإن التحول إلى ثقافة إسلامية شكلية ومغلقة، أسهم مساهمة كبرى فى تفكيك المؤسسات الاجتماعية القاعدية وإضعافها.

ثالثا: العامل السياسى

لا شك أنه المسئول الأول والأخير عن حرمان المصريين من القدرة على المقاومة، مثلما أشرنا من قبل. وما زال هذا العامل هو المسئول الأول عن كساد وتراجع نوعية الحياة السياسية فى مصر، وانكماش النخبة القيادية، والانقسام بين أجيال غاضبة محرومة من ثقافة التنظيم المدنى، وأجيال لم يعد لها مصلحة حقيقية فى التغيير. وهو الانقسام الواضح الآن فى النقابات المهنية.

ويعتقد كثيرون أنه سيكون من المستحيل استعادة ثراء البنية التنظيمية المدنية في مصر، دون إنجاز تحول ديموقراطي جذري. غير أن العكس قد يكون صحيحًا أيضًا، بمعنى أن التمكين التنظيمى قد يمثل الشرط الأهم لإنجاز الثورة الديموقراطية.

رابعا: العامل القانونى

لا يزال الحق فى التنظيم كحق إنسانى يتعثر فى مصر، بسبب مصيدة أو شبكة التشريعات المذهلة المعادية للحريات العامة. ولذلك يختلط الأمر على البعض في تحديد العامل الرئيسي، أو العوامل الحقيقية، وراء عرقلة الممارسة الفعلية لحرية التنظيم. وفى بلاد شهدت تحولات سلطوية شديدة، أمكن تنظيم المجتمع وضمان العودة لشكل ديموقراطى للحكم، ليس فقط بسبب البنية الطبقية الأكثر نضوجًا، بل وبسبب بساطة التشريعات المعادية للحريات أيضًا.

ويلاحظ أن البنية التشريعية للاستبداد فى مصر تسد منافذ الحرية، عن طريق تعدد وتنوع وسائل العقاب فى غابة التشريعات المؤذية. وتتعقد هذه التشريعات بصورة مذهلة، ويبلغ بعضها كتبا كبيرة، في حين كان يكفى اقتصارها على سطور قليلة. وتتحيز هذه التشريعات للمنهج العقابى، مما طبع حتى طبقة القضاة – الأفضل ثقافة والأقرب لقضايا الحريات – بذهنية عقابية ومتطرفة.

هل يوجد مخرج من الواقع المضاد للحق فى التنظيم؟

ربما يمكن القول إن أزمة التنظيم المدني والسياسي فى مصر هى جزء، أو تجلٍ خاص، يتوازى مع أزمة عالمية فى التنظيم. غير أنه علينا ألا نخلط بين ما يحدث من تحول فى ممارسة ومناهج التنظيم على المستوى العالمى وما يحدث فى مصر.

يمكن تلخيص بعض اتجاهات التطور فيما يتعلق بالحق فى التنظيم على المستوى العالمى فى المظاهر التالية:

١– التحول من التنظيمات والمؤسسات الطبقية إلى الروابط المكانية والوظيفية. لقد تراجعت قيمة الطبقات فى الممارسة السياسية والاجتماعية فى أكثر الدول الرأسمالية المتقدمة، وذلك قبل أن تتبلور أصلاً فى الأقطار الرأسمالية المتخلفة.

٢– التحوّل داخل أكثرية المجتمعات الرأسمالية المتخلفة، من التنظيمات الطبقية والفئوية إلى الروابط الإثنية والأوليّة والدينية، وإن كان هذا التحول غير شامل أو منسجم.

٣– التحول فى الدول الرأسمالية المتقدمة من التنظيم بمعنى الروابط الثابتة، والتى يشير إليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلى الروابط المؤقتة المرتبطة بفعل أو هدف محدد. وصارت "الحركات الاجتماعية" بهذا المعنى أبرز اتجاهات العصر الحالى.

٤– التحول من التنظيم المكاني الفعلي إلى التنظيم في فضاء عالمي وافتراضي. ويرتبط بهذا التطور

أن التعبير المكاني عن التنظيم، وهو أمر حتمى مثل تنظيم المظاهرات السياسية، أصبح يقوم على الجماعات الصغيرة التى لا تجمعها أيديولوجية أو مهنة أو مصلحة طبقية، بل التمسك بقيمة سامية أو مصلحة رمزية أو سياسية مهمة مثل مناهضة الحرب.

٥- صعوبة الحفاظ على التنظيمات من الفتور البيروقراطى أو الجيشان السياسى، في مناخ عام يتسم بهشاشة الأوضاع الاقتصادية والسياسية المرتبطة بالعولمة، وذلك بالرغم من توفر أداة تنظيمية قوية وهي الإنترنت.

٦- التفكير فى معنى جديد كليًا للسياسة، يعكس القدرة الأفضل في التنظيم والمشاركة الفعلية فى الحياة السياسية، يتجاوز شكليات الديموقراطية الليبرالية. وفي هذا السياق حققت الأجيال الشابة فى أمريكا انتصارًا كبيرًا بانتخاب أوباما، مما يعطي للمنهج المعاكس قيمة عملية أكبر ولو بصورة مؤقتة، حيث صار من الممكن عن طريق عمل تنظيمى رائع وجارف، أن يحدث تغيير جذري في معادلات السياسة الأمريكية التي صارت جامدة ومعادية للتغيير الحقيقى.

هذا ما يحدث فى أمريكا وبعض الدول المتقدمة الأخرى. وقد لا يخفى أن بعض هذه التحولات شديد الخطورة على الحضارة، وبعضها يعد بآفاق مفتوحة وإن كانت غير واضحة لتحولات أرقى.

ولذلك نعد حق التنظيم واحدا من أهم حقوق الإنسان. ونعده فى الوقت ذاته واحدًا من أهم الإنجازات البشرية. وفى اعتقادى الشخصى أن وظيفة التنظيم الاجتماعى والمدنى والسياسى كأساس للاستقرار الحضارى، تكتسب أولوية على كونها حقًا إنسانيًا. فرغم استحالة الفصل بين الحق والوظيفة الحضارية، فالأخيرة شرط لبقاء المجتمع، ومن ثم تمكينه من المقاومة من خلال ممارسة حق التنظيم.

هل يمكن لمصر أن تحل مشكلتها مع الحق فى التنظيم فى هذا السياق الداخلى والعالمى المعقد؟

نعم. تستطيع مصر أن تستلهم وتؤقلم التجارب العالمية، وبالذات فى بلاد مشابهة، وهى أيضا تحتاج إلى ابداعات حقيقية. إن تجارب شباب ٦ أبريل ملهمة، بالرغم من أنها ما زالت فى بداياتها. كما أن حركة كفاية ستظل نبراسًا لتجربة وطنية رائعة وممتدة رغم كل مشاكلها وعيوبها.

وتشترك التجارب النضالية خلال المرحلة الأخيرة فى أنها تقوم على الحق فى التنظيم، ولو المؤقت والمتحرر من مفهوم التنظيم بمعنى الروابط الثابتة. الأخيرة أكثر تقدمًا بكل تأكيد، غير أن الأولى أقدر على التفاعل مع ضرورات اللحظة الطبقية والاجتماعية، وأكثر مرونة بكثير فى توفير الأطر الحركية، وقيادة المعارك مع السلطات الغاشمة، بل وحتى فيما يتعلق باستمرارية المقاومة.

بورتريه

عبد المتعال الصعيدي.. الشيخ الأزهري الذي عاش مدافعا عن حرية المعتقد

هاني نسيرة*

كان ولا يزال الشيخ عبد المتعال الصعيدي أقل شهرة مقارنة بكثير من علماء وشيوخ الأزهر المجايلين له والآتين بعده، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى أن شيخنا، رغم ثوريته وتقدميته ووضوح جهوده التجديدية التي سطرها في عدد كبير من المؤلفات، كان منحازًا لاستقلاله، غير محسوب على فئة أو صحبة يمنحها دعمه في انتظار المثل حين يحتاج إليه، وربما يحتاج فعل التجديد لذلك؛ فهو رهن باستقلال المثقف والبعد عن القوالب في أغلب الأحيان!

وحين نذكر الشيخ الصعيدي الذي تعرضت أعماله واجتهاداته، في حياته وبعد مماته، للإهمال والتجاهل لفترة طويلة من الزمن؛ فإننا لا بد وأن نتساءل بمرارة.. لماذا يكون مصير الجادين والمجددين في كثير من الأحيان أن يطويهم النسيان؟. كان شيخنا يتمتع بقدر وافر من الحكمة والموضوعية والهدوء بما جعله دومًا بمنأى عن الصخب، ويصفه مؤرخ الأزهر الراحل الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي بأنه "من الشيوخ الثائرين في الأزهر، ذوي الآراء الإصلاحية التقدمية، وهو من بينهم يمتاز بميل إلى التجديد وعكوف على البحث والتأليف". بهذه العبارات البسيطة، نتعرّف إلى الشيخ الصعيدي باعتباره أحد الثوريين التقدميين، الذي كان له ميل واضح للتجديد، ولم يسع يومًا لمغازلة مشاعر الجماهير، بل على العكس من ذلك، كان حريصًا على مصارحتهم بكل ما توصل إليه من أفكار حتى لو كانت صادمة لعلهم يفيقون من غفوتهم، كما لم ينضم إلى جوقة منافقي الحاكم الذي كان يطمح للقب أمير المؤمنين.

* كاتب مصري ومدير البحوث بمركز المسبار للدراسات – دبي.

وإذا ما تأملنا عملية صناعة الرموز في المجتمعات العربية، لوجدنا أنها تتم وفق تفاعل ثلاثة شروط رئيسية، يمكن القول إنها تمثل حواجز حقيقية بين المثقف المعرفي المستقل وبين الشهرة، نوجزها فيما يلي:

١- **صناعة السلطة لأدواتها:** حيث تصنع السلطة نجومها ورموزها الذين يمثلون أدوات فاعلة لخطابها الأيديولوجي وممارساتها التسلطية، وفي تبرير هذه الممارسات.

٢- **الشعبوية:** حيث تصنع الجماهير رموزها ونجومها من بين الذين يجيدون دغدغة عواطفها، ويستحيلون أمام هذه الرموز إلى مريدين وتابعين، مثلما نرى في الحشود المحيطة بخطباء المساجد، ونجوم شرائط الكاسيت الدينية، من الدعاة الجدد والسلفيين.

٣- **السلطة المضادة أو المعارضة:** ونقصد بها القوى الجماهيرية والشعبية التي تملك خطابًا مختلفًا في معارضة الأنظمة الحاكمة، وتمارس هي أيضًا إنتاج رموزها وترويج خطاباتهم التي لا تكتفي بالاصطدام بالسلطة وإنما أيضًا تواجه الشعبوية.

وهكذا ففي الوقت الذي ينعم فيه الأقل علمًا وموهبة بصخب الإعلام وضجيج الشهرة ودعم أصحاب المصلحة في ازدهار خطابه، فإن الشيخ الصعيدي وغيره من التقدميين ودعاة التنوير وأصحاب المشروعات النظرية، يصبحون في كثير من الأحيان بمثابة هوامش على المتن ليس أكثر.

التكوين:

ولد الشيخ عبد المتعال الصعيدي في السابع من مارس عام ١٨٩٤ بكفر النجباء مركز أجا محافظة الدقهلية، وقد تعلم الرجل بنفس الطريقة المدرسية، فحفظ القرآن صغيرا، ولما بلغ التاسعة التحق بكتاب القرية النظامي وتعلم هناك قواعد الخط والنحو، وحفظ القرآن الكريم.

ثم انتقل إلى المدارس الابتدائية النظامية، ومنها إلى الجامع الأحمدي بطنطا، حيث حصل على شهادة العالمية في عام ١٩١٨، وكان الأول على طلاب معهد طنطا؛ فعين مدرسا بالجامع الأحمدي بطنطا، وفي عام ١٩٣٢انتقل للتدريس بكلية اللغة العربية بالأزهر الشريف بالقاهرة.

ويعد الشيخ عبد المتعال الصعيدي ابن الوطنية المصرية التي تشكلت مع ثورة ١٩١٩، والإصلاحية الإسلامية التي أسسها رفاعة الطهطاوي ثم الأفغاني ومحمد عبده. تلك المدرسة التي كان شعارها الاجتهاد قبل الجهاد، فلم تقدس السلف ولم تنسلب للماضي، بل أعلنت حسب الأفغاني "هم رجال ونحن رجال"، فلم تنغلق عندها دلالات النص عند ما قاله الأسلاف، كما لم تنحبس هي داخل مقولة

الفرقة الناجية والطائفة المنصورة التي قسمت الأمة، وربما تقسم واقعنا الآن كذلك! ولكنها انفتحت على النص وعلى التاريخ والواقع والمستقبل، فلم تر في الآخر عدوًا مؤبدًا ولا في الماضى مثالا مقدسًا، وكلاهما ليس كذلك!

وإذا لم يكن الصعيدي تلميذا مباشرا للمجدد الشامل الأستاذ الإمام محمد عبده، إلا أنه في تقديرنا بمثابة خليفته في مجال الفقه، وفيما يتعلق بمسائل الحريات والاجتهاد والتجديد؛ حيث كان أقرب إليه في مجال الفقه من بعض تلامذته. إذ تركزت جهود الشيخ مصطفى عبد الرازق على الفلسفة الإسلامية، بينما انقطعت جهود شقيقه الشيخ على بعد الحملة الشديدة عليه، وعلى جانب آخر انقلب محمد رشيد رضا ليصير سلفي المنهج أصولي التوجه، فصار إعجابه بالسلفية الوهابية أكثر حضورا من إعجابه بالأستاذ الإمام، وبينما اهتم المراغي بإصلاح المؤسسة الدينية والجهد العملي بشكل رئيس، كان الصعيدي وريثًا لمحمد عبده في ثلاثة جوانب غاية في الأهمية، وهي التجديد والاجتهاد، إصلاح المؤسسة الدينية، والتقريب بين المذاهب.

وكانت جهوده في التجديد أبرز أنشطته على الإطلاق، فقد ظل الشيخ الصعيدي بثوب الفقيه لم يغادره، مجددا من داخل المنظومة الفقهية، وبسلاح القلم وحده، ولكن في تدبير المتوحد- كما يقول ابن باجة الفيلسوف المغربي الأندلسي- أي الكاتب المنشغل بكتابته وهمه بعيدًا عن التحامات ومشاغبات مجتمعه؛ فظل بعيدًا عن دوائر الضوء؛ لأنه ظل مستقلا وواحدًا متوحدًا مع آرائه واجتهاداته فقط!

إن الوعي بالتاريخ هو مفتاح الاجتهاد الحقيقي والمتميز، أما الاستغراق في مقولات الغيب والغلبة والصراع، فلا شك أنه يأسر رجال الدين وجماعات الدين في مقولات الكراهية والانغلاق وحدها، حتى ولو وصفها البعض بأنها «صحوة» أو وصف الأتباع شيوخهم بأنهم «مجددون»، حتى يتم تجاوز آية محكمة مثل آية «لا إكراه في الدين» لصالح منطق «آية السيف» التي يراد لها أن تتجاوز تاريخيتها، لتخضع الناس لدين لا يقبلونه، أو لاختيار ليس لهم فيه إرادة ولا رغبة، فلا شك أن هذا جمود وانغلاق ولا يمكن أن يقبله عقل منفتح أو اعتقاد قوي، من هنا رفض عبد المتعال الصعيدي في كتابه «حرية العقيدة في الإسلام» هذا المنطق وأكد على حرية الدين والاعتقاد والتعبير!

الأزهري الذي دعا إلى حرية المعتقد:

إن هذا الفهم الصحيح والصحي للدين، هو الذي دفع هذا الرجل الذي لم يدرس في الغرب – ولا نجد في كتبه إسنادا أو اعتمادا على مقولات الفلسفة الغربية يشي بمعرفة عميقة لها – إلى أن تحمل كتبه عناوين «الحريات العامة في الإسلام» و«الحرية الدينية في الإسلام» و«المجددون في الإسلام»

و»حرية العقيدة في الإسلام» وغيرها مما يتفق مع مرجعية حقوق الإنسان وأهدافها، ربما دون حتى أن يطلع على أدبياتها أو يدرسها شأن طلاب البعثات أو من سافروا إلى الخارج، والمفارقة تكمن في أن بعض هؤلاء أكثر إخلاصا لمقولات الهوية والخصوصية وسياساتها!

لذا نتحفظ تجاه تفسير تجديد الصعيدي وتميز أطروحاته بالسياقات التي عاشها فقط، حيث يرى البعض أن الأحداث المحلية والعالمية التي شهدها مثل أحداث ثورة ١٩١٩، التي واجه الشعب المصري خلالها بمختلف طوائفه حاكمًا مستبدًّا ومستعمرًّا فجًا لم يفرق بينها على أساس الدين ولكن على أساس المصلحة، وهو ما كان له أثره في دفاع الشيخ عبد المتعال عن حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، وأدرك أن الغزو الأوروبي للبلاد الإسلامية لا يدين إلا بمبدأ المصلحة والأنانية وتجاهل حقوق الغير.

مع تقديرنا لهذا التفسير، لكننا نرى أن النص يحتمل قراءته على عدة أوجه، فالنص لا يتكلم ولكن يتكلم به الرجال، ومن أراد السلام والعلاقة الصحية والمنفعة المتبادلة مع غيره من بني البشر، المتساوين معه في الكرامة والحقوق، لن ينتظر دليلاً من النص، ولن يوقفه تنشيط فقه الكراهية وتغليب مقولات التمييز على مقولات المساواة.

إن الشيخ الصعيدي وقف نتيجة لهذه الرؤية النقدية والإنسانية، في وجه نظام التعليم في الأزهر الذي اتهمه بالعقم والجدب، ورأى ضرورة تطويره بما يلائم روح العصر، وقد تجلى هذا الموقف في موافقته لصديقه الشيخ خالد محمد خالد في كتابه "من هنا نبدأ"؛ فقد كان الصعيدي يؤكد دائمًا على أزمة المؤسسة الدينية بشكل عام والأزهرية بشكل خاص، وكان يؤكد على قيمة الشورى والديمقراطية، ولم تأسره الحكومة الملتحية؛ أي التي تتحدث وتسعى باسم الإسلام، برغم أنها لم تأخذ من سمته غير الشكل كما اللحية بالنسبة للأشخاص.

ورغم أن الشيخ عبد المتعال الصعيدي كان خطيبا، وصاحب لغة صادقة مؤثرة كما يتبدى من كتبه، فإنه أعطى التأليف الجزء الأكبر من حياته، وكان سجاله دائما عبر قلمه الهادئ والمتسامح في الجرائد والمجلات، فشارك في كثير من النقاش والجدل في العديد منها، مع كبار رواد الكلمة من أمثال محمد حسين هيكل، وطه حسين، والعقاد، والشيخ يوسف الدجوي، وعلي عبد الواحد وافي، والشيخ عيسى منون، وخالد محمد خالد، وأحمد فؤاد الأهواني، والشيخ محمد الغزالي، وكان له أكثر من كتاب في الرد على الفكر الديني المتطرف أو ما رآه فكرا مضادا للدين ككل، ولكن بلغة غير حدية أو إقصائية، قدر ما تسعى للإقناع والفهم وتتسع للاختلاف وتحترم حق صاحبه فيه.

كان الشيخ الصعيدي داعية للتسامح ومحاربًا شرسًا لتراث الكراهية، وكان حريصًا بشدة على

أن يؤكد ضرورة احترام أديان الآخرين ما دمنا نطلب منهم احترام ديننا، وتحمس كثيرا للتقريب بين السنة والشيعة، رافضا تأويلات المتكلمين، وكذلك الحنبلية الجديدة التي تكاد تختزل الإسلام في تصوراتها فقط.

لا وجود لحد الردة فى الإسلام:

نفى الشيخ الصعيدي وجود حد الردة، وهو بذلك كان واعيًا بصورة الإسلام واستثنائيته، حيث تقبل الأديان الأخرى خروج أصحابها عنها، فكم من مسيحي أسلم وكم من يهودي أسلم وكم من بوذي تنصر أو العكس، ولكن نحن فقط لدينا حد الردة؛ فتحمس الشيخ الصعيدي للدعوة إلى الحرية الدينية ليدرأ عن دينه تهمة الانتقاص من شأن الحريات الدينية، وليثبت أن الحرية الدينية في الإسلام عامة ولا تستثني أحدًا، وأن الدعوة للإسلام تشمل غير المسلم الذي لم تبلغه دعوة الإسلام، وتتجه أيضًا إلى من بلغته الدعوة واستجاب لها ثم ارتد عنها واختار غيرها.

ويؤكد الشيخ الصعيدي أن الحرية إذا ثبتت في الفريق الأول دون الثاني تكون حرية ناقصة غير كاملة، ولا يكون لها شأن في عصر اتفقت فيه الشعوب على حرية الاعتقاد كاملة غير منقوصة، بل يرى الشيخ الصعيدي أنه «حري بدين هو آخر الأديان أن يدعي كل كمال لا يعتريه نقص، وواضح لا يعتريه غموض، دائم المناسبة لا تعجزه صروف الدهر ولا مستحدثات الأيام» وهو بذلك يؤكد ضرورة التمسك بالاجتهاد، حتى ولو خالف إجماعا، ما دام لم ينف معلوما من الدين بالضرورة، ولم يتعارض مع أصل من أصول الأحكام.

ويرفض الصعيدي ما يراه البعض في أن آية السيف ناسخة لآيات الحرية الدينية شأن» لا إكراه في الدين»، حيث يعتبر أنصار حد الردة أن هذه الآية القرآنية ناسخة لما يزيد على ٣٩ تسع وثلاثين آية في كتاب الله تؤكد على حرية الاعتقاد والاختيار، من قبيل قوله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، وقوله: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا». ولا يرى الشيخ الصعيدي في هذا التأويل بالحد والقتل إلا تأويلا سياسيًّا، حيث يقصد به مفهوم الخروج على الدولة واستهدافها واستهداف أمنها، وليس مجرد الاختيار العقدي، وينقل الشيخ الصعيدي عن الأستاذ الإمام محمد عبده في تفسير قوله تعالى: «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»؛ الكلمات التالية: «إنه قد جرت العادة عند بعض الملل كالنصارى حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين؛ لأن الإيمان –وهو أصل الدين– عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام

والإكراه».

لكن الصعيدي يفاجئنا -كعادته- بأن ذلك الاتهام إنما هو نتيجة لمزاعم خاطئة لبعض المفسرين والفقهاء، الذين زعموا أن آيات القتال إنما نسخت آيات الدعوة بالحسنى والحرية في الاعتقاد، وعدم الإكراه في اعتناق الأديان، مثل الفقيه أبي بكر بن العربي الذي زعم في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير قوله تعالى: «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين» أنها منسوخة بآية القتال؛ إذ يقول: «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» عموم في نفي إكراه الباطل، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين، وهل نقتل الكافر إلا على الدين". ولكن أبا بكر بن العربي- كما نرى- لم يكن إلا متغالبا كتب (العواصم من القواصم) الذي خطَّأ فيها الحسين، ورآه يستحق القتل، وينقل عن البعض في كتابه وصفهم لمعاوية الذي استخلف ابنه يزيد مستأثرا بحق الأمة ومفجرا لخلاف الفتنة، الذي ما زال أواره مستعرا رغم مرور أربعة عشر قرنا عليه، بأنه يشبه المهدي.. هكذا يرى ابن العربي فليس غريبا أن يكون مؤكدا على نسخ آيات الرحمة التسع والثلاثين بآية واحدة هي آية السيف.

ظلت مفردات الصعيدي دومًا أقرب لمفردات الفقهاء، كما ظل شيخا مؤكدا على استعلاء دينه، إلا أنه لم يقبل الاستعلاء دون استواء ودون رحمة، ولم ير في تأويلات الدين العنفية والتكارهية سوى تشويه له، فآمن من مرجعيته الدينية دون تأثر بشئ من خارجها بأن احترام الإنسان هو أعظم ما يمكن أن يقدمه دين، وأن المصالحة بين النقل والعقل، أو بين الوحي والفطرة على تعبيرات القدماء في تفسير قوله تعالى "نور على نور"، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، بتعبيرات بعض السلف، كما آمن بأن هذه هي الصورة السمحة والصحيحة لهذا الدين، ورفض في وقت مبكر للغاية منطق الفتنة وفقه الغلبة وتصور الفرقة الناجية.

وكان يعتمد في استنباطه المباشر من النص على عقلية سمحة لا تقدس مقولات السلف، وكان يملك عزيمة الإصرار على الفهم والتأويل، في تطبيق عملي لـ "هم رجال ونحن رجال"، ومؤكدًا على التمييز بين الدين والفكر الديني، فمن قال من الفقهاء إنه حكم بحكم الله في مسألة ما فقد كذب، فهو لا يعلم أأصاب حكم الله أم لم يصبه! ومن هنا كان اعتناء هذا الشيخ بجهود المجددين قبله، وبماهية التجديد، وكتب في ذلك كتابه "المجددون في الإسلام"؛ فالتجديد تحرُّر من سطوة الفقهاء على النص، وإعادة الاعتبار للفهم الإنساني والمتسامح لروح الدين، وتأكيد على الحرية والعدل الإنساني، واتساع لما اتسع له الله وتاريخنا وواقعنا من اختلافات وثراء. كما أن التجديد ليس عودة إلى الوراء أو استئثارا بالآراء أو احتكارا للشرع وجرحا فقط للمخالفين؛ كما هو في فضائنا السلفي الغالب الآن في بلد كمصر وعديد من بلدان عالمنا الإسلامي.

أهمية استدعاء المجددين المنسيين فى فضاء سلفي غالب:

إن السلفية –بمدارسها المختلفة– تكاد تسيطر على المشهد الديني في مصر، ولا أعني هنا رواد المصادرة أمثال يوسف البدري أو فقهاء السلطان ولا حتى الدعاة الجدد؛ فالمسيطرون الحقيقيون أسماء قد لا يعرفها كثير من المثقفين أمثال محمد بن إسماعيل المقدم والراحل محمد عمرو عبد اللطيف وأبو إسحاق الحويني وياسر برهامي، ومن جانب آخر طلعت زهران وطلعت رسلان ومحمود عامر وغيرهم، هؤلاء سلفيون وبعضهم سروريون وبعضهم جامية وهي تيارات نشأت في المملكة العربية السعودية، وهي الأنشط الآن في فضاء الإنترنت، كما أنها تملك عددا من القنوات الفضائية مثل قنوات المجد والناس والرحمة، وتكاد تسيطر على مناطق كاملة في القاهرة والإسكندرية ودمنهور، وتركز أنشطتها على ما يعرف بـ «الجرح والتعديل»، وهو منحى عقدي ونظام فكري يحتكر مفهوم الفرقة الناجية في السلفية، ولا تقبل بالأزهر وتصفه بمؤسسة أشعرية ملتبسة العقيدة، وهؤلاء يلحون على التبعية لرموز السلفية في الماضي، وليس لفعل التجديد أو العصر عندهم إلا مدلولات سلبية، وفي الوقت الذي يتمددون فيه عبر فضاء الإنترنت والقنوات الفضائية، فإن جهود التجديد الحالية لا تزال خافتة ومهمشة، وكذلك أضحت جهود التجديد المبذولة في الماضي شبه منسية.

وأخيرًا؛ فإنني –كمتخصص في الحركات الإسلامية– أؤكد على ضرورة استدعاء جهود الشيخ عبد المتعال الصعيدي وأمثاله في فضاء سلفي غالب، يهيمن عليه أشخاص لا مكان للعقل أو للمعاصرة في منظوراتهم، وتكاد تغيب فيه المؤسسة الدينية الأزهرية عن الحضور، إلا في منطقة مغازلة هذه التيارات فقط، وذلك حين تصادر مؤلفا لكاتب لا يحظى برضاها؛ لذا ينبغي علينا إدراك أنه لا مناص من إعادة الاعتبار للمجتهدين الذين حاولوا رفع سطوة الرجال على الدين واحتكارهم له، ولا بد لنا أن نبذل كل ما في وسعنا لاستدعاء كل الجهود التجديدية الممكنة، لمجابهة هذا النشاط السلفي المحموم وغير المحمود، الذي يستغل كل منتوجات الحداثة كي يلعنها ويحاربها ولا يرى الإسلام إلا فيما يطرحه!

قائمة ببعض مؤلفات الشيخ عبد المتعال الصعيدي

١. عقوبة المرتد.
٢. حرية العقيدة في الإسلام.
٣. الحرية الدينية في الإسلام.
٤. التجديد والمجددون.
٥. السياسة الشرعية.
٦. نقد نظام التعليم الحديث للأزهر الشريف.
٧. تاريخ الإصلاح في الأزهر.
٨. الميراث في الشريعة الإسلامية.
٩. لماذا أنا مسلم.
١٠. قضايا المرأة.
١١. شباب قريش في العهد السري للإسلام.
١٢. القضايا الكبرى في الإسلام.
١٣. حكماء اليونان السبعة.
١٤. النحو الجديد.
١٥. النظم الفني في القرآن.
١٦. تاريخ الصراع العربي اليهودي.
١٧. البلاغة العالية في البيان.
١٨. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة.
١٩. الكميت بن زيد شاعر العصر المرواني.

وغيرها من الكتب المطبوعة والمخطوطة.

تقرير

الأكراد فى سوريا
بين مطرقة القمع فى الداخل وافتقاد مساندة المجتمع الدولي

د. رضوان زيادة *

إطلالة أولية:

شكَّل الأكراد في سوريا معضلة رئيسية في التعامل معهم منذ استلام حزب البعث ذي التوجهات القومية العروبية مقاليد السلطة في مارس ١٩٦٣، لا سيما وأن الحزب اعتمد على خلفيته القومية في اضطهاد الأكراد وهضم حقوقهم المدنية والإنسانية، وخاصة فيما يعرف بالإحصاء الاستثنائي لعام ١٩٦٢، والذي اعتمد حزب البعث نتائجه في عام ١٩٦٣.

إلا أننا نلاحظ أن الأكراد احتفظوا بهدوئهم لفترة طويلة في عهد الرئيس الراحل حافظ الأسد، الذي استلم السلطة في عام ١٩٧٠، بالرغم من أنه لم يغير شيئًا من وضعهم القانوني أو يمنحهم حقوقهم أو حتى يعيد منح الهوية السورية للمواطنين الذين سحبت منهم الجنسية السورية بعد الإحصاء الاستثنائي؛ ويعود ذلك إلى أن الأسد احتفظ بعلاقات جيدة، بل حميمة، مع الكرد في العراق؛ لاستخدامهم كورقة ضغط ضد نظام الرئيس العراقي السابق صدام حسين، الذي احتفظ له بعداوة شخصية وتاريخية لم يخفف من وطأتها أبداً أنهما ينتميان لحزب البعث الذي يحكم البلدين.

أيضًا استغل الرئيس حافظ الأسد علاقته الجيدة مع حزب العمال الكرستادني PKK، واستضافته لزعيم حزبه عبد الله أوجلان في سوريا، كورقة ضغط أيضاً ضد الدولة التركية، حتى اضطر إلى الرضوخ للتهديد العسكري التركي في عام ١٩٩٨، وطرد أوجلان وإغلاق معسكرات حزبه من الأراضي السورية وتوقيع اتفاق أضنة الأمني في نهاية عام ١٩٩٨. ومع وقوف سوريا في حرب الخليج الثانية إلى جانب قوات التحالف الدولية لإخراج صدام حسين من الكويت في عام ١٩٩٠ كان الأكراد السوريون ممتنين لموقف الرئيس حافظ الأسد الذي استضاف عددًا من القيادات الكردية

* مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، وباحث في المنتدى الدولي للدراسات الديمقراطية – واشنطن.

العراقية مثل جلال الطالباني، الذي أصبح فيما بعد رئيساً للعراق، حيث كان وغيره من القيادات الكردية العراقية يعتبرون سوريا بمثابة الملاذ الآمن لهم.

وبعد مجئ الرئيس بشار الأسد إلى السلطة في عام ٢٠٠٠، شهدت سوريا ما أصبح يطلق عليه "ربيع دمشق"، وهي الفترة التي نشطت فيها قوى المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة؛ للمطالبة بالإصلاح السياسي والإفراج عن المعتقلين السياسيين وتحسين وضع حقوق الإنسان؛ وهو ما دفع بالأكراد إلى أن يرفعوا أصواتهم تدريجيًا للتذكير بحقوق الأقلية المهضومة، واصطف نشطاء المجتمع المدني الكرد جنباً إلى جنب النشطاء السوريين من غير الكرد، فاستطاعوا إدراج احترام حقوق الأقلية الكردية في معظم بيانات المنظمات الحقوقية السورية وبيانات المعارضة السورية. وبنفس الوقت تصاعدت قوة خطابات الأحزاب الكردية السياسية المحظورة في مطالبتها بحقوق الأقلية الكردية، ونظمت عددا من المظاهرات الاحتجاجية التي عبرت عن الغضب المكتوم داخل المجتمع الكردي.

وفي عام ٢٠٠٣ وقفت سوريا ضد غزو الولايات المتحدة للعراق، في حين كان الأكراد العراقيين مرحبين بالغزو، بل قدموا مساعدات لوجستية وميدانية، كما أن قوات البشمركة الكردية ذاتها شاركت في دخول بغداد من الشمال، مما خلق صداماً مباشراً بين النظام السوري والأكراد العراقيين بل والسوريين أيضاً.

ومع سقوط بغداد في أبريل ٢٠٠٤ بشكلٍ لم يتوقعه النظام السوري أبدًا، وحصول الأكراد العراقيين على شكلٍ من أشكال الحكم الذاتي المنصوص عليها في الدستور العراقي الجديد، سيطرعلى الأكراد السوريين شعور بالفرحة الغامرة بما فاز به إخوتهم في العراق بعد ما يعتبرونه طريقا شاقا من النضال السياسي والعسكري، وفي الوقت ذاته بدأوا في التفكير بجدوى الاستقواء بالخارج؛ حيث وجدوها فرصة سانحة لتحسين وضعهم السياسي والاجتماعي في سوريا، لا سيما بعد أن تصاعدت الضغوط الدولية على سوريا بشكلٍ غير مسبوق، بعد أن سقطت بغداد تحت سيطرة القوات الأمريكية والبريطانية. وكان الوقت مناسبًا في رأيهم للضغط على النظام السوري الذي كان حينها في أسوأ حالاته، وتزامن ذلك مع الضغوط الدولية عليه فيما يتعلق بعلاقته مع لبنان سيما بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري.

دخلت الأقلية الكردية في سوريا بعد ذلك في صدام سياسي شبه يومي مع النظام السوري، بل أصبحت المنطقة الشرقية في سوريا التي يقطنها غالبية الكُرد توصف بأنها تشكل "تهديدا للأمن القومي السوري"، ولذلك عزز النظام السوري من وجوده الأمني والعسكري في تللك المنطقة بعد تصاعد الاحتجاجات والصدامات السياسية في أكثر من مناسبة، بدءاً من تصاعد الاحتجاجات في عام ٢٠٠٤ بعد مباراة كرة القدم التي أدت الصدامات خلالها إلى مقتل وجرح العشرات من الأكراد، ثم تبع ذلك

مقتل رجل الدين الكردي معشوق الخزنوي في ظروف غامضة.

وبالرغم من أن الرئيس السوري بشار الأسد قد وعد في خطاب القسم الثاني مع بدء ولاية رئاسية دستورية جديدة عام ٢٠٠٧ بإعادة النظر في الإحصاء الاستثنائي وحل قضية المجردين من الجنسية، إلا أنه حتى الآن لم تُتخذ أية خطوات حقيقية على الأرض، وظلت الحكومة السورية مكتفية بترديد الوعود التي اعتاد الأكراد على سماعها كثيراً في السنوات الأربع الأخيرة؛ وهو ما ساهم في استمرار مظاهر الاحتجاج والعنف، والتي كان آخرها في مارس ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بعيد النيروز الكردي (وهو عيد يصادف بدء أول الربيع ويحتفل به الأكراد كجزء من التقاليد الثقافية الكردية)، حيث أطلقت قوات الأمن السورية النار على عددٍ من المحتفلين مما أدى إلى مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل. هذه الاحتجاجات المتتالية تؤكد تصاعد التوتر بشكلٍ غير مسبوق بين النظام السوري والأقلية الكردية، وهو ما يبشر في المستقبل بمزيد من الاحتجاجات والصدامات إذا ما استمرت الحكومة السورية في الامتناع عن منح الكرد السوريين حقوقهم الأساسية ومعالجة أوضاعهم المزرية التي سيتناولها هذا التقرير.

سنحاول شرح الأسباب العميقة للمشكلة الكردية في سوريا، بوصفها "أزمة سياسية وحقوقية"، يتطلب حلها تضافر عدد من الجهود، وفي مقدمتها جهود الحكومة السورية التي ينبغي أن تتوافر لها إرادة حقيقية لوضع حد لأزمة الأكراد، بالإضافة إلى ضرورة انخراط عددٍ من الأطراف الإقليمية والدولية. حيث إن استمرار تجاهل هذه الأزمة سيجعلها دومًا مرشحة لأن تغدو سببًا لتفجر الأوضاع في سوريا، وربما أيضًا لعدم الاستقرار السياسي في الشرق الأوسط.

حيث إن هذا التقرير لن يكتفي بإلقاء الضوء على انتهاك الحكومة السورية لحقوق الأكراد، وتحليل الديناميات الداخلية للنشاط السياسي الكردي وتوضيح تأثير ذلك على استقرار سوريا المستقبلي فحسب، بل سيسعى أيضًا إلى تقديم قراءة لأثر المشكلة الكردية السورية على الاستقرار الإقليمي بشكل عام، في ظل السياق الإقليمي الجديد الذي تشكّل في أعقاب حرب العراق.

ومع إيماني بأنه لا يوجد حل دائم لقضية الأكراد السوريين إلا في سياق حل ديمقراطي للأزمة السياسية في سوريا، بوصفها جزءاً من أزمة عدم التمثيل السياسي وعدم القدرة على المشاركة في صنع القرار؛ فإني أرى أن هناك بضع خطوات عاجلة لا بد من اتخاذها لوقف لمنع استفحال الأزمة قبل أن تصل إلى مطالبة الرأي العام الكردي في سوريا بالانفصال. حيث علينا أن ننتبه إلى أنه رغم وجود عدد من الدعوات الكردية في سوريا التي تطال بالانفصال بالفعل، إلا أنها ما زالت دعوات معزولة، ولا تشكل جوهر الخطاب السياسي الكردي في أحزابه السياسية المختلفة حتى الآن.

لكن ربما إن استمرت حالة إنكار الأزمة وتجاهل وجودها، كما يفعل النظام السوري اليوم، فقد

ينحرف الرأي العام الكردي باتجاه مطلب الاستقلال الذاتي، كما هو حال أكراد العراق، أو ربما تتصاعد الدعوة إلى الانفصال الكامل ليصبح أكراد سوريا جزءاً من كردستان الكبرى، كما يطالب بذلك عدد من الأحزاب المعارضة الكردية، خاصة تلك المقيمة في الخارج.

خلفية تاريخية:

يعتبر الأكراد في سوريا اليوم أكبر أقلية غير عربية، إذ يوجد وفق الأرقام التقديرية، مليون ونصف المليون كردي في سوريا، يمثلون ما بين ٨,٥ و ١٠٪ من مجموع السكان (عدد سكان سوريا يقارب ١٨ مليون نسمة) كما أن أكثرية الأكراد في سوريا يتكلمون اللغة الكردية، ومعظمهم من المسلمين السنة.

تتألف الأقليات الدينية والإثنية الرئيسية في سوريا من المسيحيين بطوائفهم المختلفة (١,٩ مليون ما يقارب ١٠٪) والمسلمين العلويين (٢,١ مليون وما يقارب ١١٪) والدروز (٥٨٠ ألف ما يقارب ٣٪)، أما الإسماعيليون والشيعة فيبلغ عددهم ٣٨٦ ألفا وما يعادل ٢٪، والأرمن ٣٢٣ ألفا وما يقارب ١,٧ ٪.[١]

وتعود جذور الأزمة الكردية إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، إذ وجد الأكراد أنفسهم مقسمين إلى أربع دول وهي تركيا وسوريا وإيران والعراق بموجب اتفاقية (سايكس – بيكو) عام ١٩١٦، فأصبح الأكراد حينها Nation without State، في حين استطاعت القوميات الأخرى الموجودة في المنطقة أن تحصل كل منها على دولتها الخاصة كالعرب والأرمن وغيرهما. بعد ذلك خضعت سوريا للانتداب الفرنسي الذي استمر من عام ١٩١٩ وحتى عام ١٩٤٦ الذي حصلت فيه سوريا على استقلالها السياسي، وقد أسهم الأكراد مع غيرهم من السوريين في النضال من أجل حصول سوريا على استقلالها الكامل.

وخلال التاريخ السوري الحديث لم تحتل المسألة الكردية حيزاً من اهتمامات النخبة السياسية السورية قبل وصول حزب البعث إلى السلطة، بل استطاع عددٌ لا بأس به من السوريين الكرد تبوأ أعلى المناصب في الدولة السورية كرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كما حصل مع حسني الزعيم وأديب الشيشكلي ومحسن البرازي وغيرهم في الخمسينيات من القرن الماضي بعد حصول سوريا على استقلالها السياسي.[٢]

مما يدفعنا إلى القول إن تصاعد النزعة القومية الكردية كان ردًا على تصاعد المد القومي العروبي في السياسة السورية، والتي أخذت فيما بعد شكلاً تمييزيًا مباشرًا كما سأوضح بعد قليل حين أتناول الإحصاء الاستثنائي عام ١٩٦٣.

يتمركز الأكراد في شمال وشمال شرق سوريا (الجزيرة، عفرين، عين العرب)، ويوجد حي كامل في مدينة دمشق يحمل اسمهم. وقد تأسس أول حزب كردي في ١٤ يونيو ١٩٥٧، وقد سبقه نشاط تمثل في المظاهرات الطلابية في المدارس والجامعات، والنشاط الأهلي متمثلاً في تأسيس «جمعية إحياء الثقافة الكردية»، وجمعية (خويبون) ١٩٢٧، وجرى تأسيس عدد من المجلات باللغة الكردية كمجلة هاوار (الصرخة) ١٩٣٢، وأندية رياضية كفريق كردستان في حي الأكراد بدمشق[٣]، هذا فضلاً عن صدور كتب ومؤلفات ونشرات وعقد ندوات وحلقات ثقافية من قبل مثقفين أكراد، لكن الحزب (الكردستاني الديمقراطي – سوريا) الذي يعتبر أول حزب كردي تأسس في سوريا ما لبث أن اصطدم بالإعلان عن قيام الوحدة السورية–المصرية عام ١٩٥٨ التي حلّت جميع الأحزاب السياسية، تنفيذًا لرغبة الرئيس المصري جمال عبد الناصر الذي اشترط على القيادة السياسية السورية حل جميع الأحزاب السياسية كشرط مسبق لموافقته على قيام الوحدة.

لقد كان للسياسيين وعلماء الدين من ذوي الأصول الكردية حضور في مؤسسات الدولة السورية المختلفة، فقد استطاعوا الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كما ذكرنا ذلك من قبل، فحسني الزعيم الذي قاد أول انقلاب عسكري في سوريا كان كرديًّا ومحسن البرازي وغيرهما مما كان لهم تأثير في الحياة السياسية السورية، وكان حضورهم الأقوى في الأحزاب السياسية لا سيما الحزب الشيوعي، الذي كانت أغلب قياداته كردية بما فيهم زعيمه التاريخي خالد بكداش. كما أن الكثير من علماء الدين المؤثرين كمفتي الجمهورية السابق أحمد كفتارو وغيره كانوا من أصول كردية.

يمكن القول إن مشكلة الأكراد بدأت منذ عام ١٩٦٣ مع صعود المد القومي وتبني الدولة السورية لشعار القومية العربية لتبدأ مشاكل الأكراد الذين ينتمون إلى إثنية غير عربية. حيث تزايد التمييز الرسمي ضدهم، وتفاقمت معاناتهم من نقص التمثيل السياسي والتطور الاقتصادي والحد من حصولهم على الخدمات الاجتماعية، كما مُنعت اللغة والموسيقى والمنشورات الكردية، وحظرت الأحزاب الكردية واعتقال وسجن بعض أعضائها. ثم غيّرت الحكومة السورية أسماء القرى والأماكن الكردية إلى العربية.

وكان الإحصاء الاستثنائي أحد أبرز الممارسات التمييزية التي تعرّض لها الأكراد؛ ففي الخامس من أكتوبر عام ١٩٦٢ وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٣، قامت السلطات السورية بإجراء إحصاء استثنائي في محافظة الحسكة جنوب شرقي سوريا، حيث يقيم العدد الأكبر من الأكراد، وقد تم الإحصاء في يوم واحد، فجرد ما يقارب (٢٠) بالمائة من مجموع السكان الأكراد من جنسيتهم. وقد تذرعت السلطات وقتها للقيام بالإحصاء «باكتشاف عدد من الأشخاص الذين عبروا بشكل غير شرعي إلى سوريا من تركيا»، وكان نتيجتها أن نحو ١٢٠ ألفا من المواطنين،

أصبحوا بدون جنسية، وقد تبنى حزب البعث نتائج هذا الإحصاء بعد توليه السلطة في عام ١٩٦٣. وقد انقسم أكراد سوريا منذ ذلك التاريخ إلى:

١- أكراد متمتعين بالجنسية السورية.

٢- أكراد جردوا من الجنسية وقيدوا في السجلات الرسمية على أنهم «أجانب»، ويقدر عددهم حاليا بحوالي مائتي ألف شخص.

٣- أكراد جردوا من الجنسية ولم يتم قيدهم في السجلات الرسمية نهائيا، وأطلق عليهم وصف «مكتوم»، ويقدر عددهم حاليا بحوالي ثمانين ألف شخص.

ويشمل المكتوم بالإضافة إلى الفئة السابقة كل من:

١- ولد لأب «أجنبي» من الفئة الثانية السابق ذكرها، وأم مواطنة.

٢- ولد لأب «أجنبي» وأم «مكتومة».

٣- ولد لأبوين «مكتومين».

والعدد الكلي للأكراد السوريين المجردين من الجنسية حاليا يقدر اليوم بحوالي ٢٨٠ ألف شخص. وذلك وفقا للمصادر الكردية، حيث لا توجد إحصاءات حكومية متوفرة حول هذا الموضوع.

ويتوزع المجردون من الجنسية في محافظة الحسكة – وبشكل خاص في منطقة المالكية– ومدينة القامشلي، ومنطقة رأس العين، بينما هاجر قسم منهم إلى دمشق أو مدن سوريا أخرى.

يستخدم الكردي الأجنبي بطاقة تعريف حمراء ترخص له أن يسجل «كأجنبي» في السجلات الرسمية، ولا تخول له هذه البطاقة الحصول على جواز سفر أو المغادرة خارج القطر.

أما «المكتوم» فهو غير مسجل في السجلات الرسمية، ولا يملك أي وثائق رسمية باستثناء شهادة التعريف أو سند الإقامة، وبالتالي لا يتمتع بأي حق من حقوق المواطن.

وبنتيجة هذا الإحصاء فقد هؤلاء الأكراد جميع حقوق المواطنة، من الحق في التصويت والمشاركة في الحياة العامة، إلى الحق في السفر خارج البلاد، وفي الملكية الخاصة، و التوظيف في القطاع العام... الخ.[٤]

كما تواصلت الضغوط لطمس هوية الأكراد الثقافية، بما في ذلك حقهم في التحدث باللغة الكردية في الأماكن العامة وأماكن عملهم، وفي الاحتفال علنا بأعيادهم ومناسباتهم الخاصة. وكان الرئيس السوري بشار الأسد قد وعد في خطاب القسم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بحل هذه القضية، لكن لم يجر شيء على أرض الواقع كما ذكرنا سابقاً.

وفي عام ١٩٧٣ تم وضع مشروع الحزام العربي حيث تمّ بموجب هذا المشروع استقدام عائلات عربية من ريف حلب والرقة ووضعهم في (٤٠) قرية كردية في منطقة الجزيرة (الحسكة)، بطول ٣٦٥ كيلو متراً وعرض ١٠-١٥ كيلو متراً، على طول الحدود مع تركيا والعراق، وذلك بهدف تغيير البنية الديموجرافية. وذلك وفق ما جاء في الدراسة التي تقدم بها ضابط الأمن السوري في محافظة الحسكة الملازم أول محمد طلب هلال في بداية الستينيات، وقد كان ذلك سببًا لخلخلة التوازن الاجتماعي خصوصًا في مناطق الجزيرة إلى درجة تصاعد الخلافات الاجتماعية والأهلية بشكل دائم.[٥]

كما لا يزال العمل مستمراً بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٣ لعام ١٩٥٢ وتعديله والذي اعتبر محافظة الحسكة بكامل حدودها الإدارية منطقة حدودية، مما فرض على أبناء المحافظة وبشكل خاص الكرد منهم أوضاعاً استثنائية في جميع أمورهم التجارية والإدارية والقانونية، ومنذ صدور المرسوم المذكور أصبح من الصعوبة بمكان أن يحصل المواطن الكردي في محافظة الحسكة على سند تمليك بأرضه الزراعية، لأنها تخضع لموافقة الأجهزة الأمنية. ورغم صدور القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالمناطق الحدودية إلا أن الواقع القائم بقي على ما هو عليه ولم يحصل منذ ذلك الوقت أي مواطن كردي على سند التمليك.[٦]

ومع تحول السلطة في سوريا إلى نمط من السيطرة الشمولية بعد استلام حزب البعث السلطة في سوريا عام ١٩٦٣،[٧] ومع تبعات التخلف الفكري والسياسي الذي عانى منه المجتمع الكردي؛ بدأت الحركة الكردية في المعاناة من الانقسامات بعد فترة وجيزة من إنشاء الحزب الأول (لحزب الكردستاني الديمقراطي – سوريا) في عام ١٩٥٧. وانشطرت الأحزاب الكردية اعتباراً من عام ١٩٦٥ إلى تنظيمات عديدة، حيث ينشط اليوم ١٢ حزبًا كرديًا في سوريا بشكل غير شرعي وعلى الأرجح بشكل سري، ولا يبرر العدد الكبير لهذه الأحزاب أي منطق سياسي أو تباين اجتماعي أو اختلاف فكري. لكن عوامل عدة، أهمها الاستبداد السياسي، ساهمت في فرض العزلة على الحركة الكردية وإبعادها عن الشأن الوطني العام وانغلاقها وابتعادها عن الحراك الديمقراطي العام لفترة طويلة من الزمن، نتيجة للسياسة القمعية للسلطة ومحاولاتها الرامية للتشكيك بالولاء الوطني الكردي وربط أي تحرك أو نشاط مطلبي كردي بالخارج. وهو ما انعكس في حالة التشظي داخل الحركة الكردية والتي وصلت إلى حدود غير مقبولة، حيث بلغ عدد الأحزاب الكردية اليوم كما قلنا (١٢) حزبا، وهي تنضوي تحت إطارين هما:

١- **التحالف الديمقراطي الكردي**، الذي يشتمل على أربعة أحزاب هي: ١.حزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا (يكيتي)؛ ٢.الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سوريا؛ ٣.الحزب اليساري الكردي في سوريا؛ ٤.الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي).

٢- **الجبهة الديمقراطية الكردية**، وتشتمل أيضاً على أربعة أحزاب هي: ١. الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا(البارتي)؛ ٢. الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سوريا؛ ٣. الحزب الوطني الديمقراطي الكردي في سوريا؛ ٤. حزب آزادي الكردي في سوريا. وهناك ثلاثة أحزاب أخرى خارج هذين الإطارين وهي : ١. الحزب الديمقراطي الكردي السوري؛ ٢. حزب يكيتي الكردي في سوريا؛ ٣. حركة الوفاق الكردي في سوريا. كما أعلن مؤخرًا عن تأسيس تيار المستقبل الكردي.

يخضع الأكراد السوريون -كغيرهم من السوريين- إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير الاستثنائية كحالة الطوارئ والأحكام العرفية، إذ تم فرض حالة الطوارئ في سوريا، بموجب الأمر العسكري رقم ٢ الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة تاريخ ٨ /٣/ ١٩٦٣، وبموجبها تمتعت الأجهزة الأمنية والسلطات الإدارية بسلطات واسعة هي في الأصل خارج حدود صلاحياتها. وقد فرض هذا الوضع قيوداً واسعة على الحريات الشخصية والسياسية والإعلامية وغيرها، وانبثق عن ذلك قانون مناهضة أهداف الثورة الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ٧ /١/ ١٩٦٥، وقانون إحداث محاكم الميدان العسكرية الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٧ /٨/ ١٩٦٨، وهو يعتبر من القوانين الاستثنائية. ثم قانون استحداث إدارة أمن الدولة الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١٥ /١/ ١٩٦٩، وبموجبه تم استحداث إدارات أمن ومخابرات عديدة، تتداخل وتتشابك صلاحياتها في كثير من الأحيان،[٨] وتقوم المادة ١٦ من هذا القانون بحماية موظفي الأمن من الملاحقة القضائية في حال ارتكابهم جرائم التعذيب؛ فعلى الرغم من أن القانون يصفها بـ «الجرائم»، فإن هذه المادة تنص على أنه: «لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير». وقد ظلت كل هذه القوانين سارية المفعول بالرغم من صدور الدستور النافذ والصادر في ٣ /٣/ ١٩٧٣.

وقد أدى كل هذا إلى احتكار حزب البعث للنشاط السياسي بشكل عام في سوريا، كما زوّد الحزب بالقدرة على منع المعارضة من مزاولة أية أنشطة علنية أو حتى تكوين أحزابها السياسية الخاصة بها، وفي هذا الإطار ينطبق على الأحزاب الكردية ما ينطبق على أحزاب المعارضة بأكملها؛ فهي تعمل عادة بشكل سري ومعرضة بشكل دائم للقمع والتدخل الأمني.

يضاف إلى ذلك هيمنة النظام السوري على كل المجالات الحيوية للمجتمع من نقابات وأحزاب وإعلام، ومنع تشكيل جمعيات غير حكومية إلا تحت الرقابة الأمنية، وعدم إفساح المجال لقنوات تعبير ووسائل إعلام خاصة غير تلك التي تملكها الحكومة، كل ذلك جعل الممارسة السياسية خاصة بالنسبة للأجيال الشابة ممارسة يحفها الكثير من المخاطر.

وعلاوة على ذلك فإن الأكراد يعانون من عدد من الممارسات التمييزية ومن الانتهاكات المنهجية

لحقوق الإنسان، كما يتضح فيما يلي:

المواطنة:

ما زال عشرات الألوف من الأكراد يعتبرون «أجانب» في دولة مولدهم، مع العلم أنهم لا يملكون ولم يسعوا للحصول على أي جنسية أخرى. لقد تم تجريد الأكراد السوريين من جنسيتهم بشكل اعتباطي بما يُعد انتهاكًا صارخًا للمعايير الدولية المتعارف عليها وللقوانين المحلية على حد سواء، فبفرض أن الجيل الأول الذي جرد من جنسيته لم يكن يستحق هذه الجنسية، فما هو حال الأطفال الذين يولدون «مكتومين» أو «أجانب» ولا يستطيعون الحصول على جنسية، على الرغم من أن الدستور السوري يؤكد حق أي طفل ولد في الأرض السورية لأبوين لا يستطيع اكتساب جنسيتهما، في الحصول على الجنسية السورية.

على الرغم من أن الهدف المعلن لإحصاء عام ١٩٦٢ كان إبعاد الأكراد الذين قدموا إلى سوريا بعد عام ١٩٤٥، فإن الصورة على أرض الواقع تعكس حقيقة مغايرة. فقد تجد أفرادا من عائلة واحدة بعضهم احتفظ بجنسيته والآخر جرد منها.

وقد رافق هذا الإحصاء فضائح عدة مثل تجريد الجنرال توفيق نظام الدين من الجنسية وهو رئيس الأركان العامة في سوريا سابقاً، وكذلك شقيقه عبد الباقي نظام الدين وهو وزير ونائب سابق، والأمر نفسه بالنسبة لعائلة ابراهيم باشا المللي، علماً بأن عميد العائلة كان أحد أعضاء المجلس التأسيسي للبرلمان السوري عام ١٩٢٨. وتطول القائمة، فهناك آباء أُبقيت لهم الجنسية السورية في الوقت الذي جُرّد أبناؤهم منها أو العكس، وهناك أشقاء توزعوا بين حملة جنسية ومجرّدين منها، وقد اقتصر تجريد الجنسية على الأكراد، إذ لم تُسجّل حوادث مماثلة لجهة العرب أو الإثنيات الأخرى المقيمة في محافظة الحسكة.

وقد ترك ذلك أثره على الحياة الاجتماعية للكرد المجردين من الجنسية، إذ من غير المسموح للمواطنات السوريات قانونا الزواج من «الأجنبي» المصنف وفقا لإحصاء عام ١٩٦٢، وإلا فلن يحصل الزواج وما يثمر عنه من أطفال على اعتراف قانوني، وستظل الزوجات مقيدات في السجلات القانونية بأنهن «عازبات».

وعلى الرغم من أنه يمكن رفع دعوى قضائية لإثبات هذا الزواج والحصول على قرار بثبوته، فإن دوائر الأحوال المدنية لا تقوم بتسجيل ذلك في سجلاتها. حيث إن عدد الأطفال المكتومين في سوريا يزداد بإطراد مع زيادة النمو السكاني، ويقدر عددهم حاليا وفقاً لمصادر كردية بنحو خمسة وعشرين ألف طفل.

الحق فى التعليم:

يعاني الأكراد المجردون من الجنسية، الحرمان من حقهم في التعليم على مستويين:

بالنسبة للأجانب: يحق لهم اجتياز مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، حيث تؤهل الشهادة الثانوية حامليها للدخول إلى الجامعات والمعاهد. كما يحق للأجنبي دخول الجامعة أو المعهد، إلا أن المعضلة تكمن في عدم السماح له بممارسة ما تعلمه بعد تخرجه.

بالنسبة للمكتومين: يبقى حال الكردي الأجنبي أفضل من المكتوم نسبيا، حيث لا يسمح للمكتوم بدخول الجامعات أو المعاهد، بل لا يستطيع الحصول على شهادته الثانوية أصلا.

وحتى عندما يتخرج الكردي الأجنبي من الجامعة أو المعهد، فمن غير المحتمل أن يعثر على عمل ضمن اختصاصه. فمثلا لا يستطيع العمل كمحام أو طبيب أو مهندس أو صحفي أو أية مهنة أخرى يشترط لممارستها الانتساب إلى النقابة الخاصة بها، وذلك لعدم السماح له بهذا الانتساب. أكثر من ذلك فإن كلا من الأجنبي والمكتوم لا يسمح لهما بالعمل في الوظائف الحكومية.

إن عدم تكافؤ الفرص هذا، يشيع جوا كبيرا من الإحباط في أوساط الأكراد المجردين، ويتسبب في تزايد إقبال الشباب على الانضمام للأحزاب السياسية الكردية التي تنادي بالانفصال عن سوريا. حيث يعاني هؤلاء الشباب وخلال سنواتهم الفتية من سياسة تمييزية ترفض الاعتراف بمواطنيتهم أو هويتهم مما جعلهم هدفاً سهلاً للضياع أو ممارسة أعمال العنف المنتشرة بكثرة ضمن هذه الشريحة، أو المطالبة بدولتهم الخاصة في كردستان الكبرى.

ففي استبيان قامت به جمعية حقوق الإنسان في سوريا، و شمل ١٢٩ كرديا أجنبيا وتسعة عشر مكتوما، و١٥٢ كرديا سوريا، عبّر ٢٣٣ شخصا عن تأكيدهم بأنهم أكراد سوريون، فيما تفاوتت إجابات الباقين مابين اعتبار أنفسهم مجرد أكراد، أو استنكار صيغة السؤال، من قبل الأجانب أو المكتومين، الذين تساءلوا كيف يعتبرون أنفسهم سوريين وهم بدون جنسية سوريا.

وفي السؤال عن أصل العائلة، أجاب ٢٥١ منهم، بأن الأصل سوري، مرفقين ذلك أحيانا بعبارة (أبا عن جد)، تشير هذه الأرقام إلى الشعور الغالب لدى أكثرية الأكراد بأنهم سوريون بالفعل، ويشعرون بالانتماء إلى سوريا التي تحرمهم من جنسيتها، وفي سؤال حول الرغبة بالحصول على الجنسية السورية أجاب أحد عشر منهم بعدم رغبتهم في الحصول عليها فيما أجمع الباقون على هذه الرغبة.

وفيما أعرب ١٩٨ عن رفضهم لفكرة الانفصال عن سوريا، أيد ٤٨ هذا الأمر، بينما امتنع الباقون عن الإجابة. ومع عدم استبعاد العوامل القومية والذاتية لدى مؤيدي الانفصال، فلا يمكن إغفال

العامل النفسي الناجم عن الشعور بالعزلة والتهميش والحرمان من الحقوق التي يعيشها المجردون من الجنسية، والتي قد تدفع بهم إلى ابتداع الحلول لوضعهم، مهما تكن طبيعة هذه الحلول.[٩]

ويضاف إلى صعوبات العمل بالنسبة إليهم عدم السماح لهم بالتملك سواء بالنسبة لمنزل أو أرض أو غير ذلك، ما يجبرهم على تسجيل الممتلكات بأسماء أكراد آخرين يحملون الجنسية السورية، وهذا ما يؤدي إلى مزيد من الصعوبة في التعاملات.

الهوية الثقافة الكردية:

إن الأداة الأساسية للحفاظ على الهوية الثقافية الكردية هي استخدام لغتهم الخاصة، ومع ذلك، وكجزء من خطة التعريب التي بدأت عام ١٩٧٠، فإن أسماء العديد من القرى والمدن الكردية تم استبدالها بأسماء عربية.

في بداية التسعينيات، صدرت أوامر بمنع تسجيل الآباء الأكراد لأطفالهم في السجلات الرسمية بأسماء كردية، إلا أن الإصرار على استخدام هذه الأسماء، تغلب على هذه الأوامر في النهاية.

وبالطبع يمنع الأكراد من الطباعة باللغة الكردية، وأغلب المنشورات المتداولة الآن إما جلبت بشكل غير شرعي من لبنان أو إيران أو تمت طباعتها بشكل سري. مع الأخذ في الاعتبار أن مشاكل حرية النشر هي من المشاكل التي يعاني منها المجتمع السوري ككل، حيث لا يسمح لأحزاب المعارضة أو للجمعيات الأهلية بإصدار منشوراتهم الخاصة أو الترخيص لها، وغالبا ما يتم الإصدار بشكل ضيق ومحدود. ولا يسمح للأطفال الأكراد بدراسة اللغة الكردية في المدارس، كما أن المدرسين الأكراد يمنعون منعا قاطعا من التكلم بالكردية أثناء التدريس في مناطق تجمع الأكراد.

ولا يمنع الأطفال فقط من تعلم لغتهم الكردية في المدارس، وإنما يمنع عليهم التعلم عن طريق وسائل بديلة خاصة. ومن أجل المحافظة على اللغة الكردية يقوم أفراد معينون بالإضافة إلى الأحزاب السياسية بشكل غير رسمي، بتعليم الكتابة والقراءة بالكردية. وحتى الآن يعاني الأكراد للحصول على ترخيص للاحتفال بحدث ثقافي معين؛ كالاحتفال «بالنيروز» بداية السنة بالنسبة للأكراد. وقد تعاملت قوات الأمن السورية بقسوة بالغة في مارس ٢٠٠٨ أثناء احتفال الكرد بعيدهم السنوي النيروز، إذ جرى إطلاق النار على عدد من المحتفلين مما أدى إلى مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل وجرح آخرين، وللمفارقة فإن الحكومة الرسمية لم تقم بفتح تحقيق رسمي حول ذلك، بل إنها لم تعلق البتة على الموضوع.[١٠]

كما تمنع السلطات تشكيل المنتديات والجمعيات الكردية الخاصة، وجدير بالذكر في هذا الإطار أن

حرية التجمع وتشكيل المنتديات والجمعيات مكبّلة بأقسى القيود في سوريا، ويعاني منها كافة السوريين الناشطين في الحقل العام، حيث أغلقت جميع المنتديات الثقافية التي نشطت خلال فترة «ربيع دمشق» وتم رفض ترخيصها.[١١]

نضال كردي سلمي من أجل انتزاع الحقوق السياسية:

يمكن لنا القول إن الحركة الكردية مرت بثلاث مراحل متباينة، خلال نضالها من أجل الحقوق السياسية:

المرحلة الأولى: هي المرحلة التي سبقت تأسيس أول تنظيم كردي، واتسمت بالنشاط الكردي الثقافي الذي لم يستهدف حقوقاً سياسية معينة. وهي الفترة التي تلت تأسيس الحزب الديمقراطي الكردستاني في سوريا وحتى الفترة السابقة للانشقاقات المتوالية، حيث ركّزت الحركة في هذه الفترة على النضالات المطلبية (الاحتجاجية).

المرحلة الثانية: هي مرحلة السبات، حيث اقتصرت سجالات الحركة ونقاشاتها على مستوى الدائرة الكردية فكانت نتيجة ذلك تصاعد الصراعات والنزاعات الكردية – الكردية حول الشرعي واللاشرعي، واليمين واليسار، والمهادن والملتزم وإلى ما ذلك.. وكانت المناحرات تتصدّر نشرات الأحزاب الكردية. وحدثت انشطارات وانقسامات بين جميع الأحزاب الكردية، وإن شهدت بداية النشاط الكردي داخل الأحزاب الشيوعية، الذي يعتبره بعض الأكراد أنّه أثر سلباً على نشاط الحركة الكردية ومحوريتها لدى «الشعب الكردي».

المرحلة الثالثة: هي المرحلة المهمة على مستويين:

– <u>على المستوى الذاتي (الكردي):</u> حيث تبلور مفهوم توحيد الخطاب الكردي، وشهدت هذه المرحلة تجارب وحدوية تنظيمية، وكذلك تجارب تحالفية وائتلافية شكّلت، ولا تزال، أرضية مناسبة لخلق إطار كردي جامع. كما شهدت حراكاً سياسياً وانفراجاً نحو الخارج من خلال التغيير في أساليب النضال حيث كلفت بعض الأحزاب نفسها إيصال خطابها إلى الآخر السوري غير الكردي وذلك من خلال وضع آلاف البيانات في الصناديق البريدية، وبروز ثقافة التصدي والإدانة من خلال أسلوب الملصقات وذلك يعود إلى التغيير الذي حصل على مستوى السياسات الإقليمية والدولية خصوصاً مع حرب الخليج الثانية.

– <u>على المستوى الوطني السوري</u>: هذه المرحلة انخرطت الحركة الكردية في الحياة السياسية السورية العامة، ونجت من هيمنة التنظيمات الشيوعية.[١٢] وبعد غزو الولايات المتحدة للعراق

واستفادة أكراد العراق من وضع خاص في منطقتهم، ساد أكراد سوريا شعور بأهمية الاستقواء بالخارج، وقد تجلى في حدة خطاب الحركة الكردية إزاء مطالبهم الذاتية والقومية، وكانت أبرز تجليات هذا الخطاب في أعقاب مباراة القدم الشهيرة التي جرت في القامشلي عام ٢٠٠٤ على أرض فريق الجهاد، الذي يتكوّن غالبية أعضائه من الأكراد، حيث بدأت الصدامات العنيفة بين الأكراد وقوات الأمن السورية فسقط ضحية الصدامات عدد من القتلى الأكراد وجرح الكثير، وجرى اعتقال الآلاف من قبل أجهزة الأمن السورية.[١٣]

لقد هددت هذه المظاهرات وأعمال الشغب الحكومة السورية، لتبدأ بعدها سلسلة من الصدامات والمظاهرات الاحتجاجية؛ حيث تم قمع التجمع السلمي الذي جرى في دمشق بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لأحداث القامشلي ٢٠٠٤م، وقمع مسيرة الشموع في مدينة حلب عشية عيد النيروز، وتم اعتقال أكثر من مائة مواطن، وتجددت الصدامات بعد مقتل رجل الدين الكردي معشوق الخزنوي في ظروف غامضة اتهمت على أثرها الأحزاب السياسية الكردية الأجهزة الأمنية السورية بالوقوف وراء الاغتيال[١٤]، وجرى الأمر ذاته في عام ٢٠٠٨ مع أحداث أكثر دموية تجلت في قتل ثلاثة من الكرد، كما تم قمع المهرجان الخطابي الذي كان من المقرر أن يجري في مدينة القامشلي في ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٦، بمناسبة الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد جرى فصل العديد من العمال والطلاب الكرد من أعمالهم ومعاهدهم وكانت التهمة التي توجه لجميع المعتقلين الأكراد أمام محكمة أمن الدولة (اقتطاع قسم من أرض الوطن أو خطر على أمن الدولة، أو لمقتضيات المصلحة العامة).

لكن ذروة التطور في مسار العمل السياسي الكردي، كانت في تقارب الأحزاب الكردية والسورية غير الكردية؛ أي العربية مع بعضها البعض، والفضل يعود إلى الدور الذي لعبه عدد من منظمات المجتمع المدني في سوريا، وعدد من الشخصيات الديمقراطية في الوسطين العربي والكردي، فضلاً عن الدور الذي لعبته المنتديات الثقافية التي نشأت عام ٢٠٠١ ثم أغلقت نهائياً فيما بعد، واستضافت الكثير من الشخصيات الكردية واحتضنت مطالبها الحقوقية والسياسية. وقد كان ذلك دافعًا قويًا للقوى الكردية للخروج من إطارها القومي الخاص نحو الإطار الوطني السوري، وهذا ما شاهدناه في البيانات السياسية والحقوقية التي أثمرت فيما بعد عن نشاطات مشتركة.

الحركة الكردية ومسألة الديمقراطية فى سوريا:

إن انخراط الأحزاب الكردية في صفوف الحركة الديمقراطية السورية التي بدأت تتبلور تدريجياً مع عام ٢٠٠١، أثمر في النهاية صدور تفاهمات القوى الكردية وغير الكردية وقوى أخرى في

ما يعرف بـ»إعلان دمشق» الذي صدر في أكتوبر ٢٠٠٥ ويعتبر بمثابة المظلة التي تضم كل قوى المعارضة السورية في الداخل وشخصياتها. أما القوى الكردية الموقعة على الإعلان فهي التحالف الكردي والجبهة الكردية.

لقد خصص «إعلان دمشق» بنداً خاصاً للأقليات القومية حيث يدعو إلى: «ضمان حرية الفرد والجماعات والأقليات القومية في التعبير عن نفسها والمحافظة على دورها وحقوقها الثقافية واللغوية و احترام الدولة لتلك الحقوق ورعايتها في إطار الدستور وتحت سقف القانون». وكذلك بند خاص بالقضية الكردية يدعو فيه إلى: «إيجاد حل ديمقراطي عادل للقضية الكردية في سوريا بما يضمن المساواة التامة للمواطنين الأكراد السوريين مع سائر المواطنين من حيث حقوق الجنسية والثقافية وتعلم اللغة القومية وسائر الحقوق الدستورية والسياسية والاجتماعية والقانونية على قاعدة وحدة سوريا أرضا وشعبا، ولا بد من إعادة الجنسية وحقوق المواطنة للذين حرموا منها وتسوية هذا الملف كلياً».

إن ثلاثة أطراف كردية رفضت بيان إعلان دمشق فور صدوره واتهمته بأنه لم يتعاط مع القضية الكردية باعتبارها قضية أرض وشعب، وبنظر هذه الأطراف فإن الكثير من الفصائل السورية غير الكردية المنضوية تحت سقف «الإعلان» هي ليست ديمقراطية بل وتتبنى سياسة السلطة؛ لأن الموقعين على الإعلان اختزلوا حل القضية الكردية بتأمين حقوق المواطنة فقط. ورأى حزب يكيتي الكردي هذا الإعلان بأنه قد «حدد سقف حقوق الكرد بالمواطنة، وهذا يعتبر إجحافاً بحق شعبنا الكردي الذي يعيش على أرضه التاريخية وله خصوصيته القومية»، وهي ذات وجهة نظر حزب آزادي الكردي، الذي اعتبر إعلان دمشق «لا يعكس حقيقة الوضع الكردي كثاني قومية في البلاد، وبما يشكل قضية أرض وشعب، وإنما حاول (البيان المشترك) و(إعلان دمشق) إدخال الوضع الكردي برمته ضمن دائرة حق المواطنة، وعلى أنه قضية مساواة في الدستور بين المواطنين السوريين»، وبنظر هذا الحزب فإن هذا «من شأنه نسف مبررات الحزب السياسي الكردي».

بيد أن القوى الكردية المتمثلة في إعلان دمشق، وهي قوى أساسية وتاريخية تملك تجربة سياسية دافعت بقوة عن إعلان دمشق واعتبرته مكسبا وطنيا مهما، وهو أتى نتيجة إدراك هذه القوى السورية الوطنية لأهمية الإعلان في إطار حل القضية الكردية ضمن حل عام للديمقراطية في سوريا وإنهاء سيطرة الحزب الواحد.

يعكس النقاش الدائر بين الأحزاب الكردية حول الانضمام إلى إعلان دمشق، حجم الخلاف السياسي بينها على رؤية موحدة لحل القضية الكردية في سوريا، حيث انقسمت بين تبني رؤيتين رئيسيتين، الأولى تؤمن بأن لا حل لها إلا في قيام نظام ديمقراطي يضمن حق المشاركة السياسية للجميع، والثانية تبحث عن شكل من أشكال الاستقلال الذاتي وربما الانفصال التام بحكم الخيبة

الكبيرة التي يعانيها الأكراد وعلى مدى عقود من الإهمال للقضية الكردية.

لكن لابد من القول إن الوجود الكردي في إعلان دمشق أعطى المعارضة السورية بعداً وطنياً عاماً، قائم على أن مصدر قوتها- أي المعارضة - إنما ينبع من وعي الشارع السوري ونضاله من أجل تحقيق الديمقراطية.

لقد كان «إعلان دمشق» بداية جيدة لخروج الأكراد من إطار مدنهم (القامشلي، عين العرب، عفرين) وأرضية خصبة لاندماجهم في المشهد السياسي والديمقراطي السوري، وتسهم الآن ثلاثة إطارات في التنسيق بين أطراف الحركة الكردية هي (التحالف-الجبهة-التنسيق) وفي صياغة الرؤية الكردية التي تلتقي عند أهداف وشعارات مبدئية تتقاطع مع ما جاء في وثيقة «إعلان دمشق للتغيير الوطني الديموقراطي»، الذي أقر بضرورة «إيجاد حل ديموقراطي عادل للقضية الكردية في إطار وحدة البلاد...».

وينبغي في هذا السياق أن ننوّه إلى أن الحركة الكردية في سوريا لم تحمل السلاح في يوم من الأيام، وليس لديها أي تنظيمات مسلحة، حيث ظلت دومًا تهتم بالنضال السلمي الديمقراطي، وهذا ما يشجع أكثر على انخراطها على النضال من أجل تحقيق الديمقراطية في سوريا.

الأكراد السوريون فى بيئة إقليمية مضطربة:

ربما تعود جذور القضية الكردية كما قلنا إلى بداية القرن التاسع عشر، لكن تبلورها كقضية قومية بدأ بشكل واضح مع نهاية التسعينيات من القرن الماضي، على ضوء الصراعات المستحكمة بين أكراد العراق وبين الحكومة المركزية العراقية في ظل نظام صدام حسين، وكذلك بين أكراد تركيا وبين الحكومية المركزية التركية التي خاضت وما زالت تخوض إلى الآن صراعًا مسلحًا دمويًا مع حزب العمال الكردستاني في جنوب البلاد. في حين يبدو أكراد إيران الأكثر هدوءًا؛ ربما بحكم صرامة النظام الإيراني مع الأقليات وعدم تسامحه تجاهها بأي شكل من الأشكال، سواء أكانت الأقلية العربية في الأهواز أم الأقلية الكردية المتمركزة في أكثر من منطقة.

وعلينا ألا ننسى بالطبع الوجود الكردي الكثيف المتمركز في أوروبا سواء في الدول الاسكندنافية، أو في ألمانيا بشكل خاص، حيث لعب الكرد هناك دوراً في الضغط السياسي أو حتى الإعلامي بتنظيم عدد من المظاهرات المؤيدة للأكراد السوريين والتي جرى خلالها رفع العلم الكردي ورفع شعارات مؤيدة للانفصال وتشكيل كردستان الكبرى، وكرد فعل -على سبيل المثال- على أحداث العنف التي جرت في عام ٢٠٠٤ في القامشلي، وأدت إلى مقتل عدد من المواطنين الكرد، قام الأكراد المقيمين في أوروبا بتنظيم مظاهرة ضخمة في بلجيكا انتهت باقتحام السفارة السورية في بروكسل، وإنزال العلم السوري ورفع علم دولة كردستان مكانه؛ مما ترك أثرًا سلبياً للغاية على معظم المواطنين السوريين من غير الكرد.

لكن ذلك أعطى مؤشرًا على حجم تعقيد المسألة الكردية في سوريا، إذ ينبغي حلها في إطار إقليمي يشمل الأكراد الموجودين في كل من العراق وإيران وتركيا. حيث إن الأكراد في هذه الأقطار الأربعة سيظلون مستعدين للمطالبة بالمزيد كلما استطاع غيرهم من الأكراد، المجاورين لهم في أي قطر، الحصول على بعض الحقوق والامتيازات. وهو ما قد يجعلهم باستمرار مصدرًا لإثارة توتر وريبة الأنظمة السياسية، أو الأغلبيات الموجودة في هذه البلاد، والتي تحتفظ بتوجس خاص إزاء مطالبة الأكراد بالانفصال السياسي.

لذلك لا بد من تحقيق شكل من أشكال الاستقرار الإقليمي يضمن الوصول إلى حل حقوقي وإنساني يتناسب مع المعايير الدولية بالنسبة لاحترام حقوق الأقليات، وبما يتناسب مع ظروف كل دولة على حدة، وفي الوقت ذاته لابد من إرسال رسالة واضحة للأكراد بأن تأسيس دولة مستقلة لهم على حساب الدول الأربع مسألة مستحيلة، وسيزيد التوتر والضغط عليهم في كل من هذه الدول إذا ما استمروا في خطابهم الانفصالي، هذا مع الإشارة إلى أن غالبية الرأي العام الكردي في سوريا على الأقل، وبشكلٍ ما في إيران وتركيا، يرفض الانفصال ويطالب بالحقوق الثقافية وحقوق المشاركة السياسية التي هي بالتأكيد يجب أن تكون مضمونة للجميع وبشكلٍ خاص للأقليات في النظام الديمقراطي.

استنتاجات وتوصيات:

لم يعد من الممكن إغفال مشكلة أكراد سوريا وتجاهل القمع الذي يتعرضون له، كأحد أخطر أشكال انتهاك حقوق الإنسان السوري، وباعتبارها جزءاً من أزمة حقوق الإنسان في سوريا. ويمكن تحديد معاناة الأكراد في أزمة المجردين من الجنسية، وفي حرمانهم من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واستهداف حقوقهم وهويتهم الثقافية الخاصة.

فبالنسبة للمجردين من الجنسية أجانب ومكتومين، لن يؤدي استمرار تجاهل قضيتهم إلا إلى تفاقم النتائج السلبية التي تنجم عنها، والتي هي من منظور حقوقي تعد استمرارا لانتهاك القوانين الوطنية والدولية، ومن منظور سوري فهي تضعف ارتباط هؤلاء الأشخاص بوطنهم، وتزيد من عزلتهم عن المجتمع. أما عن الحقوق المدنية والسياسية، فإنها مشكلة يعاني منها المجتمع السوري بأكمله، ولذلك لا يمكن إيجاد حل دائم لها إلا في إطار حل ديمقراطي متكامل لسوريا.

وعن الحقوق الثقافية للأقلية الكردية في سوريا، فهي ضرورة يجب أن تتمتع بها أية أقلية، بغية الشعور الطبيعي بالحفاظ على هويتها الثقافية وتوريثها لأجيالها اللاحقة، وإن مزيدا من التضييق على هذه الحقوق، لن يؤدي لدى الأقلية إلا لمزيد من العزلة والتقوقع على الذات، كوسيلة دفاعية لا بديل عنها، في سبيل الحفاظ على التراث والثقافة الخاصة بها، ما يؤدي إلى زيادة عزلتها عن المجتمع وانقطاع الروابط الاجتماعية بينها وبين الفئات الأخرى.

الهوامش

١. لمزيد من المعلومات؛ انظر: www.minorityrights.org

2.Kerim Yildiz ,The Kurds in Syria :The Forgotten People , University of Michigan Press ,2006 ;and Jordi Tejel , Syria's Kurds :History, Politics and Society , Taylor & Francis Group,2008

٣. مقابلة مع صحفي سوري كردي في دمشق ، مايو ٢٠٠٧.

4.Maureen Lynch and Perveen Ali , Buried Alive: Stateless Kurds in Syria, Refugees International ,Washington ,D.C ,2006 ;and SYRIA :THE SILENCED KURDS , Human Rights Watch , October 1996.

٥. فاروق حجي مصطفى، حقوق الإنسان الكردي، البوصلة: مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٩، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ص ٦-٧.

٦. آزاد محمد علي، تأثير القوانين الاستثنائية على التنمية العمرانية في الأرياف الكردية، البوصلة: مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٩، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ص ٨-٩.

٧. لمزيد من المعلومات عن النظام التسلطي في سوريا، انظر:

Steven Heydeman ,Authorianism in Syria :Intuitions and social conflict) 1946-1970 Ithaca ;London : Cornell University press ;(1999 ,and Raymond A .Hinnebusch ,Authoritation Power and state Formation in Ba'thist Syria :Army ,Party and Peasant) Boulder ,Co :Westview Press ;(1998 ,and Reymond Hinnebusch ,Authoritarian Power and state formation in Ba'thist Syria :Army ,Party and Peasant) ,San Francisco, .(1990

8.Razan Zeitouneh ,Can Extraordinary Courts Ensure Justice :Supreme State Security Court in Syria , Report , Damascus Center for Human Rights Studies , December 2007.

9.The Situation of Kurdish in Syria Human Rights prospective, Report, Human Rights Association in Syria, Damascus, 2004.

10.Syria: Investigate Killing of Kurds :Hold Accountable Those Responsible for Unlawful Killings ,Human Rights Watch , New York, March 24, 2008.

11.Alan George, Syria: neither bread nor freedom (London; New York: zed Books, 2003).

١٢. فاروق مصطفى، الحركة الكردية والمجتمع المدني في سورية، ورقة قدمت إلى:

Exploring Strategies for A Democratic Movement in Syria,Toledo International Centre for Peace (CITpax) ,Toledo ,May10-12 , 2006.

13. Syria: Address Grievances Underlying Kurdish Unrest, HRW, (New York, March 19, 2004).

14.Robert Low, The Syrian Kurds: A people Discovered, Briefing Paper, Chatham House, January 2006.

الملف

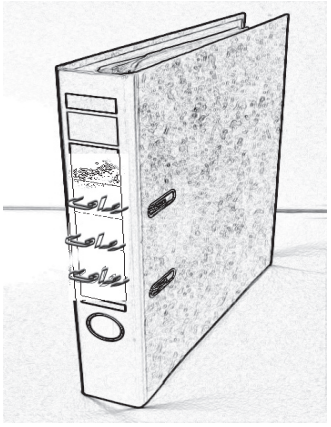

لجنة حقوق الإنسان العربية

- مقدمة الملف: فى معقل الاستبداد..
  كيف يمكن تحرير لجنة حقوق الإنسان العربية؟/ مدير التحرير.
- توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية/ منظمة العفو الدولية.
- تعقيب أول: نموذج لمنهج الإصلاح فى التطبيق..
  منظمة العفو الدولية بين الراديكالية والواقعية/ بهي الدين حسن.
- تعقيب ثان: توصيات منظمة العفو الدولية تضمن رقابة فعّالة على احترام حقوق الإنسان فى الدول العربية/ د. وائل أحمد علام

الملف

في معقل الاستبداد..
كيف يمكن تحرير لجنة حقوق الإنسان العربية؟

في عام ١٩٩٤ صدرت النسخة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكما كان متوقعا، ولد الميثاق بعيوب خلقية، جعلت منه كائنا قانونيا مجافيا لروح المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومتسما بالعوار، وكذلك بروح عدائية للمنظمات غير الحكومية، ولم يحرص، كما كان واجبا، على تقديم آلية فعّالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي. بدا واضحا للجميع، آنذاك، أن صنّاع الميثاق لم يكونوا جادين بالقدر الكافي فيما أعلنوه لمواطني الدول العربية، بل وللعالم بأسره، عن رغبة عارمة من جامعة الدول العربية في تعزيز حقوق وصون كرامة الإنسان العربي.

حسنا، فلم يكن هذا مستغربا من منظمة إقليمية تضم أكبر تجمع للأنظمة التسلطية والاستبدادية في العالم، وهي الأنظمة التي يضمر القائمون عليها عداء مستحكما للديمقراطية، ويبغضون تداول السلطة، ويحملون هما مشتركا فيما بينهم، وهو أن يبسط كل منهم نفوذه على مواطني دولته بكل السبل الممكنة، فيما يظهر التباين بينهم في كيفية استغلال كل منهم لقدراته ومهاراته في إنجاز هذا الهدف. ويستخدمون في ذلك وسائل وأدوات متنوعة، ومن أبرزها: تدبيج ترسانات قانونية معادية لحقوق الإنسان، ومنح أفراد الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة ودعما هائلا يتحررون به من المحاسبة والعقاب على انتهاكاتهم اليومية، وقمع الحركات المطالبة بالإصلاح والتغيير السياسي، ومناصبة المجتمع المدني العداء، والهيمنة على السلطة التشريعية بوساطة تزوير الانتخابات، والتدخل في قرارات السلطة القضائية التي لا تحظى باستقلال كامل.

صدر الميثاق في وقت كان المواطن العربي يئنّ فيه من وطأة الظلم والعسف والفساد والتمييز المنهجي، والحرمان من التمتع بطائفة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي الحقوق التي يفترض أن دساتير بعض الدول العربية تكفلها وتعترف بها، إلا أن

الحكومات اعتادت أن تضرب بذلك عرض الحائط، فضلا عن أن توقيع أغلبية هذه الحكومات على عدد كبير من المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لم يتجاوز عناء سكب الأحبار على الورق؛ حيث دأبت حكوماتنا، وتمرست، على الإخلال وعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان؛ وهو الأمر الذي أثار الشك، عن حق، في مصداقية الدوافع التي أعلنت لتبرير إصدار الميثاق.

في هذا السياق الذي يغص بالمتناقضات، جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤، ليغدو بمثابة ورقة التوت التي لا يمكنها مواراة أو معالجة عورات نظم الحكم الجاثمة على أنفاس الشعوب العربية، التي تتوق إلى الحرية والعدالة والمساواة.

وبعد نحو ٩ سنوات خاملة، أعقبت إصدار الميثاق دون أن تقوم أي دولة بالتصديق عليه، دعت جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إلى اجتماع خاص في الفترة من ١٨ – ٢٦ يونيو ٢٠٠٣؛ للنظر في «تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان». وهو ما دفع –حينها– بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى المبادرة بعقد مؤتمر إقليمي في العاصمة اللبنانية (بيروت)، بمشاركة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العربية والدولية، لإعلان موقف منظمات حقوق الإنسان من تعديل الميثاق. وانطلق الإعلان الصادر عن المؤتمر[1] من التأكيد على انتقاص الميثاق العربي لكثير من الضمانات والمعايير الدولية المعترف بها لحماية حقوق الإنسان، وافتقاره لأي آلية رقابة فعّالة؛ مما دفع المؤتمرين إلى التحفظ بوضوح على أية مساع تجاه اعتماد الإصدار الأول من الميثاق، وكذلك على تحديثه بصورة شكلية أو جزئية، وقدموا لمتخذي القرار مجموعة من الإرشادات والمعايير والتوصيات التي تؤدي، حال تبنيها، إلى تأسيس نظام متكامل وفعّال لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

لكن القمة العربية التي عقدت بتونس عام ٢٠٠٤، أقرت الميثاق العربي (المعدل) لحقوق الإنسان، بعد إخضاعه لجراحة تجميلية جعلته، بالمقارنة مع الوثيقة الأولى، أكثر تطورا من الناحية الشكلية، إلا أنه أيضا لم يرق لطموحات المنظمات غير الحكومية العربية؛ حيث ظلت فلسفة وجوهر الميثاق بمنأى عن المعايير الدولية التي دعت المنظمات الحقوقية العربية إلى الالتزام بها. رغم ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن الجامعة العربية انخرطت في مشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نتج عنها استعانة الجامعة العربية في تحديث الميثاق، بشكل جزئي، بما توفره برامج المساعدة الفنية في مكتب المفوضية السامية. وهو الإجراء الذي تضمنته توصيات «إعلان بيروت للحماية الإقليمية

[1] صدر عن المؤتمر «إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي»، ويمكنكم مطالعته في قسم الوثائق في هذا العدد. ولمزيد من المعلومات وللاطلاع على الأوراق البحثية التي قدمت خلال المؤتمر؛ انظر: معتز الفجيري (تحرير)، لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٦.

لحقوق الإنسان في العالم العربي».

وقد أثمرت استشارة الجامعة للمفوضية السامية عن المادة ٤٣ من الميثاق المعدل، والتي تنص على أنه: «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات». وهو ما دفع البعض إلى اعتبار أن تلك المادة ستفسح المجال أمام لجنة حقوق الإنسان العربية لأن تنحاز في تعليقاتها وتفسيراتها، والأهم في متابعتها لالتزامات الدول العربية الأطراف، إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

وحتى لحظة كتابة هذه السطور، فإن عدد الدول الأطراف التي صادقت على الميثاق لم يتجاوز عشر دول، وهي (الأردن، الجزائر، البحرين، سوريا، ليبيا، فلسطين، الإمارات، السعودية، اليمن، قطر). وهي مفارقة تدعو للدهشة؛ حيث إن بعض هذه الدول يُعد الأكثر انغلاقا وعداء لحقوق الإنسان، لا سيما ليبيا وسوريا والسعودية والبحرين؛ وهو ما يجعل القلق يساور كل من وضع آماله في تفعيل الميثاق على عاتق لجنة حقوق الإنسان العربية، التي سيتم تشكيلها بوساطة الدول المصدقة وحدها.

وقبل شهور قليلة، في ١٥ مارس ٢٠٠٩، مر عام كامل على دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لسبع من الدول الأطراف؛ وهو ما يستدعي أن تبدأ اللجنة في النظر في تقارير هذه الدول؛ إلا أن اللجنة، التي أنتخب أعضاؤها في مارس ٢٠٠٩، لم تزل بعد في مرحلة وضع نظامها الداخلي، وهي مهمة معقدة وحاسمة في الوقت ذاته. ويتوقع أنها لن تصبح عملية إجرائية تتسم بالوضوح والشفافية، كما ينتظر أن تمارس أغلب الدول الأطراف دورا في قمع أي محاولة لتحرير اللجنة من الخضوع لهيمنتها.

إن ما تتمتع به جامعة الدول العربية من تاريخ استبدادي طويل، وما كشفته طوال السنوات الماضية من رغبة عارمة في تهميش منظمات حقوق الإنسان، وعدم مبالاتها بالأصوات المطالبة بإصلاح حقيقي داخل أروقة الجامعة؛ كلها أمور يمكن أن تبرر فتور حماسة كثير من المنظمات الحقوقية، التي ركنت إلى اليأس وكفّت عن الاشتباك فيما يتصل بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا بممارسة النقد المعتاد لسياسات الجامعة العربية إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الدول العربية. وبدا أن جدول أعمال الكثير من المنظمات البارزة لن يتسع للميثاق واللجنة المنبثقة عنه، إلا بعد أن تتم تغييرات جذرية على الميثاق، تعتمد الاتجاه الإصلاحي الذي ترومه هذه المنظمات.

في هذا السياق المفعم بالاحباط، أصدرت منظمة العفو الدولية في يوليو ٢٠٠٩، ورقة قانونية محكمة، تضم توصياتها من أجل وضع النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية وأساليب عملها.

وقد أظهرت السيدة ميرفت رشماوي، الخبيرة بمنظمة العفو الدولية والتي قامت بإعداد التوصيات، قدرة فائقة على استكشاف الثغرات التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستغلها في النفاذ من الجدار الفولاذي الذي أنشأته الجامعة العربية حول الميثاق واللجنة، حتى ظنت أنها أوصدت الأبواب تماما أمام مشاركة منظمات حقوق الإنسان. كما أنها قدمت مساهمة متميزة وطموحة للغاية؛ بوضعها نظاما داخليا يؤسس لفاعلية واستقلال اللجنة، التي هي أحدث هيئة للمراقبة والإشراف على معاهدة دولية في الوقت الحالي.

ولأننا في دورية «رواق عربي» نحاول أن نمارس دورنا المعتاد، في الاشتباك مع كل قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية المثيرة للجدل في العالم العربي؛ فقد ارتأينا أن يكون ملفنا لهذا العدد عن لجنة حقوق الإنسان العربية، وكيف يمكن لها أن تغدو آلية إقليمية «مستقلة» و«فعّالة» لحماية حقوق الإنسان، واخترنا أن تكون توصيات منظمة العفو الدولية المشار إليها، نقطة الإنطلاق في حوار جاد مع أصحاب المصلحة على اختلاف مشاربهم، من ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان ولجامعة الدول العربية، فضلا عن الخبراء القانونيين المهتمين بمتابعة تطورات الميثاق واللجنة.

وبناء عليه؛ تواصلنا مع منظمة العفو الدولية، وحصلنا منها على تصريح قانوني بإعادة نشر توصياتها في هذا العدد، ثم قمنا بالاتصال بعدد من المسئولين بجامعة الدول العربية وطلبنا منهم المشاركة معنا بالتعقيب على توصيات منظمة العفو الدولية؛ لكن الاستجابة اقتصرت على الاعتذار أو التجاهل. وهو ما يعكس الجو الخانق داخل الجامعة، والذي نتج عن الضربات التي سددتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إلى محاولة اللجنة للفوز بقدر ولو ضئيل من الاستقلالية، وأبرزها الإطاحة برئيس السكرتارية الذي اختاره أعضاء اللجنة. فالبعض اعتذر عن عدم المساهمة؛ حتى لا يتعرض للمزيد من المتاعب والضغوط والعقاب، والبعض الآخر لم يكترث بالرد رغم الإلحاح. فلا بد وأنه استوعب الدرس العملي الذي استهدف إثارة القلق وتكميم الأفواه.

لدينا في الملف تعقيبان على توصيات منظمة العفو الدولية؛ **التعقيب الأول** كتبه الأستاذ بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ويقدم فيه، على ضوء قراءته للتوصيات، تقييمه للأساليب التي اتبعتها منظمات حقوق الإنسان العربية في السنوات الأخيرة، مع جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية؛ حيث يرى حسن أن المنظمات الحقوقية اتبعت نهجين لم يكن لهما ثالث. الأول يضم تيار المنظمات «الراديكالية» التي آثرت انتظار التغيير الذي لا يجئ؛ بدلا من مواصلة الانخراط في عملية المطالبة بتحديث الميثاق وباستقلال حقيقي للجنة. ويمثل التيار الثاني شريحة المنظمات «الواقعية» التي تخلت عن شرط الإصلاح، وانهمكت في محاولات دءوبة للعثور على مكان لها داخل الجامعة.

ويرى حسن أن منظمة العفو الدولية سلكت بتوصياتها، التي لا يخفي اتفاقه مع كل بنودها، طريقا ثالثا مهجورا، وصفه بالإصلاحي؛ ورأى في التوصيات «نموذجا تعليميا من المهم أن تتعلم منه منظمات

حقوق الإنسان في العالم العربي». ومن اللافت أن ورقة العفو الدولية دفعت الناشط المخضرم إلى مراجعة موقف مركز الدراسات المرموق الذي يتولى إدارته؛ حيث صنّفه ضمن المنظمات الراديكالية التي عليها الاستفادة مستقبلا من المنهج الإصلاحي الذي اتبعته منظمة العفو الدولية في «كيفية استنباط تكتيكات وأساليب عمل ملموسة، دون أن تفقد بوصلة الهدف الاستراتيجي الكبير في الوقت ذاته».

وفي التعقيب الثاني على توصيات منظمة العفو الدولية، لم يجد الدكتور وائل أحمد علام، الأستاذ بكلية القانون بالشارقة، أمامه من سبيل إلا الاتفاق شبه الكامل مع التوصيات. حيث وجد فيها «مقترحات جيدة لآلية فعّالة للرقابة على احترام حقوق الإنسان»، ودعا لجنة حقوق الإنسان العربية إلى أن تضمنها في نظامها الداخلي الدائم المزمع وضعه. وتأتي أهمية تعقيب الدكتور علام، ليس فقط من أنه أستاذ للقانون، وإنما أيضا لأنه عمل خبيرا قانونيا باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة (٢٠٠٣ – ٢٠٠٧).

وأخيرا؛ فإننا بهذا الملف نطمح إلى إثارة المزيد من النقاش الخلاَّق حول النظام الداخلي المرتقب للجنة حقوق الإنسان العربية. وفي الوقت الذي نأمل فيه أن تستطيع اللجنة الاستفادة من توصيات منظمة العفو الدولية وإدراجها ضمن نظامها الداخلي؛ فإننا أيضا ندعو منظمات حقوق الإنسان العربية إلى بذل المزيد من الجهود، ومواصلة النضال والضغط على جامعة الدول العربية لإصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والبناء على توصيات منظمة العفو الدولية وعدم الاكتفاء بذلك، بل عليها إبداع المزيد من الأفكار، ولا سبيل لذلك سوى بالنجاة من فخ اليأس والتشبث بأي بصيص للأمل يظهر في الأفق.

نحن أيضا ندرك أن المهمة ليست يسيرة؛ فالحكومات العربية التي تشكل فيما بينها، الجامعة العربية المناط بها تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتحتضن لجنة حقوق الإنسان العربية، هي ذاتها الأطراف المسئولة بشكل مباشر عن الأوضاع المزرية لحقوق الإنسان في العالم العربي والمستمرة في التدهور على جميع الأصعدة.[٢] إنها الحقيقة المُرّة التي ينبغي استيعابها جيدا؛ لكن لا يجب لها أن تكون سببا في تثبيط العزيمة والحكم مقدما بالإخفاق والفشل؛ فالنتيجة المرجوة، وهي تمتع المواطن العربي بآلية إقليمية «حقيقية» لحماية حقوق الإنسان، تستحق البذل والعناء والمحاولة.

مدير التحرير

[٢] لمزيد من المعلومات والتحليلات حول انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان فى ١٢ دولة؛ انظر: التقرير السنوي الأول لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان «من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع: حقوق الإنسان في العالم العربي ٢٠٠٨». متاح على الموقع الإلكتروني للمركز www.cihrs.org

- عنوان الوثيقة: توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية (النسخة العربية)
- رقم الوثيقة: IOR 65/001/2009
- تاريخ النشر: ٢ يوليو ٢٠٠٩
- متاحة على الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية على الرابط:
http://www.amnesty.org/ar/library/info/IOR65/001/2009/ar

الملف

توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية

منظمة العفو الدولية *

١- مقدمة

ينص الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان (الميثاق المعدل)،[١] الذي اعتمد كمعاهدة دولية لحقوق الإنسان في مايو/أيار ٢٠٠٤ في القمة التي عقدتها جامعة الدول العربية (الجامعة)،[٢] على تشكيل لجنة مؤلفة من سبعة خبراء مستقلين تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية (اللجنة). وتبلغ ولاية الأعضاء أربع سنوات وتنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق المعدل.[٣] وينبغي أن يستوفي الأعضاء معايير معينة لانتخابهم، من ضمنها الخبرة في مضمار حقوق الإنسان، والاستقلال والحيدة، لكن المعايير الواردة في الميثاق ليست بالقدر ذاته من التفصيل الذي يرد في بعض المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.[٤] ووفقاً للمادة ٤٨ من الميثاق المعدل، يتمثل دور اللجنة في مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف حول تنفيذ الميثاق المعدل، وصياغة التعليقات والتوصيات؛ ورفع تقارير سنوية إلى مجلس الجامعة مصحوبة بتعليقات وتوصيات. وتشكل التقارير والتعليقات والتوصيات النهائية للجنة وثائق عامة، ويطلب من اللجنة نشرها على نطاق واسع.[٥]

تنص المادة (٧)٤٥ من الميثاق المعدل على أنه «تضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها». وقد حددت المهام الرئيسية للجنة في المادة ٤٨ من الميثاق المعدل، وهي مشابهة لتلك التي نجدها في المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتي تنص على إنشاء هيئة من الخبراء المستقلين لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة وإشرافها عليها.[٦] كما تترك النصوص الواردة في هذه المعاهدات لهيئات المراقبة والإشراف هذه مسألة تحديد نظامها الداخلي وأساليب عملها.[٧]

* تنشر «رواق عربي» هذه التوصيات بإذن خاص من منظمة العفو الدولية.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن تعتمد اللجنة العربية لحقوق الإنسان عند تحديد نظامها الداخلي وأساليب عملها معايير تأخذ بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالهيئات المشرفة على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتأسيس عليها بصورة تدريجية، مثل تلك التي حددتها الأمم المتحدة. وهذا ضروري لضمان أفضل درجة من التأثير والفعالية للجنة، بوصفها أحدث هيئة للمراقبة والإشراف على معاهدة دولية، مع إيلاء الاعتبار لنواحي التعارض الواردة في بعض المجالات بين الميثاق المعدل وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي حظيت بالتصديق على نطاق واسع.

تؤسس هذه الوثيقة على الخبرة الطويلة والمباشرة لمنظمة العفو الدولية في العمل بالتعاون الوثيق مع كل آليات الأمم المتحدة، وغيرها من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وترمي إلى إلقاء الضوء على القضايا التي ترى منظمة العفو الدولية أنها ينبغي أن تعالجها اللجنة بشكل وافٍ، عند إعداد نظامها الداخلي وأساليب عملها حتى تتمكن اللجنة من أداء مهامها ومسئولياتها بفعالية، كهيئة مولجة بضمان التقيد بالميثاق المعدل وتعزيز حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها ضمن الدول الأعضاء في الجامعة العربية وفيما بينها. بيد أنه لا يُقصد بهذه الوثيقة أن تشكل قائمة شاملة للقضايا الواجب على اللجنة معالجتها عند تحديد نظامها الداخلي وأساليب عملها.

تقسم عادة الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة (الهيئات المشرفة على المعاهدات) نظامها الداخلي وأساليب عملها إلى قسمين.[٨] ففي القسم الأول تُدرج النظام الداخلي وأساليب العمل الأساسية التي تنظم عملية صنع القرار داخل اللجنة (مثل تنظيم اللجنة، والعضوية، والتصويت، والنصاب، والاجتماعات، واللغات الرسمية، الخ). وفي القسم الثاني، تعدد الإجراءات التي تتعلق بالعمل الجوهري للجنة، ومن ضمنه دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وإصدار الخلاصات والتوصيات، وإجراء المناقشات الموضوعية، وإصدار التعليقات والتوصيات العامة.

٢- النظام الداخلي وأساليب العمل المؤقتة

حصل الميثاق المعدل على ١٠ تصديقات بحلول نهاية مايو/أيار ٢٠٠٩.[٩] وشُكلت أول لجنة للإشراف على الميثاق المعدل في مارس/آذار ٢٠٠٩ عندما انتخبت حكومات الدول التي صدقت على الميثاق المعدل سبعة أشخاص من مجموعة تضم مرشحين من ثماني دول. وكان العضو الوحيد الذي لم يُنتخب هو ذلك الذي اقترحته اليمن، برغم أنها الدولة الوحيدة التي رشحت أكثر من مرشح واحد، أحدهم امرأة. بيد أن اليمن لم تحضر يوم الانتخابات. وبما أن جميع الدول الأخرى رشحت مرشحاً واحداً فقط من مواطنيها، فلم تكن هناك منافسة فعلية، وبخاصة أن جميع الدول الأخرى قررت أنه نظراً لغياب اليمن عن الانتخابات، فقد اعتُبرت بأنها سحبت ترشيحها.[١٠] وفي جميع الحالات

أو معظمها، لم تتضح أيضاً الخطوات التي اتخذتها الحكومات المرشِحة لالتماس مشورة المؤسسات الوطنية للمجتمع المدني، ومن ضمنها المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، عند تحديد المرشحين المحتملين للانتخاب وتقييم مزاياهم النسبية، هذا إذا كانت قد اتخذت أي خطوات أصلاً. كذلك لم يتم انتخاب أي نساء، فكانت النتيجة اختلالا ملفتا في التوازن بين الجنسين يثير من البداية شكوكاً جدية حول تركيبتها الإجمالية.

وفي الاجتماع الأول الذي عقدته اللجنة في أبريل/نيسان ٢٠٠٩، تبنت نظاما داخلياً وأساليب عمل مؤقتة تتضمن ٢٠ قاعدة. وهي تنص على أن اللجنة ستعقد أربعة اجتماعات عادية كل سنة، لم تحدد مدتها، ويمكنها أيضاً عقد اجتماعات غير عادية. وتُعقد الاجتماعات في مقر الجامعة العربية بالقاهرة، لكن يمكن عقدها في مكان آخر بدعوة من إحدى الدول الأطراف. وعقب كل اجتماع، تُعد اللجنة تقريرًا عن اجتماعها وقراراتها، لكن ليس هناك شرط لنشر التقارير على الملأ. ويكتمل النصاب بحضور خمسة من أصل الأعضاء السبعة. وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بالأغلبية إذا تعذر ذلك. وقد قررت اللجنة تعيين رئيس ونائب رئيس ومقرر، لكن ليس واضحاً ما إذا كانت ستُعين مجموعات عمل أو مقررين قطريين لتسهيل النظر في تقارير الدول (انظر أدناه)، لذا ليس واضحاً كيف سيتعامل هذا المقرر مع المقررين القطريين إذا ما أدخلت اللجنة نصاً يتعلق بهؤلاء عندما تقرر نظامها الداخلي وأساليب عملها النهائية. وإضافة إلى اجتماعاتها العادية وغير العادية، يمكن للجنة تنظيم مؤتمرات أو غيرها من الاجتماعات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

وبموجب النظام الداخلي وأساليب العمل المؤقتة، تُخوِّل اللجنة نفسها بطلب المعلومات من أجهزة الجامعة ومن «مؤسسات العمل العربي المشترك»[١١]، وستفتح حساباً مصرفياً مستقلاً لتلقي الهبات والتبرعات لدعم عملها وأنشطتها. وسيكون لها أمانتها الفنية الخاصة[١٢] من أجل تحضير اجتماعاتها؛ وإعداد دراساتها؛ ووضع قاعدة بيانات للمعلومات الخاصة بحقوق الإنسان في الدول العربية والحفاظ عليها، وجمع تقارير تتعلق بالدول الأطراف، والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتعليقات والشروح التي تعدها الهيئات التابعة للأمم المتحدة حول مواثيق حقوق الإنسان ومفاهيمها. وتنص القاعدة الأخيرة من مسودة النظام الداخلي وأساليب العمل على أنه تنطبق نصوص الميثاق المعدل ما لم تقرر أساليب عمل اللجنة خلاف ذلك.

والنظام الداخلي وأساليب العمل المؤقتة هذه إيجابية عموما وتتماشى مع الأنظمة الداخلية للهيئات الدولية المشرفة على المعاهدات، لكنها منقوصة لأن اللجنة قررت بحكمة أخذ وقت أطول للتشاور والتداول قبل اعتماد النظام الداخلي وأساليب العمل النهائية. ويستحسن إجراء مثل هذه المشاورات لأن النظام الداخلي النهائي ينبغي أن يتناول الجوانب الإجرائية الأخرى، فضلاً عن الجوانب الجوهرية لدور اللجنة وعملها.

وتتضمن الفقرات التالية توصيات منظمة العفو الدولية المتعلقة بالمسائل التي يجب تناولها في النظام الداخلي وأساليب العمل النهائية للجنة العربية لحقوق الإنسان.

٣- النصوص الإجرائية

٣-١ اللغات الرسمية ولغات العمل والترجمة

لا يحدد الميثاق المعدل اللغات الرسمية ولغات العمل الخاصة باللجنة. وينبغي أن يوضح النظام الداخلي وأساليب العمل اللغة (أو اللغات) التي يمكن تقديم التقارير والوثائق بها، ولغة (أو لغات) عمل اللجنة، ومن يتحمل مسئولية الترجمة الخطية والشفوية في حال تقديم المعلومات بلغة غير اللغات الرسمية.

تجدر الملاحظة في هذا الصدد بأن الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة تسمح بمخاطبة اللجنة بلغة أخرى غير اللغة الرسمية إذا قدم المتدخل ترجمة شفوية إلى إحدى اللغات الرسمية.[١٣] وهذا وثيق الصلة بدول الجامعة العربية التي لديها العديد من الأقليات الإثنية التي قد تفتقر إلى إجادة اللغة العربية، فضلاً عن الأعداد الكبيرة من العمال المهاجرين الأجانب الذين هم بحاجة أيضاً إلى حماية لحقوقهم. ومن المهم أن تتيح اللجنة لهذه الجاليات، التي تشمل جاليات مهمشة، الفرصة لتقديم معلوماتها للجنة والمشاركة في أعمالها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي على اللجنة أن تراعي احتياجات الأشخاص المعوقين وأن تتبنى درجة كافية من المرونة في نظامها الداخلي وأساليب عملها لوضع احتياجاتهم في الحسبان – مثلاً عبر توفير لغة الإشارة أو السماح باستخدامها، ونشر المعلومات بأحرف بريل النافرة حيث تقضي الحاجة.

- لا يحدد الميثاق المعدل اللغة (اللغات) الرسمية ولغة (لغات) العمل الخاصة باللجنة العربية.
- ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تكفل تمكُّن المعنيين من مخاطبتها بلغة (لغات) غير رسمية، وأن تراعي احتياجات الأشخاص المعوقين.

٣-٢ الاجتماعات والتقارير السنوية

لا يحدد الميثاق المعدل عدد مرات (دورية) اجتماع اللجنة التي حددتها اللجنة نفسها في نظامها الداخلي المؤقت (أربعة اجتماعات بالنسبة للاجتماعات العادية السنوية). ولم تقرر اللجنة بعد مدة الاجتماعات العادية الأربعة التي ستعقدها سنوياً، لكن عليها أن تفعل ذلك، وأن تحدد مدة كل اجتماع

بأسبوعين مثلاً، آخذة بعين الاعتبار عدد تقارير الدول التي تود النظر فيها في كل اجتماع، والمدة الزمنية التي ترغب في تخصيصها لكل تقرير إضافة إلى الأعمال الأخرى مثل مناقشة التعليقات العامة. وعند قيام اللجنة بذلك، عليها أيضاً أن تقرر الإجراء الذي ستتبعه عند النظر في التقارير، بما فيها ذلك ما إذا كانت ستعقد جلسات مسبقة للتشاور مع مندوبي المجتمع المدني، الأمر الذي توصي به منظمة العفو الدولية بشدة. (انظر أدناه).

ولا يتضمن الميثاق العربي المعدل التفاصيل التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي. وتنص المادة (٥) ٤٨ من الميثاق المعدل على ما يلي: «تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.»

والتقرير السنوي هو المجال الذي تستطيع فيه اللجنة تقديم عملها في وثيقة شاملة ومتنوعة. وينبغي ألا يشمل دراستها لتقارير الدول فحسب، بل أن يتضمن أيضاً معلومات حول مناقشات اللجنة مع الهيئات الأخرى في الجامعة العربية وغيرها من الهيئات، بينها الأمم المتحدة، والآليات الإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني. كذلك ينبغي أن يتضمن مناقشات وتوصيات ذات طبيعة عامة، فضلاً عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها اللجنة. ويجب أن يحدد التقرير السنوي أيضاً الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها حول تنفيذها للميثاق العربي المعدل، وأن يقدم معلومات حول الخطوات التي اتخذتها اللجنة لتذكيرها بواجبها في تقديم تقريرها، والتدابير الأخرى التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن (انظر أدناه حول هذا الأمر). فإذا تخلفت الدولة الطرف، عقب تذكيرها من جانب اللجنة بواجبها في تقديم تقريرها أو تزويد أية معلومات إضافية تطلبها اللجنة عن القيام بذلك، يجب أن تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي. كما ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي التعليقات الواردة من الدول الأطراف.

ومن الضروري أن يعدد التقرير السنوي جلسات اللجنة التي عُقدت في الفترة قيد المراجعة وتواريخها، وأن يتضمن وصفاً شاملاً للأنشطة الأخرى التي قامت بها اللجنة في سبيل ممارسة صلاحياتها، بينها الاجتماعات التي عقدتها اللجنة مع الدول الأطراف. وإلى ذلك، ينبغي على اللجنة أن تقدم معلومات حول أنشطتها المزمعة، الأمر الذي يساعد الآخرين، ومن ضمنهم منظمات المجتمع المدني ونشطاؤه على متابعة عمل اللجنة ومساندته، وإعداد الإسهامات ذات الصلة به.

– لا يحدد الميثاق المعدل عدد المرات التي تجتمع فيها اللجنة ولا طول مدة اجتماعاتها. ولا يحدد أيضاً التفاصيل التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي للجنة.

– ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تحدد دورية جلساتها ومدتها. وينبغي أن تشكل التقارير السنوية للجنة وثائق عامة، وأن تسمح للجنة بعرض عملها بطريقة شاملة ومتنوعة.

٣-٣ أعضاء اللجنة ومسئولوها

يُنتخب المسئولون الثلاثة في اللجنة – الرئيس، ونائب الرئيس، والمقرر – لمدة سنتين ويحق لهم إعادة انتخابهم مرة واحدة، لكن لا يحق لهم شغل المنصب ما إن يصبحوا خارج عضوية اللجنة.

وتنص المادة ٤٦ (١) من الميثاق على أنه يجوز تنحية العضو إذا توقف بإجماع رأي الأعضاء الآخرين عن أداء مهامه لأي سبب كان بخلاف الغياب الذي له طبيعة مؤقتة. وفي هذه الظروف، يخطر رئيس اللجنة الأمين العام للجامعة العربية الذي يعلن حينها شغور مقعد العضو. ومن المهم أن يصبح المقعد الشاغر حينها مفتوحاً أمام الأعضاء المنتمين إلى أي دولة طرف، وألا يقتصر على أشخاص من الدولة التي ينتمي إليها العضو المقال، مع إيلاء الاعتبار اللازم للمادة ٤٥ (٣) من الميثاق التي تنص على أنه «لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف».

وبالمثل تنص المادة ٤٦ (٢) على أنه في حال وفاة عضو اللجنة أو استقالته، يبادر رئيسها فوراً إلى إخطار الأمين العام الذي يعلن شغور المقعد. ويجب أن يوضح النظام الداخلي أنه في حال الاستقالة، لا يجوز أن تبدأ الإجراءات إلا بعد تلقي الرئيس استقالة خطية من العضو المعني لتجنب إمكانية نشوب منازعات، مثلاً حول ما إذا كان العضو المعني قد استقال، وتاريخ سريان مفعول الاستقالة.

لا يحدد الميثاق المعدل من الذي يستحق شغل مناصب العضوية في اللجنة حالما تصبح شاغرة. عند شغور منصب عضو، يجب على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تكفل إتاحته أمام أي دولة طرف، وألا يقتصر على أشخاص من الدولة التي اختير منها العضو الذي كان يحتل المنصب الشاغر.

٣-٤ نشر المعلومات

ينبغي على اللجنة أن تُنشئ موقعها الشبكي الخاص بها بأسرع وقت ممكن لتسهيل نشر المعلومات والتوعية بعملها. كما ينبغي عليها أن تنظر في عرض بث لجلساتها في موقعها الشبكي، أو على الأقل وضع التسجيل الصوتي لجلساتها في متناول الجمهور. ويجب أن تتضمن قاعدة البيانات والموقع الشبكي مجموعة الفقه القانوني للجنة للمساعدة على ضمان اتساق عملها وصنع قراراتها، وتسهيل المقارنة بين عملها وعمل الآليات الإقليمية والدولية الأخرى. كذلك من المهم أن تؤدي الأمانة العامة للجنة دوراً فعالاً في رفع الوعي بالتقارير والتوعية بعمل اللجنة.

يقتضي الميثاق المعدل من اللجنة نشر المعلومات حول عملها.
ينبغي على اللجنة العربية الحقوق الإنسان إنشاء موقع شبكي وقاعدة بيانات خاصين بها، والنظر في البث الشبكي أو على الأقل عرض تسجيلات صوتية لجلساتها في الموقع الشبكي.

٤- النظر فى تقارير الدول

بحسب المادة (٢) ٤٨ من الميثاق المعدل «تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق». إلى جانب عدد مرات (دورية) تقديم التقارير، لا ينص الميثاق المعدل على أي توجيهات أخرى بشأن الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير أو الظروف التي يمكن فيها للجنة أن تطلب من الدول تقديم تقارير مجتمعة عقب تقديم التقارير الأولية. وبالتالي، تحتاج هذه المسائل إلى توضيح في النظام الداخلي وأساليب العمل النهائية.

٤-١ المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (صيغة التقارير ومضمونها)

لتسهيل عمل اللجنة العربية، ينبغي أن يحدد النظام الداخلي وأساليب عمل اللجنة بوضوح السلطة التي تتمتع بها اللجنة في إعداد المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف. وتضمن هذه المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير تقديم تقارير الدول الأطراف بطريقة موحدة. وستحتاج اللجنة إلى إعداد مجموعتين من المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير، واحدة للتقارير الأولية، وأخرى للتقارير الدورية. وتحدد الهيئات المختلفة المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة صيغاً مختلفة في هذا الشأن– مادة مادة، أو تجميع الحقوق، أو استبيان – لبنية تقارير الدول، برغم أنها جميعاً تستخدم وثيقة أساسية مشتركة، تشمل معلومات أساسية حول الدولة، بينها البنية السياسية والبيانات الأساسية والقوانين والسياسات. وستحتاج اللجنة العربية إلى أن تقرر ما هي المقاربة الأكثر ملاءمة لتمكينها من أداء مهمتها في مراقبة تنفيذ المعاهدة، ومن ضمنها المعلومات التي ينبغي على الدول الأطراف تقديمها في تقاريرها الأولية، والمعلومات اللازمة في تقاريرها الدورية. وعند القيام بذلك يجب على اللجنة أن تكفل أن تكون جميع التقارير اللازمة شاملة بحيث تحظى جميع مواد الميثاق المعدل باهتمام وافٍ. وألا يجوز السماح للدول بإغفال الإشارة إلى مواد معينة من الميثاق.

وبما أن الميثاق العربي المعدل يتضمن مجموعة واسعة من الحقوق ذات الطبيعة المختلفة، فقد تقرر

اللجنة أن المقاربة الجماعية قد تكون أكثر مناسبة لأنها تجيز لها تجميع المواد بطرقة متماسكة، ما يسهل تحليل تقارير الدول الأطراف. وهذه هي الصيغة التي تستخدمها لجنة حقوق الطفل في مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تشير أسوة بالميثاق العربي المعدل إلى مجموعة واسعة من الحقوق، بينها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المتعلقة بجماعات معينة.[١٤]

ومن الناحية المثالية، يجب أن تكون تقارير الدول شاملة لكن مقتضبة ومحكمة، وينبغي أن تفرض اللجنة حداً لعدد الصفحات لضمان ذلك. . بينما تقتضي من الدول أيضاً تقديم الأدلة والوثائق الضرورية لدعم تقاريرها: وقد يشمل هذا الأمر المعلومات التشريعية والقضائية والإدارية ذات الصلة وغيرها من المعلومات والبيانات الإحصائية.

وفي المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بالتقارير الدورية للدول، ينبغي على اللجنة أن تطلب من الدول تقديم معلومات تستجيب للملاحظات الختامية السابقة للجنة، فضلاً عن التدابير المتخذة لإعداد برامج وطنية شاملة لإنفاذ الحقوق الواردة في الميثاق المعدل ومراقبتها، بما في ذلك المبالغ المخصصة لها في الميزانية عند الاقتضاء. كما يجوز للجنة أن تتمنى على الدول التعليق على العقبات التي تواجهها في تنفيذ نصوص الميثاق المعدل أو في جمع المعطيات ذات الصلة، وأن تعكس ذلك في ملاحظاتها الختامية (انظر أدناه). واستناداً إلى تجربة الهيئات الأخرى المشرفة على تنفيذ المعاهدات، يمكن للجنة إذا شاءت أن تقدم ملاحظات في المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير حول الكيفية التي يمكن فيها للسلطات الرسمية الحصول على المعلومات اللازمة لتقرير الدولة الذي سيُقدم إلى اللجنة بالصورة الأكثر فعالية من الوزارات والدوائر الحكومية المعنية وسواها، وأن تنقل فيما بعد توصيات اللجنة إلى تلك الهيئات.

- هناك حاجة إلى ضمان تقديم تقارير الدول بطريقة موحدة وشاملة.
- من المستحسن أن تتبنى اللجنة العربية لحقوق الإنسان المقاربة الجماعية لتقديم التقارير لأن من شأنها السماح للجنة بتجميع المواد بطريقة متماسكة. وينبغي على اللجنة أن تتأكد من أن تكون جميع التقارير شاملة حتى تحظى جميع مواد الميثاق المعدل باهتمام وافٍ، وأن تقدم الدول معلومات تستجيب للملاحظات الختامية السابقة للجنة.

٤-٢ التقارير التي تأخر تقديمها

يجب تقديم تقارير الدول في الوقت المحدد لتسهيل عمل اللجنة، ويجب على اللجنة أن توضح ذلك بجلاء. وقد عرقل عدم استعداد بعض الدول لإعداد تقاريرها وتقديمها في الوقت المحدد أو عجزها

عن ذلك قيام الآليات الأخرى المسئولة على الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بمسئولياتها.

ويلتزم الميثاق المعدل الصمت إزاء كيفية وجوب تعامل اللجنة مع مشكلة التأخر في تقديم التقارير أو عدم تقديمها في حال حدوث ذلك، ويوضح ذلك في النظام الداخلي وأساليب العمل النهائية. وعموماً تتمثل مقاربة الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة في إرسال تذكير رسمي إلى الدول بأنه حان موعد تقديم تقاريرها، والإشارة إلى تقصير الدول في تقديم التقارير في تقريرها السنوي إذا ما استمر التأخير.[١٥]

إضافة على ذلك، اعتمدت جميع الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة، باستثناء لجنة العمال المهاجرين، إجراء للمراجعة لتشجيع الدول التي لم تقدم تقارير على تقديمها. وبموجبه، تُخطر الدولة الطرف بأن تقديم تقريرها قد تأخر عن موعده بشكل ملموس، وأن آلية الأمم المتحدة ستنظر في تنفيذ الدولة للواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدة في غياب تقرير الدولة. فإذا لم يُقدَّم تقرير الدولة بعد ذلك، تجري مراجعة في ضوء المعلومات المتوافرة، ومن ضمنها أي حوار مع وفد الدولة الطرف والمعلومات التي يقدمها شركاء الأمم المتحدة، ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وبناء على هذه المعلومات، تعد آليات المراقبة في الأمم المتحدة عندئذ ملاحظاتها وتعليقاتها الختامية التي تسمى بالملاحظات الختامية المؤقتة. ولدى مختلف الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات مقاربات مختلفة فيما يتعلق بما إذا كانت ستنشر الملاحظات المؤقتة وموعد نشرها: فلجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب تنشران ملاحظاتهما على الملأ في نهاية دورتهما، وفي تقريرهما السنوي؛ أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فتنشر ملاحظاتها الختامية المؤقتة في الجلسة التي تعقب اعتمادها، لكن ليس في تقريرها السنوي؛ وتنشر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظاتها الختامية في موقعها الشبكي في غضون أسبوعين أو ثلاثة أسابيع؛ أما لجنة حقوق الطفل فتسلمها إلى الدولة الطرف في اليوم الأخير من دورتها ويمكن أن تدرجها في تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة بناء على طلب رسمي.[١٦]

ولتشجيع الدول على تقديم تقاريرها، تعتمد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملية مؤلفة من ثلاث خطوات، حيث تدعو اللجنة أولاً الدولة التي لم تقدم تقريرها المتأخر إلى تقديمه. فإذا لم تفعل ذلك، تُرسل رسالة أخرى تطلب من الدولة تقديم تقريرها في موعد معين. فإذا استمرت الدولة في التخلف عن تقديم تقريرها بحلول الموعد النهائي، تبلِّغ اللجنة الحكومة رسمياً بأنها ستباشر النظر في تنفيذ الدولة للواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدة بدون تقريرها، مشيرة إلى موعد المباشرة. وإذا لم يكن تقرير الدولة قد قُدم بحلول ذلك الموعد، تجري اللجنة مراجعتها مستخدمة المعلومات المتوافرة من مصادر أخرى، وتصدر ملاحظات ختامية مؤقتة تنشرها على الملأ في اليوم الأخير من الدورة، وتشير إليها في تقريرها السنوي.

- يلتزم الميثاق المعدل الصمت إزاء تحديد كيفية معالجة اللجنة لمشكلة التأخر في تقديم التقارير أو عدم تقديمها.
- ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن ترسل تذكيراً رسمياً للدول التي حان موعد تقديم تقاريرها، وأن تشير إلى تقاعسها في تقديم تقاريرها في التقرير السنوي للجنة. كما ينبغي على اللجنة أن تعتمد إجراء للمراجعة لتشجيع الدول التي لم تقدم تقاريرها على تقديمها، ومن ضمنه إجراء يجيز النظر في تنفيذ الدولة للميثاق المعدل في غياب تقرير الدولة.

٤-٣ الاستعداد السابق للدورة

قبل النظر رسمياً في تقارير الدول الأطراف، تزود عادة جميع لجان الأمم المتحدة[١٧] الدول المعنية بقائمة بالقضايا والأسئلة التي يجب أن تتناولها الدولة عندما تنظر اللجنة في تقريرها لتمكين ممثلي الدولة من تكملة المعلومات والاستعداد بصورة أفضل للمناقشة مع اللجنة. وتصوغ هذه القائمة مجموعة عمل أو مقرر (مقررون) قبل انعقاد الجلسة يعقدون اجتماعاً فورياً عقب الجلسة استعداداً للجلسة التالية، أو قبيل الجلسة التي سيُنظر فيها بتقرير الدولة، أو خلال الجلسة مكتملة النصاب. ومرة أخرى اعتمدت مختلف هيئات الأمم المتحدة صيغاً مختلفة للقيام بذلك، فلدى لجنة القضاء على التمييز العنصري مقرر واحد يبت في المسائل، بينما في حالة اللجان الأخرى، يشارك جميع الأعضاء مباشرة في ذلك، و يمكن تحديد قائمة القضايا والمسائل قبل مدة تصل إلى ١٨ شهراً من موعد النظر في تقرير الدولة الطرف، كما في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المستحسن جداً الإيعاز لمجموعة عمل بالاستعداد بشكل واف مسبقاً من أجل مساعدة الدول والمجتمع المدني على الاستعداد للحوار، شريطة وجود فرصة لبيان التطورات في هذه الأثناء قبل موعد انعقاد الجلسة.

ومن المهم أن تكفل اللجنة العربية لحقوق الإنسان طرح أسئلة منهجية في مجموعة العمل التي تُعقد قبل الجلسة وخلال الجلسة لضمان اتساق العمل. كذلك من المهم أن يقتضي النظام الداخلي وأساليب عمل اللجنة عدم مشاركة أي عضو من أعضاء اللجنة في الاستعداد للنظر في تقرير الدولة الطرف أو في النقاش واعتماد الملاحظات الختامية إذا كان لديه صلة بالدولة الطرف التي انتُخب في عضوية اللجنة من قبلها.[١٨]

وقد سمحت كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في بعض اجتماعات مجموعات العمل السابقة للجلسات، في مسعى لجمع مزيد من المعلومات حول الدول التي سيُنظر في تقاريرها في الجلسات المقبلة.[١٩] وينبغي على اللجنة العربية أن تتبع هذه الممارسة، لأنها تمنح المجتمع المدني

الفرصة لتقديم معلومات جديدة، ولفت الانتباه إلى القضايا التي لم تُغطَ ربما بصورة وافية أو على الإطلاق في تقارير الدول أو غيرها من المعلومات المتوافرة.

ومن المهم أن تطلب اللجنة العربية من الدول الإجابة خطياً عن قائمة القضايا ضمن المهلة الزمنية التي تحددها اللجنة، حتى تتسنى ترجمة الأجوبة -إذا دعت الحاجة- إلى اللغة الرسمية للجنة، ووضعها في متناول جميع أعضائها قبل انعقاد الجلسة لإعطائهم وقتاً كافياً لدراسة المعلومات. وتعرض لجان مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الأجوبة الخطية في مواقعها الشبكية فور ترجمتها إلى لغات العمل.[٢٠] ويتيح هذا الأمر للجمهور العام الاطلاع على إطار المناقشات التي ستجري خلال دورة اللجنة.

- لا يتضمن الميثاق المعدل نصوصاً حول طرق النظر في التقارير، بما في ذلك من خلال الاجتماعات السابقة للجلسة.
- ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان عقد اجتماعات لمجموعات العمل قبل الجلسات لإعداد قائمة بالقضايا، وضمان طرح أسئلة منهجية. ولا يُسمح لأي عضو في اللجنة بالمشاركة في الاستعداد للنظر في تقارير الدولة الطرف أو في المناقشات واعتماد الملاحظات الختامية إذا كانت له علاقة بالدولة الطرف التي انتخب عضواً في اللجنة بشأنها. وينبغي على اللجنة أن تضمن مشاركة المجتمع المدني في بعض اجتماعات مجموعات العمل السابقة للجلسات.

٤-٤ إسهامات المجتمع المدني [٢١]

ينص ميثاق الأمم المتحدة على إجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية (المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة).[٢٢] وتتعامل جميع الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة، فضلاً عن الإجراءات الخاصة (المقررون الخاصون ومجموعات العمل والممثلون الخاصون) بصورة وثيقة وبناءة مع المجتمع المدني، بمن فيه المنظمات غير الحكومية.[٢٣] وتسمح لمنظمات المجتمع المدني والأفراد بالاطلاع على عملها وتجري بصورة متكررة مشاورات مع المجتمع المدني. وعلى العموم تتيح لوائح وممارسات الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة للمنظمات غير الحكومية إمكانية تقديم بيانات خطية إلى أمانات مختلف الهيئات لدراستها. ولا يقتصر ذلك على المنظمات التي لديها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وهذه نقطة مهمة جداً ينبغي على اللجنة العربية أن تضعها في حسابها، ليس أقله لأن إعطاء الصفة الاستشارية لمنظمات المجتمع المدني في نظام الجامعة العربية ما زال في سنواته الأولى والمعايير والعمليات المرتبطة بذلك لا تزال شديدة التقييد. وبالتالي، لا يتمتع إلا عدد قليل جداً من المنظمات في المنطقة بهذه الصفة، وبينها عدد أقل من منظمات

حقوق الإنسان. ومن المهم أن تكفل اللجنة الاطلاع الواسع للمجتمع المدني على عملها. ويجب أن يشمل ذلك المنظمات فضلاً عن الأفراد الذين لديهم خبرة في القضايا المهمة بالنسبة لعمل اللجنة.[٢٤]

وكلما أمكن، يجب السماح لممثلي المجتمع المدني، ومن ضمنهم المنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان، بالمشاركة في بعض أنشطة اللجنة، بما في ذلك عبر تقديم المعلومات والوثائق وتقديم مذكرات شفوية حول وضع حقوق الإنسان في الدول التي تخضع للمراجعة. ويجب أن تتمكن أيضاً من اقتراح أسئلة محددة يمكن أن تنظر مجموعة العمل التي تنعقد قبل الجلسات في إدراجها في قائمة القضايا المتعلقة بالدولة الطرف المعنية. كذلك يجب أن تتمكن المنظمات غير الحكومية من إبداء ملاحظاتها على مسودة التعليقات العامة والمشاركة في أيام المناقشات العامة. ويضمن هذا بأن تُزوَّد اللجنة بمجموعة واسعة من المعلومات وأن تنبثق قراراتها من التبادل العلني والشفاف للحجج المنطقية. وتتمتع منظمات المجتمع المدني ونشطاؤه بالقدرة على أداء دور رئيسي في المساعدة على ضمان نجاح عمل اللجنة. ويستطيعون تقديم معلومات إلى اللجنة، بما في ذلك لمراجعة تقارير الدول الأطراف، والتحذير المبكر من تدهور وضع حقوق الإنسان، ومتابعة توصياتها، والترويج للتصديق على الميثاق المعدل، وهي أمور لا تقدمها في بعض الحالات هيئات أخرى.

وتتلقى جميع الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات معلومات من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتقدم المنظمات غير الحكومية تقارير بشأن تنفيذ الدول للمعاهدات، وهي تؤخذ في الحسبان عند النظر في تقارير الدول الأطراف. وترحب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالمعلومات الخطية التي تردها من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني (وبخاصة الخبراء الأفراد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،[٢٥] والمؤسسات الأكاديمية، والنقابات المهنية والبرلمانيين) في الاجتماعات التي تعقدها مجموعات العمل قبل انعقاد الجلسات لإعداد قوائم القضايا. وتخصص لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين جميعها وقتاً للمذكرات الشفوية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية أثناء جلسات إعداد التقارير.

كذلك تقتضي المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تعدها مختلف الهيئات المشرفة على المعاهدات من الدول تقديم معلومات حول الكيفية التي تشارك فيها مع المجتمع المدني في أنشطة تتعلق بتعزيز تنفيذ المعاهدات وفي تقييم التقدم المحقق.

والقضية الأخيرة التي يجب وضعها في الحسبان عند تنظيم مشاركة المجتمع المدني في اللجنة العربية هي كيفية التعامل مع المعلومات الحساسة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ونشطاء المجتمع المدني، مثلاً عندما يتعرض شخص ما للخطر. وينبغي على اللجنة أن تضمن الاستجابة لطلب ممثلي

المجتمع المدني الذين يقدمون المعلومات بإبقاء المعلومات ومصادرها طي الكتمان وعدم إطلاع الدولة المعنية عليها، لكن مع إمكانية استعمالها من جانب اللجنة. وتضع عدة هيئات مشرفة على معاهدات الأمم المتحدة هذا الأمر في حسابها. وبحسب التقرير الذي أعده مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول أساليب عمل الهيئات المشرفة على المعاهدات فيما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، ذُكر أنه «عندما تطلب منظمة غير حكومية الحفاظ على السرية، تحترم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طلبها. وتتبع لجنة حقوق الطفل ولجنة العمال المهاجرين مقاربة مشابهة، وقد اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب المبدأ ذاته، برغم أن المنظمات غير الحكومية الفردية قد تعترض على إعطاء مذكرتها الخطية إلى الدولة الطرف، وفي هذه الحالة تصرف اللجنة النظر عن المذكرة. وتضع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين معلومات المنظمات غير الحكومية في مواقعها الشبكية. وتسمح المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل بأن تطلب المنظمات غير الحكومية إبقاء مذكراتها طي الكتمان. فإذا لم تقدم طلباً بذلك إلى لجنة حقوق الطفل، تعرض مجموعة المنظمات غير الحكومية هذه المذكرات في صفحة الإنترنت الخارجية لمصلحة لجنة حقوق الطفل»[٢٦] (ترجمة غير رسمية).

يعطي المربع أدناه أفكاراً تطرحها منظمة العفو الدولية، وتستند إلى ممارسة الهيئات المشرفة على المعاهدات بشأن الكيفية التي يمكن فيها المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد المشاركة في أنشطة اللجنة.

مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد - خطوات مقترحة مستقاة من الممارسة الجيدة فيما يتعلق بالنظر فى تقارير الدول [٢٧]

- تشجع اللجنة بصورة منهجية وقوية المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير أو وثائق أو غيرها من المعلومات من أجل تزويدها بصورة ومعرفة شاملتين عن كيفية تطبيق المعاهدة في دولة معينة. وتلقى المعلومات الخطية التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية التشجيع. ويمكن تقديم المعلومات من جانب المنظمات غير الحكومية منفردة أو من خلال الائتلافات الوطنية أو لجان المنظمات غير الحكومية.
- من أجل ترشيد عملها، يُطلب من المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن الخبراء الأفراد تقديم معلومات خطية إلى الأمانة قبل شهرين على الأقل من بدء عمل مجموعة العمل المعنية التي تعقد اجتماعات سابقة للجلسات. وينبغي تقديم عدد كاف من النسخ إلى كل عضو من أعضاء اللجنة. وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى الإشارة بوضوح إلى ما إذا كانت تريد من اللجنة إبقاء المعلومات التي قدمتها أو مصادرها طي الكتمان.

• يجب تقديم طلبات المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية للمشاركة في اجتماعات مجموعة العمل السابقة لانعقاد الجلسات إلى اللجنة عن طريق أمانتها قبل شهرين على الأقل من بدء اجتماعات مجموعة العمل السابقة لانعقاد الجلسات.

• بناء على المعلومات الخطية المقدمة، تصدر اللجنة دعوات خطية إلى منظمات غير حكومية مختارة للمشاركة في مجموعة العمل السابقة لانعقاد الجلسات، ولن تدعو اللجنة إلا المنظمات غير الحكومية التي تكون معلوماتها وثيقة الصلة بتقرير الدولة الطرف الذي تنظر فيه. وتُعطى الأولوية للشركاء الذين قدموا معلومات خلال الفترة الزمنية المطلوبة والذين يعملون في الدولة الطرف أو بشأنها.

• تتيح مجموعة العمل السابقة لانعقاد الجلسات والتابعة للجنة فرصة فريدة للحوار مع الشركاء، ومن بينهم المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة. لذا توصي اللجنة بشدة بألا تزيد الملاحظات التمهيدية لشركائها على ١٥ دقيقة كحد أقصى، حتى يتسنى لأعضاء اللجنة عندئذ إجراء حوار بناء مع جميع المشاركين. ويجب أن تقتصر الملاحظات التمهيدية على تسليط الأضواء على القضايا الواردة في المذكرة الخطية.

• إذا كان هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تقدم معلومات إلى اللجنة، تُشجَع على تنسيق جهودها وتقديم تقرير مشترك، لكن لا يُشترط عليها ذلك. وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تطلب إبقاء المعلومات طي الكتمان. وتُكرس الاجتماعات للمنظمات غير الحكومية خلال اجتماعات مجموعة العمل السابقة لانعقاد الجلسات والتي تشكل اجتماعاً مغلقاً. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أن تطلب عقد اجتماع خاص مع اللجنة. ويمكن السماح للمنظمات غير الحكومية بصورة استثنائية تقديم معلومات إضافية في الجلسة عند النظر في التقرير.

٤-٥ الحوار البناء

إلى جانب تقديم معلومات إضافية أو حديثة عن تقارير الدول، ترمي قائمة القضايا التي تُعدها مجموعات العمل التي تعقد اجتماعاتها قبل انعقاد الجلسات إلى تنظيم الحوار البناء بين الدولة الطرف والهيئة المشرفة على تنفيذ المعاهدة. وتستخدم هذه الهيئات مفهوم «الحوار البناء» لـ «وصف العملية، وبالتالي تشدد على الطبيعة الموضوعية لعملية النظر في التقرير التي تهدف إلى مساعدة الدولة الطرف على تعزيز تنفيذ المعاهدة المعنية.» [٢٨] (ترجمة غير رسمية).

وفقاً للقواعد المحددة لبعض الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل) وممارسات الهيئات الأخرى، تدعو هذه الهيئات الدولة الطرف إلى حضور الجلسات التي سيُنظر فيها في تقريرها للسماح بإجراء حوار بناء. وخلال الجلسة، يُدعى رئيس وفد الدولة الطرف إلى تقديم تقرير الدولة، وفي بعض الحالات إلى الرد على قائمة القضايا التي تقدمها مجموعة العمل السابقة لانعقاد الجلسة. وبعد عرض موجز حول القضايا الرئيسية التي يغطيها التقرير (والردود على قائمة الأسئلة)، يمكن لأعضاء الهيئة المشرفة على المعاهدة أن يطرحوا أسئلة على وفد الدولة الطرف حول الجوانب التي تثير القلق بصورة خاصة. ويتاح أيضاً لممثلي الدولة بعض الوقت عادة للرد على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة المشرفة على مراقبة المعاهدة. ويمكن تقديم إجابات كتابية عن الأسئلة التي يتعذر الإجابة عنها خلال الجلسة فيما بعد وفقاً لموعد نهائي يوافق عليه رئيس الهيئة المشرفة على مراقبة المعاهدة.

إن وجود وفد من الدولة الطرف عند النظر في تقريرها أمر مرغوب فيه بوضوح للسماح بإجراء حوار بناء، لكن من المهم أيضاً أن يضم وفد الدولة خبراء مناسبين قادرين على الإجابة عن الاستفسارات أو التوضيحات التي يطلبها أعضاء الهيئة المشرفة على المعاهدة. وتباشر الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة فعلاً النظر في تقارير الدول حتى في غياب وفد عن الدولة، برغم أن الأخير يستطيع طلب إرجاء النظر عند وجود سبب وجيه (مثلاً بسبب مشاكل في الحصول على تأشيرات أو وجود أزمات سياسية).

وينص الميثاق العربي المعدل بوضوح في مادته ٤٨ (٣) على أن «تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.. بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.» بيد أن الميثاق المعدل لا ينص على ما ينبغي على اللجنة أن تفعله في حال غياب ممثلي الدولة. لذا من الضروري أن يوضح النظام الداخلي وأساليب عمل اللجنة هذا الأمر ويجيز للجنة العربية مواصلة عملها المهم في غياب الدولة الطرف أو تعاونها.

- يقتضي الميثاق المعدل أن يتم النظر في تقارير الدول بحضور وفد الدولة. ولا يحدد طبيعة ذلك الحوار، وما ينبغي أن يحدث إذا غاب وفد الدولة عن الجلسة.
- ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تكفل بأن يسمح الحوار البناء مع الدول بالتفاعل بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة. فإذا غاب ممثل الدولة، ينبغي على اللجنة أن تواصل عملها حتى في غياب الدولة الطرف أو عدم تعاونها.

٤-٦ الملاحظات الختامية

تتألف المرحلة النهائية من دراسة تقارير الدول الأطراف من صياغة الملاحظات الختامية وتبنيها، حيث تعرض الهيئات المشرفة على المعاهدات بواعث قلقها وتصدر توصيات محددة إلى الدولة الطرف لاتخاذ إجراءات في المستقبل. ويشير الميثاق العربي المعدل إلى الملاحظات الختامية في المادتين ٤٨ (٤ و٦) منه[٢٩]، مشترطاً جعل الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة وثيقة عامة ينبغي على اللجنة نشرها على نطاق واسع.

وعموماً تُعد الملاحظات الختامية للهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة وفق هيكلية معينة تتضمن المقدمة، والجوانب الإيجابية، ومواضيع القلق الرئيسية، والمقترحات/التوصيات. وإلى جانب هذه البنود، تشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً في ملاحظاتها الختامية إلى «العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد». ويمكن للجنة العربية أن تتبع إطاراً مشابهاً، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار النواحي الإيجابية والسلبية فحسب، بل يوضح أيضاً الصعوبات التي تواجهها الدول في إعمال حقوق إنسانية محددة. وبينما اعترفت الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة بالعوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ المعاهدات، إلا أنها رفضت بثبات انحراف الدول عن واجبها في احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها وفقاً للقانون الدولي، وبالتالي سلطت الضوء على بواعث القلق هذه في خلاصاتها وتوصياتها.

دأبت الهيئات المشرفة على المعاهدات على عدم إصدار الملاحظات الختامية قبل وضعها في متناول الدولة الطرف المعنية. وبعد نشر الملاحظات الختامية رسمياً، تترجمها الهيئات المشرفة على المعاهدات عموماً إلى اللغات الرسمية التي تستخدمها، ثم توفرها على أوسع نطاق ممكن، عن طريق إصدارها كوثائق رسمية و/أو عرضها في مواقعها الشبكية؛ لذا ينبغي أن تتوج مراجعة تقارير الدول بالملاحظات الختامية التي تصدر بأسرع وقت ممكن، لأنها تشكل إسهاماً مهماً في تقييم وضع حقوق الإنسان في دولة بعينها، وتصف الإجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها.

ويلتزم الميثاق المعدل الصمت حول موعد نشر خلاصات اللجنة وتوصياتها على الملأ. وترد إشارة فقط إلى التقرير السنوي للجنة الذي يجب أن يتضمن هذه الخلاصات والتوصيات. لكن إذا كان نشر الملاحظات الختامية يقتصر على التقرير السنوي للجنة، فمن المؤكد أنه سيعيق هذا الأمر تأثير عمل اللجنة، كهيئة مستقلة لمراقبة تنفيذ معاهدة لحقوق الإنسان، ويبدو أنه يلغي بصورة لا ضرورة لها واجب الدول في إيلاء اعتبار سريع لما تتوصل إليه اللجنة من نتائج وتوصيات، والحاجة إلى اتخاذ خطوات سريعة لمعالجتها وضمان التطبيق الأكمل للمعاهدة. ومن الضروري أن تحصل الدول على الملاحظات بأسرع وقت ممكن حتى يتوفر لها الوقت الكافي للأخذ بهذه الملاحظات والتوصيات. كذلك من المهم وضع النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وتوصياتها في متناول المجتمع المدني دون إبطاء،

وفي متناول الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولجامعة الدول العربية بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء كل جلسة من جلسات اللجنة من أجل أن تتمكن هي أيضاً من النظر في الإجراءات التي يمكنها اتخاذها لمعالجة المشاكل أو التوصيات التي حددتها اللجنة، ولنشر هذه الملاحظات ولفت الانتباه إليها في إطار خططها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن أجل الحفاظ على عملية إجراء حوار بناء، ينبغي السماح للدول الأطراف بالرد على الملاحظات الختامية، عبر إبداء تعليقات على الملاحظات الختامية التي يتم تبنيها فيما يتعلق بتقاريرها. وينبغي على اللجنة العربية أن تقرر ما إذا كانت تريد إدراج هذه التعليقات في تقريرها السنوي، أو إصدارها كوثائق رسمية منفصلة عن التقرير السنوي.

وبصرف النظر عن الصيغة التي تختارها اللجنة، من المهم للغاية وضع هذه التعليقات في متناول الجمهور.

- يجيز الميثاق المعدل للجنة إصدار خلاصات وتوصيات، لكنه لا يحدد متى يجب إصدارها وطبيعتها. ولا يشير الميثاق المعدل إلا إلى تقرير سنوي.
- يتعين على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تصدر ملاحظاتها الختامية بصيغة وثائق عامة بأسرع وقت ممكن عقب انتهاء الجلسة التي نُظر خلالها في تقرير الدولة. ويجب أن تتضمن الملاحظات الختامية مقدمة، ونواحي إيجابية، ومواضيع رئيسية مثيرة للقلق، ومقترحات/ توصيات. وينبغي على اللجنة أن تشدد على واجب الدول في احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها.

٤-٧ ملخص السجلات

يجب أن تُعد الأمانة ملخص سجلات (محاضر) الاجتماعات العلنية والخاصة المغلقة للجنة، وأي هيئات تابعة لها تنشئها في المستقبل، وأن توزع بصيغتها المؤقتة بأسرع ما يمكن على أعضاء اللجنة، وعلى أي أطراف أخرى مشاركة في الاجتماع.[٣٠] وعندها يمكن لجميع هؤلاء المشاركين أن يقدموا خلال فترة زمنية قصيرة محددة، مثلاً بعد ثلاثة أيام عمل من تسلم المحضر المؤقت للاجتماع التصحيحات إلى أمانة اللجنة. ويجب أن يسوي رئيس اللجنة أي خلاف يتعلق بهذه التصحيحات، أو في حال استمرار الخلاف، بموجب قرار تتخذه اللجنة.

يجب أن تكون ملخصات سجلات (محاضر) الاجتماعات العامة للجنة في صيغتها النهائية وثائق للتوزيع العام، ما لم تقرر اللجنة، في ظروف استثنائية، بخلاف ذلك. ويجب توزيع ملخصات

سجلات الاجتماعات الخاصة على أعضاء اللجنة، وعلى المشاركين الآخرين في ذلك الاجتماع. ويمكن وضعها في متناول آخرين بناء على قرار اللجنة في الوقت والظروف التي تقررها هي.

- لا ترد أي إشارة إلى ملخصات السجلات في الميثاق المعدل.
- يجب أن تُعد الأمانة ملخصات محاضر الاجتماعات الخاصة والعامة للجنة العربية لحقوق الإنسان. وينبغي وضع السجلات العامة في المتناول وتوزيعها على نطاق واسع بأسرع ما يمكن.

٤-٨ إجراء المتابعة المتعلق بدراسة التقارير

من أجل ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية، يستحسن أن تنشئ اللجنة العربية آلية متابعة للمراقبة الدقيقة للإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف لمعالجة القضايا التي أُثيرت في الملاحظات الختامية للجنة. ويتضمن إجراءً معتاداً تبنته الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة في هذا الصدد هو الطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات إضافية حول توصيات محددة وذات أولوية وردت في الملاحظات الختامية، يمكن تقديمها خلال فترة زمنية محددة تبلغ عادة سنة واحدة. فإذا لم تقدم الدول المعلومات المطلوبة، أو اعتُبرت المعلومات غير مرضية، ترسل الهيئات المشرفة على المعاهدات تذكيراً إلى الدولة الطرف المعنية. وإلى جانب التذكير، دأبت أيضا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على استخدام آلية قد تطلب اللجنة بموجبها، في حال عجزها عن الحصول على المعلومات التي تطلبها، من الدولة الطرف استقبال بعثة للمساعدة التقنية تضم عضواً واحداً أو اثنين من أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإذا رفضت الدولة الطرف البعثة المقترحة، يمكن للجنة أن تقدم توصيات مناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالياً في تعزيز هذا الإجراء من خلال تعيين مقرر مسئول عن المتابعة. ويوضح المربع أدناه كيف تنفذ اللجنة المذكورة إجراء المتابعة فيما يتعلق بدراسة التقارير. وهذه ممارسة جيدة يمكن للجنة العربية أن تتبناها إذا شاءت.

إجراء المتابعة المتعلق بالنظر في التقارير – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١]

يستحسن جداً أن تتبع اللجنة العربية لحقوق الإنسان عملية مشابهة لتلك المبينة أدناه تستند إلى ممارسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١- في جميع الملاحظات الختامية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إبلاغها في تقريرها الدوري التالي بالخطوات التي اتخذتها لوضع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.

٢- حيث يقتضي الحال، يجوز للجنة أن تقدم في ملاحظاتها الختامية طلباً محدداً إلى الدولة الطرف لتزويدها بمزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية في وقت يسبق موعد استحقاق تقديم التقرير الدوري التالي. ويجوز للجنة أيضاً أن تطلب من الدولة الطرف الرد على أي قضايا محددة ملحة وردت في الملاحظات الختامية قبل تاريخ استحقاق تقديم التقرير التالي.
٣- تنظر مجموعة العمل السابقة للجلسات والتابعة للجنة في اجتماعها التالي في أي معلومات تقدَّم وفقاً لهذه الإجراءات.
٤- وعموماً، يمكن لمجموعة العمل أن توصي بأن تتخذ اللجنة أحد التدابير التالية:
أن تنوه اللجنة بهذه المعلومات؛
أن تتبنى اللجنة ملاحظات ختامية إضافية محددة رداً على تلك المعلومات؛
أن تتم متابعة المسألة عبر طلب مزيد من المعلومات؛
أن يُخوَّل رئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف بأن اللجنة ستناقش القضية في جلستها المقبلة، ولهذا الغرض يُرحب بمشاركة ممثل عن الدولة الطرف في عمل اللجنة (برغم أن النظر في التقرير الدوري الشامل قد لا يتقرر في تلك الجلسة)؛
أو إذا كانت المعلومات المطلوبة وفق هذه الإجراءات لم تُقدم في الموعد المحدد، أو كانت غير مرضية بوضوح، يمكن للرئيس بالتشاور مع أعضاء المكتب متابعة المسألة مع الدولة الطرف.
٥- في الأوضاع التي ترى فيها اللجنة أنها غير قادرة على الحصول على المعلومات التي تحتاجها على أساس الإجراءات الواردة أعلاه، فقد تقرر اعتماد مقاربة مختلفة. وتحديداً، قد تطلب اللجنة من الدولة الطرف المعنية القبول بزيارة عضو أو عضوين من اللجنة. وغرض هذه الزيارة الميدانية هو: (أ) جمع المعلومات الضرورية كي تواصل اللجنة حوارها البناء مع الدولة الطرف، وتمكينها من أداء مهامها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أكثر شمولاً يمكن للجنة بموجبه ممارسة مهامها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتشير اللجنة تحديداً إلى القضايا التي يسعى مندوبها (مندوبوها) إلى جمع معلومات حولها من جميع المصادر المتوافرة. كذلك يؤدي المندوب (المندوبون) مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية التي يقدمها مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن أن يعود بالفائدة على القضية المحددة المعنية.
٦- في ختام الزيارة، يرفع المندوب (المندوبون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء التقرير الذي يقدمه المندوب (المندوبون)، عندها يمكن للجنة أن تعد خلاصاتها. وتتعلق هذه الخلاصات بالمجموعة الكاملة للمهام التي تؤديها اللجنة، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.
٧- في حال عدم قبول الدولة الطرف المعنية بالبعثة المقترحة، ستنظر اللجنة في تقديم أي توصيات تراها مناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥- الملاحظات العامة

طورت جميع الهيئات المشرفة على المعاهدات في الأمم المتحدة ممارسة إصدار آراء حول طبيعة الواجبات المترتبة على الدول في التعليقات العامة. ولا تتناول هذه التعليقات تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بدولة واحدة بعينها، لكنها موضوعية توضح جوانب المعاهدة، وذات طبيعة جوهرية تتعلق بتنفيذ المعاهدة، ومن ضمن ذلك ما يُتوقع من تقارير الدول، وتعكس تفسير اللجان لنصوص المعاهدة المعنية. وتجدر الملاحظة بأن أياً من المعاهدات لا تشير إلى التعليقات العامة الموضوعية بحد ذاتها، بل إن الإشارات إلى «التعليقات العامة» أو «التوصيات العامة» في نصوص مختلف المعاهدات فُسرت بأنها تعني هذا النوع من التعليقات.[٣٢] وينعكس هذا الأمر في أساليب عمل الهيئة المشرفة على المعاهدة، ويتميز عن التعليقات أو الملاحظات الختامية التي تتعلق بالنظر في تقارير دول محددة. ويوضح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنه «توفر التعليقات العامة إرشادا بشأن طريقة تنفيذ الاتفاقية. وهذه التعليقات تغطي مجموعة متنوعة من الموضوعات تتراوح بين التفسير الشامل للأحكام الجوهرية، والإرشاد العام بشأن معلومات عن مواد محددة من المعاهدة ينبغي أن تقدم الدول تقارير عنها.»[٣٣] وتُنشر هذه التعليقات العامة عقب انتهاء الجلسات حيث يتم تبنيها، في التقرير السنوي الصادر عن اللجنة المعنية.

ويشير الميثاق المعدل –أسوة بمعاهدات الأمم المتحدة– إلى التعليقات العامة؛ وبالتالي ينبغي على اللجنة العربية أن تتبنى مقاربة مشابهة، وأن تُدرجها في نظامها الداخلي وأساليب عملها. وتقدم هذه التعليقات العامة دليلاً توضيحياً إلى الدول الأطراف حول كيفية الوفاء بواجباتها، والتأسيس على الخبرة التي اكتسبتها الهيئة المشرفة على المعاهدة في دراسة تقارير الدول الأطراف، بما فيها تلك التي تتضمن معلومات غير كافية، وتحليل نواحٍ أو جوانب في المعاهدة يبدو أن الدول الأطراف إما لم تفقهها بالكامل أو لم تفهم طبيعة الواجبات التي تفرضها المعاهدة.

وخلال صياغة التعليقات العامة للجنة العربية، عليها –أسوة بالهيئات الأخرى– أن ترحب بآراء الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة المتعلقة بمضمون الواجبات المترتبة على الدول الأطراف. ولتسهيل عملها عند إعداد تعليق عام، ينبغي على اللجنة أن تكلف أحد أعضائها بكتابة مسودة أولية للتعليق العام يجب بعدها أن تتدارسها اللجنة مع الأطراف المعنية الأخرى المهتمة بالموضوع، مثل الخبراء الأفراد والمنظمات غير الحكومية للاستئناس بآرائهم ومشورتهم، وعرضها للتعليق عليها في الموقع الشبكي للجنة. عندئذٍ يجب مناقشة مسودة معدلة للتعليق العام، واعتمادها خلال الجلسة المناسبة التالية مكتملة النصاب التي تعقدها اللجنة.

- لا يشير الميثاق المعدل تحديداً إلى التعليقات العامة الموضوعية، برغم أنه يشير إلى التعليقات.
- من الضروري أن تصدر اللجنة العربية لحقوق الإنسان تعليقات عامة حول القضايا الموضوعية تقدم إرشادات توضيحية إلى الدول الأطراف حول كيفية الوفاء بالواجبات المترتبة عليها. وينبغي على اللجنة أن تكلف أحد أعضائها بكتابة المسودة الأولية. ويجب على اللجنة أن تلتمس التعليقات عليها من الأطراف المعنية الأخرى المهتمة بالموضوع، مثل الخبراء الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

٦- أيام المناقشات العامة

تبنّت بعض الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة العمال المهاجرين) ممارسة تخصيص أيام للمناقشات العامة تتم فيها مناقشة في العمق لبواعث القلق الرئيسية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات التي تشرف عليها. وتعقد هيئات مشرفة على تنفيذ المعاهدات مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل مناقشات موضوعية منتظمة، حيث تُدعى الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الخبراء الأفراد إلى التعبير عن آرائهم حول المواضيع المطروحة على بساط البحث، وتنظم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أياماً للنقاش العام ترمي تحديداً إلى تلقي تعليقات ومقترحات حول التعليقات العامة التي يجري إعدادها.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن تتبنى اللجنة العربية أيضاً هذه الممارسة وتخصص أياماً للمناقشات العامة تُدعى فيها الدول الأطراف والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتخصصة والهيئات التابعة للجامعة العربية، فضلاً عن المجتمع المدني والخبراء الأفراد وغيرهم من المعنيين إلى مناقشة المواضيع التي يغطيها الميثاق العربي المعدل وتوضيحها. والحل الأمثل هو أن تقام أيام المناقشة هذه بصورة دورية (فلجنة حقوق الطفل مثلاً تقيم يوماً للنقاش العام كل سنة) ويجب دعوة أكبر عدد ممكن من المشاركين للمشاركة، ويجب وضع جميع المعلومات المتعلقة بالمواضيع التي ستُناقش، فضلاً على معايير التسجيل في متناول الجمهور، ويُفضل أن يتم ذلك عبر الموقع الإلكتروني للجنة قبل وقت كاف.

- لا يشير الميثاق المعدل إلى أيام تخصص للمناقشات العامة.
- ينبغي على اللجنة العربية أن تخصص أياماً للمناقشات العامة تشارك فيها الدول الأطراف والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتخصصة والهيئات التابعة للجامعة العربية، فضلاً عن المجتمع المدني والخبراء الأفراد في مناقشة القضايا التي تختارها اللجنة.

٧- الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

أعدت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء للإنذار المبكر كي يُستعمل عندما تشعر أن هناك خطراً في تفاقم المشاكل التي تعاني منها دولة طرف، وهناك خطر وقوع نزاع، وإجراء للتحرك العاجل لمواجهة المشاكل التي تحتاج إلى اهتمام فوري. ويمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري نفسها أو للمنظمات غير الحكومية أو غيرها من الأطراف المعنية أن تستنجد بالإجراء. وينطوي هذا على الدعوة لحضور وفد من حكومة الدولة الطرف المعنية لمناقشة بواعث قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتُعقد جلسة مناقشة حتى إذا رفضت الدولة الطرف الحضور. ويمكن للأطراف المعنية أن تقدم مذكرات خطية في النقاش، ويجوز للجنة أن تقرر القيام بزيارة ميدانية إلى الدولة الطرف. وفي نهاية العملية، تصدر لجنة القضاء على التمييز العنصري خلاصاتها التي تطلب فيها من الدولة اتخاذ إجراءات معينة وتقديم معلومات. كما يمكن للجنة أن تقرر لفت انتباه الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى القضية.

وفي الماضي وبرغم عدم وجود إجراء رسمي للتحرك العاجل لدى لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب، فقد طلبتا من الدول التي تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها أن تقدمها دون إبطاء، عادة استجابة لوضع متأزم، وأحيانا كانت الهيئات المشرفة على المعاهدات تصدر بيانات عامة أيضاً لتسليط الضوء على قضية ذات اهتمام خاص.

- من المهم أن تعد اللجنة آليات للتعامل مع الحالات الطارئة.
- عندما ترى اللجنة أن هناك خطراً في تفاقم مشاكل التي تعاني منها دولة طرف، ينبغي عليها أن تدعو وفداً من حكومة الدولة الطرف المعنية إلى الحضور لمناقشة بواعث قلق اللجنة، كذلك ينبغي على اللجنة أن تتمتع بخيار الطلب من الدول تقديم تقارير حول الوضع، وأن تصدر بيانات علنية من حين لآخر.

٨- الدورات الخاصة

لا يحدد الميثاق المعدل ما إذا كانت اللجنة العربية تتمتع بسلطة عقد دورات خاصة أو غير عادية. وينص النظام الداخلي وأساليب العمل التي تبنتها اللجنة على أنه إضافة إلى الدورات الأربع النظامية، تستطيع اللجنة عقد دورات استثنائية يدعو إليها رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الأعضاء. ومن المهم أن تتمكن اللجنة من أن تقرر عقد دورات خاصة تخصص حصراً للبند أو البنود التي عُقدت الدورة الخاصة من أجلها.[٣٤] وعندما لا تكون اللجنة في طور الانعقاد، يجوز للرئيس أن يعقد دورات

خاصة بالتشاور مع المسئولين الآخرين في اللجنة. كذلك يدعو رئيس اللجنة إلى عقد دورات خاصة:

١. بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛

٢. بناء على طلب دولة طرف في الميثاق المعدل.

يجب أن يدعو رئيس اللجنة إلى عقد هذه الدورات الخاصة بأسرع ما يمكن في تاريخ محدد بالتشاور مع الأمين العام والمسئولين الآخرين في اللجنة.

- لا يشير الميثاق المعدل إلى صلاحية اللجنة في عقد دورات خاصة.
- ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تتمتع بسلطة عقد دورات خاصة يدعو إليها الرئيس بمبادرة منه، كذلك بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو دولة طرف.

- من المهم أن تعد اللجنة آليات للتعامل مع الحالات الطارئة.
- عندما ترى اللجنة أن هناك خطراً في تفاقم مشاكل التي تعاني منها دولة طرف، ينبغي عليها أن تدعو وفداً من حكومة الدولة الطرف المعنية إلى الحضور لمناقشة بواعث قلق اللجنة، كذلك ينبغي على اللجنة أن تتمتع بخيار الطلب من الدول تقديم تقارير حول الوضع، وأن تصدر بيانات علنية من حين لآخر.

المراجع والوثائق المفيدة

– «تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان»، HRI/GEN/3.Rev3، التي تُحدَّث دورياً، صدر تحديث ٢٠٠٨ في ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٨، ويتوافر في:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.3.Rev3_ar.doc

– "التقرير الخاص بأساليب عمل معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف» (ترجمة غير رسمية)، HRI/MC/2008/٤، ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، تتوافر في:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.4.doc

– "سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"٢٥ ، CEDAW/C/2007/I/4/Add.1 أكتوبر ٢٠٠٦،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/workingmethods.htm

"المبادئ التوجيهية الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد في مجموعة العمل السابقة للجلسات التابعة للجنة حقوق الطفل" (ترجمة غير رسمية)، CRC/C/90، الملحق ٨، تم استخلاصه من:
http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/guide/guidelines-A.pdf

"العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل المجتمع المدني"، يتوافر في:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NgoHandbook/ngohandbook.pdf

الهوامش

١. تستخدم هذه الوثيقة ترجمة الميثاق المعدل من قبل مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان لنص النسخة التي تبنتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وفيما بعد، تم تبني النص العربي لهذه النسخة كما هي من قبل اجتماع قمة دول الجامعة العربية ، انظر
http://www.pogar.org/themes/reforms/documents/darevised Charter.pdf

٢. دخل الميثاق المعدل حيز النفاذ في ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٨ بعد سبعة تصديقات عليه، كما تقتضي المادة ٤٩(٢) من الميثاق المعدل التي تنص على أنه " يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

٣. تنص المادة ٤٥ (٣ و٤) من الميثاق المعدل على أنه "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة".

٤. إذ لاحظت منظمة العفو الدولية بأن معايير العضوية في الميثاق العربي المعدل ليست واردة بالقدر ذاته من التفصيل كما في المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، دعت للنظر في معايير إضافية لدى ترشيح الأعضاء وانتخابهم، بما في ذلك ضمان معرفة مواضيع ومواد محددة ومعرفة مختلف الأنظمة القانونية في المنطقة. وليس واضحاً إلى أي مدى وضعت هذه المعايير الإضافية في الحسبان من جانب الدول المسئولة عن ترشيح الأعضاء الحاليين للجنة وانتخابهم، هذا إذا كانت قد وضعت هذه المعايير في الحسبان أصلاً. انظر منظمة العفو الدولية "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: لجنة حقوق الإنسان العربية – انتخاب الأعضاء ومعايير العضوية" ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨،
AI Index IOR 65/001/2008
http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR65/001/2008/en/2a7f0941-4223-11dd-81f0-01ab12260738/ior650012008ara.html

٥. تنص المادة ٤٨ للميثاق المعدل على أنه ١- تتعهد الدول الأطراف

بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. ٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق. ٣- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "٢" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير. ٤- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق. ٥- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية عن طريق الأمين العام. ٦- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع".

٦. باستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن إنشاء هيئة مراقبة العهد تم بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٧. اعتمدت جميع الهيئات العاملة المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان نظاماً داخلياً وأساليب عمل جمعت في الوثيقة "تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان" HRI/GEN/3/Rev.3، ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٨،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.3.Rev3_ar.doc.

٨. انظر "التقرير الخاص بأساليب عمل الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف" (ترجمة غير رسمية)، HRI/MC/2008/٤، ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، يتوفر في:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.4.doc

٩. هذه الدول هي: الجزائر والبحرين والأردن وليبيا وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية وسورية والإمارات العربية المتحدة واليمن.

١٠. تم الحصول على المعلومات بواسطة الهاتف من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. أعضاء اللجنة هم:

١- السيد/ محمد النسور: المملكة الأردنية الهاشمية.

٢-الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي: دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣- السيد/ خليفة يوسف الكعبي : مملكة البحرين.

٤- الدكتور/ عبد المجيد زعلاني: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.
٥–السيد/ طاهر الحسامي: الجمهورية العربية السورية.
٦– المستشار / أسعد نعيم يونس: دولة فلسطين.
٧– السيد/ مراد محمد حميمة: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
وتجدر الإشارة إلى أن جميع أعضاء اللجنة ذكور. ويشغل بعضهم مناصب حكومية.
١١. تشير هذه إلى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.
١٢. وهذه ستكون منفصلة عن إدارة حقوق الإنسان الموجودة في مقر الجامعة العربية التي ستواصل تقديم الخدمات للجنة العربية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة سياسية مؤلفة من ممثلي كل من الدول الأعضاء في الجامعة العربية.
١٣. انظر مثلاً القاعدة ٢٥(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٣٠ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٨ من لجنة القضاء على التمييز العنصري، و٢٩ من لجنة حقوق الطفل.
١٤. أعدت لجنة حقوق الطفل مجموعتين من المبادئ التوجيهية المتعلقة بصيغة ومضمون التقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤، الفقرة ١(أ) من الاتفاقية. وترد هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقتين CRC/C/5 وCRC/C/58 على التوالي.
١٥. انظر القاعدة ٦٩ من أساليب عمل لجنة حقوق الطفل، والقاعدة ٥٩ من أساليب عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقاعدة ٦٦ من أساليب عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري، والقاعدة ٦٥ من أساليب عمل لجنة مناهضة التعذيب، والقاعدة ٦٧ من أساليب عمل لجنة حقوق الطفل، والقاعدة ٤٩ من أساليب عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والقاعدة ٨٤ من أساليب عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
١٦. التقرير الخاص بأساليب عمل الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، HRI/MC/2008/٤، ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، الفقرة ٨٤، متوفر في http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.4.doc
١٧. في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري، لا تعتمد قوائم القضايا رسمياً من جانب اللجنة، ولكن من جانب المقررين القطريين فيما يتعلق بتقارير الدول المكلفين بها.
١٨. انظر الفقرة ٥٨ من "التقرير الخاص بأساليب عمل الهيئات المشرفة

على معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف"، HRI/MC/2008/٤، ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، تتوفر في:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.4.doc.

١٩. انظر بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – أساليب العمل" (ترجمة غير رسمية)، تتوافر في:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/workingmethods.htm.

وبالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، انظر "سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، CEDAW/C/2007/I/4/Add.1, 25 October 2006
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/workingmethods.htm.

وبالنسبة للجنة حقوق الطفل، انظر (لجنة حقوق الطفل – "أساليب العمل" (ترجمة غير رسمية)،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/workingmethods.htm#a2a.

٢٠. انظر "سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" (ترجمة غير رسمية)،
CEDAW/C/2007/I/4/Add.1, 25 October 2006 http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/594/40/PDF/N0659440.pdf?OpenElement

٢١. لمزيد من المعلومات حول مشاركة المجتمع المدني والأفراد الفاعلين في عمل الهيئات المشرفة على معاهدات الأمم المتحدة، انظر الفصل الرابع من "العمل مع برنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة : دليل للمجتمع المدني"، يتوافر في
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NgoHandbook/ngohandbook.pdf

٢٢. تنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على:
"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة ذي الشأن".

٢٣. بحسب وثيقة أصدرها فريق من الشخصيات ذات الخبرة من أجل النظر في العلاقة بين المجتمع المدني والأمم المتحدة، تم تعريف المنظمات غير

الحكومية بأنها "جميع المنظمات ذات الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة والتي ليست حكومات مركزية أو لم تُنشأ بموجب قرار حكومي دولي، بما يشمل رابطات قطاع الأعمال، والبرلمانيين، والسلطات المحلية. ويوجد قدر كبير من البلبلة فيما يتعلق بهذا المصطلح في دوائر الأمم المتحدة . وفي أماكن أخرى أصبحت المنظمات غير الحكومية هي الصيغة المختزلة للمنظمة غير الحكومية التي تبغي المنفعة العامة – أي نوع منظمات المجتمع المدني التي تُنشأ رسميا لتحقيق منفعة للجمهور العام أو للعالم بأسره من خلال أنشطة الدعوة أو تقديم الخدمات. وهي تشمل منظمات مكرسة لقضايا البيئة، والتنمية، وحقوق الإنسان، والسلام، وتشمل الشبكات الدولية لتلك المنظمات . وقد تكون أو لا تكون قائمة على أساس العضوية .انظر»: «نحن الشعوب: المجتمع المدني والأمم المتحدة والحكم العالمي – تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني»، ٥٨/A/، ٨١٧ ١١ June ٢٠٠٤.

٢٤. أساليب العمل المحددة لدى الهيئات المشرفة على المعاهدات التي تشير إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية والأفراد تشمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "القاعدتان ٤٧ و٨٣ "٣-ج"، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القاعدة ١١٢(٢)؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القاعدة ٦٩(١)؛ لجنة مناهضة التعذيب (القاعدة ٦٢(١) و٧٦(٤)؛ لجنة حقوق الطفل (القاعدة ٢) ولجنة العمال المهاجرين (القاعدة ٢٩). لقد تطورت ممارسة الهيئات المشرفة على المعاهدات من حيث إنها لا تحصر مشاركة المنظمات غير الحكومية بتلك التي تتمتع بصفة استشارية. انظر أيضاً التقرير الخاص بأساليب عمل الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، HRI/MC/2008/٤، ٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٨، الفقرات ١٠٥-١١٥ تتوافر في
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.4.doc

٢٥. تلتقي الهيئات المشرفة على المعاهدات بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماعات منفصلة عن تلك التي تعقدها مع المنظمات غير الحكومية.

٢٦. "التقرير الخاص بأساليب عمل الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف" (ترجمة غير رسمية)، HRI/MC/2008/٤، ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، الفقرة ١٠٩، تتوافر في
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.4.doc

٢٧. تتطور ممارسة جميع الهيئات الأخرى المشرفة على تنفيذ المعاهدات باتجاه مشابه للاتجاه المقترح هنا مع بعض التغيير. انظر مثلاً المبادئ

التوجيهية الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد في مجموعة العمل السابقة للجلسات التابعة للجنة حقوق الطفل، CRC, CRC/C/90 الملحق الثامن، تم استخلاصه من:
http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/guide/guidelines-E.pdf

٢٨. انظر "التقرير الخاص بأساليب عمل الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف" (ترجمة غير رسمية)، الوثيقة HRI/MC/2007/4، بتاريخ ١١ يونيو/ حزيران ٢٠٠٧، تتوافر في الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/hri_mc_2007_4.doc

٢٩. تنص المادة ٤٨(٤) على أن: "تناقش اللجنة التقرير، وتعلق عليه، وتقدم التوصيات الضرورية وفقاً لأهداف الميثاق". وتنص المادة ٤٢(٦) على أن: "تكون تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق عامة تنشرها اللجنة على نطاق واسع".

٣٠. يمكن مثلاً عقد اجتماعات خاصة بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية بناءً على طلب الأخيرة.

٣١. انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – أساليب العمل،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/workingmethods.htm

٣٢. مثلاً تنص القاعدة ٦٥ من أساليب عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية على أن تقوم اللجنة المذكورة "بإعداد تعليقات عامة لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بواجباتها المتعلقة بإعداد التقارير". (ترجمة غير رسمية) وتستخدم لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عبارة "التوصيات العامة".

٣٣. مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان: "العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني"، الفصل الرابع.

٣٤. تنص أساليب عمل لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق لطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على عقد دورات خاصة.

الملف

نموذج لمنهج الإصلاح فى التطبيق
منظمة العفو الدولية
بين الراديكالية والواقعية

بهي الدين حسن *

يعرف العالم العربي طريقين للتغيير، لم يؤد أي منهما لتغيير إيجابي. الأول هو الطريق "الراديكالي"، الذي يطرح ما يمكن وصفه بالنقيض الكامل للوضع السائد غير المرضي عنه. وعادة ما يقتصر دور أتباع الطريق "الراديكالي"، على طرح هدفهم الاستراتيجي، دون أن يبذلوا جهدًا كافيًا في تحديد التكتيكات ووسائل العمل التي تجعل تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي ممكنًا؛ ومن ثم فإن الواقع يظل على ما هو عليه؛ إذ لا يكفي مجرد الإعلان عن الهدف الاستراتيجي عشرات أو آلاف المرات لتغيير هذا الوضع.

الطريق الثاني هو "الواقعي"، وينطلق من المسافة الكبيرة التي تفصل الواقع المتدني السائد عن الحلم المطلوب وضعه وإنجازه، وكذلك يأخذ في الاعتبار ضعف قوى التغيير "الراديكالي". وهكذا، فإن أصحاب المذهب "الواقعي" يدعون إلى تبني أهداف محدودة ومتواضعة للتغيير، تتناسب مع الواقع البائس المحيط بهم، ويتجنبون طرح أي أهداف كبرى أو استراتيجية. ولكنهم أيضا يقعون في مأزق مشابه للراديكاليين؛ لأنهم لا يهتمون بتقديم خطة تفصيلية لتحقيق أهدافهم "الواقعية" التي اختاروها، حيث يهيمن عليهم الاعتقاد بأن مجرد التواضع في اختيار الأهداف قد يؤدي لتحقيقها؛ وبالتالي فإن "الواقعية" على هذا النحو لا تؤدي لأي تغيير، بل تؤدي لتكريس الواقع المرفوض والمطلوب تغييره، بل أحيانا تؤدي لاستيعاب أصحاب المذهب "الواقعي" تحت معطف المدافعين عن استمرار الأوضاع على ما هى عليها، وخاصة أنهم نحوا جانبا الهدف الاستراتيجي.

*مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

لكننا هنا بصدد تجربة مختلفة، حيث نلاحظ أن منظمة العفو الدولية، اتبعت – في توصياتها التي نقوم بالتعقيب عليها – منهجًا يندر اللجوء إليه في العالم العربي، حتى بين منظمات حقوق الإنسان التي تشاركها المرجعية ذاتها.

تعرف منظمة العفو الدولية، كما نعرف، عدة حقائق أساسية:

١– إن جامعة الدول العربية – كمؤسسة تُعبِّر عن الإرادة السياسية للحكومات العربية– تتبنى موقفا سلبيًا من قضايا حقوق الإنسان، ومن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

٢– إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أكثر المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، مجافاة لروح ونصوص المعايير العالمية.

٣– إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يتبنى آلية جادة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، ولا يساعد على تمتع اللجنة المنبثقة عنه "لجنة حقوق الإنسان العربية" بالحد الأدنى من الاستقلالية، ولا يرحب بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أو البت في شكاوها وتقاريرها؛ لذا فقد تجنب الإشارة إليها تمامًا.

٤– إن عملية إصدار وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان استغرقت زمنًا طويلاً. فقد ولد عام ١٩٩٤، وجرى تعديله بعد عشر سنوات، ثم أصبح نافذًا بعد خمس سنوات أخرى في ٢٠٠٩ (أي بعد ١٥ عامًا من اعتماد النص الأول)؛ وبالتالى فإنه لن يمكن تعديله –ليصبح أقرب للمعايير العالمية – في المدى المنظور؛ ما لم يطرأ على الأوضاع في العالم العربي، أو في البيئة الدولية المحيطة به، تغييرات جذرية. وهو الأمر الذي لا توجد أي مؤشرات عليه في الوقت الحالي.

ربما لا تختلف منظمة حقوقية جادة واحدة على هذه الحقائق الأربع الأساسية، ولكنها اختلفت في كيفية التعامل معها.

بعض المنظمات العربية والدولية حاولت ركوب قطار الجامعة العربية "بحالته" الراهنة، دونما طرح أي مطلب إصلاحي أوالإلحاح عليه، ولكن أغلب هؤلاء اضطروا لنسيان الأمر برمته؛ لأن الجامعة العربية ليس لديها مكان يستوعب منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، مهما تكن درجة "واقعيتها". إنها فقط ترحب بالمنظمات الحكومية، أو التي تعتمدها حكوماتها للقبول بالجامعة العربية. البعض الآخر من المنظمات اختارت إدارة الظهر تمامًا، باعتبار أن هذا الوضع ميئوس من إصلاحه؛ ومن ثم أرجأت الاهتمام به إلى حين يجري تعديل الميثاق بشكل "راديكالي"، أي أنها أسقطت المهمة من برامجها وأنشطتها لأمد بعيد. مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان من بين هذه المنظمات.

لقد ظل مركز القاهرة لعدة سنوات يطرق أبواب الجامعة العربية، ويطالب بإصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونظم عدة مؤتمرات إقليمية في بيروت، واجتماعات محلية في مصر، واقترح خلالها توصيات محددة لتعديل الميثاق جرى تبنيها خلال هذه المؤتمرات، وصدرت تحت عنوان "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي" ببيروت في الفترة من ١٠-١٢ يونيو ٢٠٠٣ ، كما تابع ذلك من خلال المؤتمر الموازي للقمة العربية الذي عقد عام ٢٠٠٤ في بيروت أيضا، وصدر عنه مبادرة للإصلاح السياسي في العالم العربي بعنوان «الاستقلال الثاني». تضمن هذا الإعلان قسما خاصا بمشروع الميثاق العربي المعدل، واقتراحات محددة بشأنه. كما شارك المركز بجهد مكثف مع خبراء الأمم المتحدة الذين حاولوا دفع الجامعة لاعتماد ميثاق أقرب للمعايير العالمية. غير أنه بعد اعتماد هذا المشروع في قمة تونس، استخلص مركز القاهر أن باب الإصلاح قد أغلق، واقتصر اهتمام مركز القاهرة بالموضوع على المشاركة الموسمية، والتي كان من أهمها اجتماع الخبراء الذي نظّمه المركز في القاهرة في ديسمبر ٢٠٠٨ بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

أما منظمة العفو الدولية، فقد اتبعت طريقا «إصلاحيًّا» مختلفا – تجسده هذه الدراسة/التوصيات، التي تشكل قبل كل شئ نموذجًا تعليميًّا من المهم أن تتعلم منه منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي– في كيفية استنباط تكتيكات وأساليب عمل ملموسة، دون أن تفقد بوصلة الهدف الاستراتيجي الكبير في الوقت ذاته.

اختارت منظمة العفو منطقًا إصلاحيًّا ينطلق من المعطيات المتدنية التي يفرضها الميثاق، ساعية إلى شق طريق ممتد لتحقيق هدف إنشاء لجنة فعَّالة لحقوق الإنسان – ولو بشكل تدريجي متواضع – بما قد يساعد على توفير معطيات جديدة أفضل، تسمح بالتطلع إلى طموح أكبر في مرحلة لاحقة.

انطلقت التوصيات من التناقضات الصغيرة للغاية في نصوص الميثاق، التي تتناول إطار وأسلوب عمل «لجنة حقوق الإنسان العربية»، وكذلك من فجوات المسكوت عنه، وهى كثيرة.

بالنسبة «للراديكالي»، فإن عدم الإشارة في الميثاق إلى أي دور لمنظمات حقوق الإنسان يعني أن الباب مغلق أمامها؛ وبالتالي فإنه لا يتصور لها مهمة واضحة المعالم، سوى التنديد بالميثاق الذي سبق التنديد به عشرات المرات في عشرات المناسبات.

بالنسبة «للواقعي»، لا تختلف النتيجة كثيرًا، فهو يبحث عادة عن باب خلفي لينزوي في ثنايا المعطف نفسه؛ طالما لا يسعي لتغييره.

«الإصلاحي» مختلف، فهو يعتبر المسكوت عنه ربما كان نقطة بداية يجب اختبارها، وتصلح

للبناء عليها حجراً بجانب حجر، وهذا ما فعلته منظمة العفو، سواء في توصياتها أو بإلحاحها على منظمات حقوق الإنسان الأخرى للسعي لطرق الأبواب المتاحة للمشاركة، لأن الباب المغلق قد لا يكون موصدًا بإحكام في وجهها، بل قد يحتاج فقط إلى طرقه، أو دفعه دفعة متواضعة، وبتواضع أيضًا.

هذا مجرد مثال لتوضيح اختلاف المنهجية، وكيف أنه من المحتمل أن يؤدي إلى نتائج مختلفة.

على المنوال نفسه تسير توصيات منظمة العفو، والتي تستهدف التقاط الأحجار الصغيرة للغاية، التي لو ساعدت الظروف على إمكانية رصها بجوار بعضها البعض، فإنها قد تشكل بداية متواضعة لشق طريق «الألف ميل» نحو لجنة «مستقلة» لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

بهذه المنهجية التي تضع أقدامها على الأرض (أي مواد الميثاق سيئة الصيت)، وخاصة المادة (٧/٤٥)، التي تكفل للجنة الحق في وضع «ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها»، ومتسلحة بالخبرة الهائلة المتراكمة في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبنظمها الداخلية وأساليب عملها؛ اقترحت منظمة العفو مجموعة توصيات لا أجدني أختلف معها في واحدة منها. من أهم هذه التوصيات:

• علنية تقارير حقوق الإنسان التي تصدر عن اللجنة وإتاحتها لوسائل الإعلام، ومن خلال موقع خاص لها على الإنترنت.

• مناقشة اللجنة لوضعية حقوق الإنسان في أي دولة صادقت على الميثاق، حتى في حالة عدم تقديم هذه الدولة لتقريرها، طالما أن موعده قد حان.

• مشاركة منظمات حقوق الإنسان في اجتماعات اللجنة واجتماعات مجموعات العمل التحضيرية، بما يتضمن أن يكون لهذه المنظمات الحق في تقديم تقارير ومعلومات ووثائق للجنة ومجموعات العمل.

• ضرورة وضع آليات للتعامل مع الأحداث الجسيمة والطارئة، بما في ذلك عقد اللجنة لاجتماعات طارئة.

وهى كلها توصيات لا يوجد في نصوص الميثاق ما يتناقض معها أو يحول دون تطبيقها، بصرف النظر عن تناقضها، في جوهرها وأهدافها وروحها، مع جوهر وفلسفة الميثاق ذاته!

كان من الممكن أن تظل توصيات منظمة العفو مجرد وثيقة أدبية ممتازة، ودرس تعليمي رائع، دون أن تجد فرصة للحياة، خاصة في ظل ما نعرفه من الواقع البائس للإرادة السياسية لجامعة الدول

العربية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

غير أن بعض التناقضات غير المتوقعة في تشكيل اللجنة، أدت إلى احتمال فتح آفاق لإمكانية أن تجد هذه التوصيات أو بعضها طريقها للتطبيق.

فرغم أن تشكيل اللجنة يضم أعضاء مرتبطين بشكل وثيق بالحكومات التي رشحتهم، فإن البعض الآخر يتمتع باستقلالية نسبية تتفاوت من عضو لآخر.

في الوقت نفسه، لم تكُف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان –ممثلة بمسئول الشرق الأوسط آدم عبد المولى– عن السعي لاكتشاف مداخل مناسبة لدعم دور اللجنة، وذلك امتدادًا للدور الذي لعبته المفوضية عام ٢٠٠٣ في دفع الجامعة العربية لتعديل جوهري، ولكن غير مكتمل، في نسخة الميثاق الأولى (١٩٩٤). وقد استفادت المفوضية حينذاك من رياح الضغط الدولي التي توالت على العالم العربي من أجل الشروع بإصلاح سياسي، بعد هجمات ١١ سبتمبر الإرهابية.

فيما واصلت منظمة العفو الدولية ممثلة بمستشارها القانوني الزميلة ميرفت رشماوي، في استكشاف سبل مساعدة اللجنة، وسبل فتح ثغرات يمكن من خلالها مشاركة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وهو ما أدى بالفعل إلى مشاركة أربع منظمات في الاجتماع الأخير للجنة حقوق الإنسان العربية، بينها منظمة العفو ومركز القاهرة، واعتماد اللجنة مبدأ الانفتاح على المنظمات غير الحكومية، وتثبيت ذلك في قرارات اجتماعها.

هذا التطور أثار المزيد من السخط لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تسعى منذ تشكيل اللجنة لقطع كل سبل تمتعها باستقلالية، حتى لو كانت مطالبها متواضعة للغاية (سكرتارية خاصة بها، رئيس للسكرتارية تعينه اللجنة بنفسها، وميزانية خاصة). ورغم عدم وجود نص في الميثاق يتناقض مع هذه المطالب، فإن الأمانة العامة بادرت بالصدام، فأطاحت برئيس السكرتارية الذي اختارته اللجنة، وأبعدته تمامًا عن عملها، وما زالت تساوم في تلبية الطلبات المتواضعة الأخرى، في الوقت نفسه الذي "استصدرت" فيه فتوى قانونية[١] تضع اللجنة تحت مظلة لجنة "الشئون الاجتماعية" بالجامعة!

إلى أين ستؤدي هذه التطورات الأخيرة؟. هذا سؤال مفتوح، تعتمد إجابته على عدد من العوامل:

[١] انظر نص الفتوى «مذكرة داخلية إلى السيد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة، من المستشار القانوني للأمين العام مدير إدارة الشئون القانونية، بشأن لجنة حقوق الإنسان» في باب «وثائق» في هذا العدد من رواق.

١- ميزان القوى داخل لجنة حقوق الإنسان العربية بين الأعضاءغير المستقلين والمستقلين نسبيا، ومدى استعداد الأخيرين للصمود أمام ضغوط عاتية؟

٢- حجم الضغوط التي ستمارسها الحكومات على الأعضاء الذين رشحتهم لعضوية اللجنة؛ وذلك لإجبارهم على الخضوع لوصاية الأمانة العامة للجامعة العربية.

٣- استعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والعربية، للقيام بدور ديناميكي فاعل لدعم التوجه نحو استقلالية اللجنة.

٤- مدى إمكانية مساهمة الإعلام في العالم العربي، وذلك بنقل المشكلة إلى الرأي العام، وعدم حصرها بأروقة الجامعة والمفوضية ومنظمات حقوق الإنسان.

أخيرا، أود القول إن بؤس الحال لا يجب أن يؤدي بنا حتمًا إلى تبني تكتيكات واستراتيجيات وأساليب عمل بائسة، بل هو أدعى لابتكار أفكار خلاقة لتحقيق الهدف ذاته. وهذا ما قامت به منظمة العفو والزميلة ميرفت رشماوي التي أعدت هذه التوصيات.

الملف

توصيات منظمة العفو الدولية تضمن رقابة فعّالة على احترام حقوق الإنسان فى الدول العربية

د. وائل أحمد علام*

دخل الميثاق العربى لحقوق الإنسان حيز النفاذ فى ١٥ مارس ٢٠٠٨. وقد نص الميثاق العربى على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وخولها مهمة وضع "ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها"[١]. وقد تم بالفعل انتخاب أعضاء اللجنة فى مارس ٢٠٠٩، ومن ثم ينبغي الشروع في وضع النظام الداخلى للجنة، ونظرًا لأن اللجنة مازالت بصدد وضع نظامها الداخلى الدائم؛ فإن منظمة العفو الدولية اهتمت بتقديم توصياتها من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل اللجنة. وخلال المقال سأقوم بالتعقيب على ما أراه أبرز النقاط التي وردت فى هذه التوصيات، لكني أفضل أن أقدم في البداية نبذة عن لجنة حقوق الإنسان العربية لتكون بمثابة تمهيد.

خلفية عامة عن لجنة حقوق الإنسان العربية:

تُعد اللجنة جهازاً مستقلاً عن الدول الأطراف، يقوم بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق العربى.[٢] ووظيفة اللجنة هى النظر في التقارير، فلم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة. وعلى ذلك فليست هناك إمكانية حالياً لأن يُقدم الأفراد أو الجماعات شكاوى رسمية إلى اللجنة. وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير للجنة على النحو التالى:

– تقدم الدول الأطراف التقرير الأول الى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ؛ أى أنه من المفروض أن تنظر اللجنة فى تقارير الدول السبع التى صدقت –بادئ الأمر– على الميثاق

*أستاذ بكلية القانون – جامعة الشارقة بالإمارات العربية، خبير قانونى باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة (٢٠٠٣– ٢٠٠٧).

(الأردن، الجزائر، البحرين، ليبيا، سوريا، فلسطين، الإمارات)، حيث إنه فى ١٥ مارس ٢٠٠٩ تكون قد مرت سنة على دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدول، ثم تنظر كذلك فى تقارير الدول التى صدقت في وقت لاحق (اليمن، قطر، السعودية).

– تقدم الدول الأطراف تقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام.

وتسير الإجراءات على النحو التالي:

أ– تُقدم الدول الأطراف التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ب– يُحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية التقارير إلى اللجنة للنظر فيها.

ج– تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، بحضور ممثل للدولة المعنية التي يخضع تقريرها للمناقشة.

د– تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

هـ– تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى الأمين العام.

و– يقوم الأمين العام بإحالة التقرير السنوى للجنة إلى مجلس الجامعة.

توصيات منظمة العفو الدولية:

١. جاء فى توصيات منظمة العفو أنه «لا يحدد الميثاق المعدل اللغة (اللغات) الرسمية ولغة (لغات) العمل الخاصة باللجنة العربية. ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تكفل تمكُّن المعنيين من مخاطبتها بلغة (لغات) غير رسمية، وأن تراعي احتياجات الأشخاص المعوقين»، حيث تعتبر منظمة العفو أن هذا الأمر «وثيق الصلة بدول الجامعة العربية التي لديها العديد من الأقليات الإثنية التي قد تفتقر إلى إجادة اللغة العربية، فضلاً عن الأعداد الكبيرة من العمال المهاجرين الأجانب.»[٣]

وفى حقيقة الأمر، فإن اللغة الرسمية الوحيدة فى جامعة الدول العربية هى اللغة العربية، وهى اللغة الرسمية فى الاتفاقات العربية وفى جميع لجان الجامعة؛ ومن ثم فليست هناك حاجة لتحديد لغة رسمية للجنة. أما بخصوص الحقوق اللغوية، فقد أكد عليها الميثاق العربى فنص على ما يلى:

– يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه.[٤]

– يتمتع كل متهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: إخطاره فورًا، بالتفصيل وبلغة يفهمها، بالتهم الموجهة إليه، ولدى المتهم الحق؛ إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة، في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.[٥]

– «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها».

وهذه الحقوق اللغوية يتمتع بها جميع الأشخاص أمام اللجنة. كذلك فإن الميثاق العربى يمنع التمييز على أساس الإعاقة[٦]، ومن ثم فإن اللجنة ملزمة بمراعاة احتياجات الأشخاص المعوقين؛ ولذلك فإن هذه التوصية تؤكد على أمور مسلم بها وفقاً للميثاق العربى المُلزم للجنة.

٢. جاء فى توصيات منظمة العفو أنه «ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تحدد دورية جلساتها ومدتها. وينبغي أن تشكل التقارير السنوية للجنة وثائق عامة، وأن تسمح للجنة بعرض عملها بطريقة شاملة ومتنوعة».[٧]

وقد حدد النظام المؤقت لعمل اللجنة دورية الجلسات، غير أنه لم يُحدد مدة الجلسة (مثلاً، تستمر لمدة أسبوع أو أكثر). ولاشك أن تحديد مدة الجلسة هو أمر مرغوب فيه لانتظام عمل اللجنة. أما بالنسبة للتأكيد على «أن تشكل التقارير السنوية للجنة وثائق عامة» فهو أمر ملزم وفقاً للميثاق العربى الذى ينص على أن «تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع»[٨].

٣. جاء فى توصيات منظمة العفو أنه «لا يحدد الميثاق المعدل من الذي يستحق شغل مناصب العضوية في اللجنة حالما تصبح شاغرة. عند شغور منصب عضو، يجب على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تكفل إتاحته أمام أي دولة طرف، وألا يقتصر على أشخاص من الدولة التي اختير منها العضو الذي كان يحتل المنصب الشاغر»[٩].

لكننا نجد أن الميثاق العربى قد بين بوضوح كيفية ملء المنصب الشاغر؛ حيث تتم بنفس الكيفية التى يتم وفقاً لها اختيار أعضاء اللجنة. فنص الميثاق على أنه: "إذا أعلن شغر مقعد ما . . . يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة ٤٥ من أجل ملء المقعد الشاغر؛ يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق، وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة

بذلك"[١٠]. ومن ثم، وفقاً للميثاق، فإن للدول الأطراف الحق في أن تنتخب من تشاء؛ حيث لم يُقيدها الميثاق بضرورة أن يكون الشخص المُنتخب من نفس جنسية الشخص الذى كان يحتل المنصب الشاغر.

٤. ورد فى توصيات منظمة العفو أنه «ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان إنشاء موقع شبكي وقاعدة بيانات خاصين بها.»[١١] ولاشك أن هذا أمر مهم فى ضوء التزام اللجنة بأن «تعمل على نشر [تقاريرها] على نطاق واسع.»[١٢]

٥. جاء فى توصيات منظمة العفو أن «هناك حاجة إلى ضمان تقديم تقارير الدول بطريقة موحدة وشاملة».[١٣] ونرى أن هذا أمر مهم وضروري، كما نرى أنه يتعين على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار، عند تقديمها لتقاريرها، جميع مواد الميثاق العربى.

٦. بخصوص تخلف الدولة الطرف عن تقديم تقريرها فى الموعد المحدد أو تخلف ممثل الدول عن الحضور، اقترحت توصيات منظمة العفو ما يلى:

– "ينبغي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن ترسل تذكيراً رسمياً للدول التي حان موعد تقديم تقاريرها، وأن تشير إلى تقاعسها في تقديم تقاريرها في التقرير السنوي للجنة".

– يجوز للجنة "النظر في تنفيذ الدولة للميثاق المعدل في غياب تقرير الدولة".[١٤]

– «إذا غاب ممثل الدولة، ينبغي على اللجنة أن تواصل عملها حتى في غياب الدولة الطرف أو عدم تعاونها.»[١٥]

وهذه الإجراءات سليمة، وتتفق مع الميثاق العربى الذى يضع التزامًا على الدول الأطراف بأن تُقدم تقارير دورية للجنة. ولاشك أنه بدون هذه الإجراءات، يُمكن للدولة الطرف التنصل من التزامها بتقديم تقارير عن طريق عدم إرسال التقرير أو تغيب ممثلها عن حضور جلسة مناقشة التقرير.

٧. ورد فى توصيات منظمة العفو: «لا يشير الميثاق المعدل تحديداً إلى التعليقات العامة الموضوعية، برغم أنه يشير إلى التعليقات.»[١٦] وحقيقة الأمر أنه لم يذكر الميثاق العربى «التعليقات» وإن كان قد أشار إلى «التوصيات والملاحظات». وأياً كانت التسمية، فإنه من الأهمية بمكان أن تعول اللجنة على هذه التوصيات لتوضيح المقصود بالنصوص وحدود تطبيقها؛ فعلى سبيل المثال، ما جاء فى المادة ٢٤ من الميثاق العربى من أنه «لكل مواطن الحق في: حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية». ونرى أنه ينبغي ألا يُفهم من هذه المادة أن

الميثاق يستبعد الأجانب من ممارسة هذا الحق، وذلك لأن المادة ٤٣ تنص على أنه «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها». ووفقاً لمواثيق حقوق الإنسان، فإن حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية التجمع يتمتع بها كل شخص (وليس فقط كل مواطن).

٨. أوصت منظمة العفو بأن «تطلب اللجنة من الدولة الطرف إبلاغها في تقريرها الدوري التالي بالخطوات التي اتخذتها لوضع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية موضع التنفيذ».[١٧] وتُشكل هذه التوصية ضمانة ضرورية لمتابعة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة فى الميثاق.

ضرورة الاستفادة من تجارب اللجان الدولية المماثلة:

أوصت منظمة العفو الدولية «بأن تعتمد اللجنة العربية لحقوق الإنسان عند تحديد نظامها الداخلي وأساليب عملها معايير تأخذ بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالهيئات المشرفة على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتأسيس عليها بصورة تدريجية».[١٨] ولاشك أنه من الأهمية بمكان، أن تستفيد اللجنة من الخبرات المتراكمة لدى اللجان الدولية فى الإشراف ومراقبة احترام حقوق الإنسان.

غير أنه بالنظر لأن اللجنة هى جهاز وليد يتكوَّن من خبراء مستقلين فى منظمة تقوم على التمثيل الحكومى فى أجهزتها ولجانها، فسيكون من المفيد اتخاذ اللجنة – فى أقرب وقت – خطوات تدريجية، للأخذ بتوصيات منظمة العفو التالية:

– البث الشبكي أو على الأقل عرض تسجيلات صوتية لجلساتها في الموقع الشبكي.[١٩]

– أن تصدر ملاحظاتها الختامية بصيغة وثائق عامة بأسرع وقت ممكن عقب انتهاء الجلسة التي نُظر خلالها في تقرير الدولة.[٢٠]

– أن تُعد الأمانة ملخصات محاضر الاجتماعات الخاصة والعامة للجنة. وينبغي وضع السجلات العامة في المتناول وتوزيعها على نطاق واسع بأسرع ما يمكن.[٢١]

– في الأوضاع التي ترى فيها اللجنة أنها غير قادرة على الحصول على المعلومات التي تحتاجها قد تطلب اللجنة من الدولة الطرف المعنية القبول بزيارة عضو أو عضوين من اللجنة.[٢٢]

– عقد اجتماعات لمجموعات العمل قبل الجلسات لإعداد قائمة بالقضايا، وضمان طرح أسئلة منهجية، ولا يُسمح لأي عضو في اللجنة بالمشاركة في الاستعداد للنظر في تقارير الدولة الطرف أو في المناقشات واعتماد الملاحظات الختامية، إذا كانت له علاقة بالدولة الطرف التي انتخب عضواً في اللجنة بشأنها.(٢٣)

– أن تخصص أياماً للمناقشات العامة تشارك فيها الدول الأطراف، والهيئات التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات المتخصصة، والهيئات التابعة للجامعة العربية، فضلاً عن المجتمع المدني والخبراء الأفراد في مناقشة القضايا التي تختارها اللجنة.(٢٤)

– أن تعد آليات للتعامل مع الحالات الطارئة. عندما ترى أن هناك خطراً في تفاقم المشاكل التي تعاني منها دولة طرف، ينبغي عليها أن تدعو وفداً من حكومة الدولة الطرف المعنية إلى الحضور لمناقشة بواعث قلق اللجنة. كذلك ينبغي على اللجنة أن تتمتع بخيار الطلب من الدول تقديم تقارير حول الوضع، وأن تصدر بيانات علنية من حين لآخر. (٢٥)

– «أن تتمتع بسلطة عقد دورات خاصة يدعو إليها الرئيس بمبادرة منه، كذلك بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو دولة طرف.(٢٦)

– أن تشجع اللجنة بصورة منهجية وقوية المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير أو وثائق أو غيرها من المعلومات من أجل تزويدها بصورة ومعرفة شاملتين عن كيفية تطبيق المعاهدة [الميثاق] في دولة معينة.(٢٧)

توصيات مقترحة:

انطلاقًا مما ذكرته منظمة العفو من أنها لا تستهدف بتوصياتها تقديم «قائمة شاملة للقضايا الواجب على اللجنة معالجتها عند تحديد نظامها الداخلي وأساليب عملها»(٢٨) ؛ فإنني أقترح بعض التوصيات التي أرى أنها ستساهم في تحسين عمل اللجنة:

١. رفع تقرير اللجنة إلى مجلس الجامعة مباشرةً: فوفقاً للمادة ٥/٤٨ من الميثاق العربى «تُحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام». وهكذا فإنه لا يجوز للأمين العام إحالة تقرير اللجنة إلى إدارة أو لجنة فنية (كاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) لدراسة التقرير قبل عرضه على المجلس.

٢. استقلال ميزانية اللجنة: فوفقاً للمادة ٥/٤٦ من الميثاق العربى «يُوفر الأمين العام ضمن ميزانية

جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة». وهكذا فإن ميزانية اللجنة وسكرتاريتها يجب أن تكون مستقلة، ومن الأهمية بمكان أن تكون هناك موارد ثابتة للجنة (من ضمنها قبول الهبات والتبرعات) حتى لا تتأثر بضعف ومشاكل ميزانية الجامعة نفسها.

٣. حصانات وامتيازات أعضاء اللجنة: فوفقاً للمادة ٥/٤٨ من الميثاق العربى "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية؛ بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة". ونرى أنه من الضروري تحديد ماهية هذه الحصانات التى تُعد أمرًا ضروريًّا لاستقلال أعضاء اللجنة.

٤. مشاركة النساء فى عضوية اللجنة: وفقاً للمادة ٣/٤٥ من الميثاق العربى «لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول». أى أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة طرف، وكذلك لا يجوز أن يُنتخب الشخص مرتين (أى بحد أقصى ٨ سنوات)، والحكمة من وراء ذلك أن تُعبر اللجنة عن آراء العديد من المناطق والفئات. وفي هذا السياق من المهم أن يهتم القائمون على وضع النظام الداخلى للجنة بأن ينصّ على أنه: «عند اختيار أعضاء اللجنة، تُراعى الدول الأطراف الحاجة إلى تمثيل عادل للإناث والذكور». [٢٩] وهذه التوصية لا تُعد تقييداً للميثاق حيث إنها على سبيل التوجيه والإرشاد وليس الإلزام، كما أنها تتفق مع أهداف الميثاق الرامية إلى إيجاد مساواة فعلية بين الجنسين.

خلاصة:

مع دخول الميثاق العربى حيز النفاذ وتأسيس اللجنة، من الأهمية بمكان أن تتوافر منذ البداية حركة فكرية حقوقية تتابع جميع التطورات ذات الصلة؛ فتقترح الوسائل، وتُحلل التقارير، وتدعو لآليات جديدة. ولذلك فإنه حسناً فعلت منظمة العفو الدولية بإصدارها لهذه الورقة حول "توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية»؛ فإنها بذلك نقلت الحديث عن الميثاق العربى إلى الجانب التطبيقى العملى المتعلق بتنفيذ الميثاق. ولاشك أن توصيات منظمة العفو هى مقترحات جيدة لآلية فعالة للرقابة على احترام حقوق الإنسان؛ ومن ثم ينبغي على اللجنة أن تُضمِنها فى نظامها الداخلى (الدائم) المزمع وضعه.

الهوامش

١. المادة ٧/٤٥ من الميثاق العربى.
٢. أشارت توصيات منظمة العفو إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بـ «الميثاق المعدل». وفى حقيقة الأمر، هذه التسمية غير دقيقة وتُثير نوعاً من اللبس. ففى إطار المعاهدات الدولية، يُمكن تعديل المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ، وحينئذ نكون بصدد معاهدتين؛ الأصلية والمعدلة، فعلى سبيل المثال، فى إطار جامعة الدول العربية، توجد اتفاقية تنقل الأيدى العاملة التى دخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٧٠، واتفاقية تنقل الأيدى العاملة (معدلة) التى دخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٧٦. وبالنظر للميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) لا نجد أى تعديل قد أُدخل عليه حتى الآن (مع الأخذ بعين الاعتبار أن الميثاق يسمح بإدخال تعديلات عليه وفقاً للمادة ٥٠). كذلك لا يُعد الميثاق الحالى تعديلاً للميثاق الصادر عام ١٩٩٤، فهذا الأخير لم يدخل حيز النفاذ حيث لم تُصدق عليه أية دولة.
٣. توصيات منظمة العفو، البند ٣. ١.
٤. المادة ١٤/ج من الميثاق العربى.
٥. المادة١٦ /أ، د من الميثاق العربى.
٦. تنص المادة ١/٣ من الميثاق العربى على أن «تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأى، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية».
٧. توصيات منظمة العفو، البند ٣. ٢.
٨. المادة ٦/٤٨ من الميثاق العربى.
٩. توصيات منظمة العفو، البند ٣,٣.
١٠. المادة ٢/٤٦، ٣ من الميثاق العربى.
١١. توصيات منظمة العفو، البند ٣. ٤.

١٢. المادة ٦/٤٨ من الميثاق العربى.
١٣. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ١.
١٤. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٢.
١٥. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٥.
١٦. توصيات منظمة العفو، البند ٥.
١٧. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٨.
١٨. توصيات منظمة العفو، البند ١.
١٩. توصيات منظمة العفو، البند ٤, ٣.
٢٠. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٦.
٢١. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٧.
٢٢. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٨.
٢٣. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٣.
٢٤. توصيات منظمة العفو، البند ٦.
٢٥. توصيات منظمة العفو، البند ٧.
٢٦. توصيات منظمة العفو، البند ٨.
٢٧. توصيات منظمة العفو، البند ٤. ٤.
٢٨. توصيات منظمة العفو، البند ١.
٢٩. تنص المادة ٦/٣٦ من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "عند اختيار القضاة تُراعى الدول الأطراف فى إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى . . . تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة".

رؤية

الخروج من المأزق السياسى فى الكويت*

ناثان ج. براون **

مقدمة

تستحوذ على الكويت حالة من الشلل السياسى. فالمواجهة بين الأسرة الحاكمة ومجلس الأمة المنتخب تتفاقم بسبب الانقسامات العميقة داخل كلا الجانبين، ما يجعل أى نوع من الحراك السياسى صعبا إن لم يكن مستحيلا. وفى حين يتحدث الكويتيون أنفسهم في كثير من الأحيان عن وجود خلل في القيادة، ويعزون الجمود إلى أوجه القصور لدى أفراد بعينهم، إلا أن المشاكل ناجمة فى الواقع عن أوجه قصور هيكلية ومؤسسية، أكثر من كونها شوائب شخصية. ثمة العديد من الحلول الممكنة، لكن تنفيذ معظمها قد يتطلب بالتحديد نوعا من الإجراءات الحاسمة المفقودة هى نفسها بشكل مريع. ومن ثم، فإن المسار الأرجح يتمثل فى تعليق التجربة الديمقراطية الأكثر حيوية وديمومة في العالم العربى. في السنوات الأخيرة، لم يفتقر المشهد السياسى في الكويت إلى الإثارة؛ فقد أجريت ثلاثة انتخابات على مدار السنوات الثلاث الماضية نتيجة لسلسلة من المواجهات بين مجلس الأمة (البرلمان) وبين الحكومة، وأنتج كل منها مجلسا بأعضاء مستعدين لاستئناف المعركة. وهكذا، أصبحت استقالات وزراء رئيسيين والتهديد بحل المجلس، وانسحاب النواب الغاضبين، والمناقشات العاصفة أكثر سرعة وكثافة ؛ وساد جو الأزمة، ما أدى إلى شعور الكثيرين بأن النظام مهدد، فيما شعر آخرون باليأس لأن النظام، ببساطة، لا يستحق المحافظة عليه. لكن هذه المخاوف لم تدفع الساسة الكويتيين إلى خفض أصواتهم: فالأسابيع الماضية التى تلت انتخابات

تنشر «رواق عربي» هذا المقال بإذن خاص من مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي في واشنطن، وبتصريح من المؤلف.

** باحث أول غير مقيم فى مؤسسة كارنيجى، وأستاذ العلوم السياسية والشئون الدولية ومدير برنامج دراسات الشرق الأوسط فى جامعة جورج واشنطن.

مجلس الأمة في أيار/مايو ٢٠٠٩ شهدت خروج نواب من جلسة المجلس عندما جرى تقديم التشكيلة الحكومية، كما شهدت خطوة لاستجواب وزير الداخلية (يعد وزير الداخلية في معظم الدول العربية شخصية نافذة بقوة، وهو في حالة الكويت عضو بارز في الأسرة الحاكمة)، ونشوب مشاجرة بالأيدى بين نائب في مجلس الأمة ومسئول حكومى.

بيد أن الخلافات لم تقتصر على المواجهات بين الحكومة وبين مجلس الأمة؛ فقد تفاقمت الإشاعات عن انقسامات داخل الأسرة الحاكمة. وتشاجر أعضاء المجلس علنا في شأن مهام اللجان، وفى ندوة عامة عقدت مؤخرا، دفع عضو في المجلس إحدى زميلاته إلى الانسحاب عندما رفض بازدراء تصريحاتها واصفا إياها أنها بلا معنى (كلام فاضى). وأدى تلاسن بين عضو شيعى وآخر سنى في مجلس الأمة إلى أن يصف الأول الحكومة السابقة (شارك فيها عدد من الإسلاميين السنة) بأنها «حكومة تورة بورة» [×]. هذا في حين انتقد عضو سنى بارز الأعضاء الشيعة في المجلس لانحيازهم إلى «الليبراليين» ضد «الإسلاميين» ؛ وهو لم يكتف بالتحريض على من كان يقصدهم على نحو فعلى فقط، بل ألمح إلى أن من هم ليسوا في معسكر الإسلاميين خارج الدين.

بيد أن كل هذه الدراما هى أشبه بضجيج من دون طحين؛ فالنظام السياسى الكويتى قادر على إثارة الكثير من النقاش، لكنه فقد قدرته على توليد القرارات. والأزمة الحقيقية للبلاد لا تكمن في حيوية المناقشات، بل في كونها غير حاسمة.

ما المشكلة ؟

من غير المرجح الآن أن يُطل الكويتيون على حياتهم العامة، التى كانوا يفخرون سابقا بحيويتها، على أنها تبرعم ديمقراطى، بدل ذلك، هم يرون مأزقا ناشزا ومشاكسا يضع البلد في موضع حرج، وأدى إلى حالة من الركود، في وقت أظهرت فيه الدول المجاورة للكويت قدرا كبيرا من الدينامية الاقتصادية.

أنشئ مجلس الأمة الكويتى بموجب دستور العام ١٩٦٢، ومنح مجموعة من الأدوات التى تسمح له بالإشراف على عمل الحكومة. لكن تلك الأدوات مفيدة بشكل سلبى أكثر منه إيجابيا. إذ يتم تشكيل مجلس الوزراء، على سبيل المثال، من دون الحاجة إلى التصويت على نيل الثقة من مجلس الأمة. لكن بعد تشكيله، يصبح في مقدور البرلمان أن يسأل ويستجوب(إجراء رسمى ينبغى بموجبه على الوزير أن يَمْثُل شخصيا ويجيب عن الأسئلة حول أوجه القصور والمخالفات)، ويسحب الثقة من أى

[×]تورة بورة تعنى «الغبار الأسود». وهى منطقة جبلية تقع في شرق أفغانستان يعتقد أنها كانت أحد مخابئ أسامة بن لادن. وقد شهدت المنطقة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ معركة أطلق عليها اسم: معركة تورة بورة.

وزير. (رئيس الوزراء وحده مستثنى من هذه الخطوة الأخيرة، لكن مجلس الأمة يمكنه الإعلان أنه غير قادر على التعاون معه، ما يؤدى إما إلى تعيين رئيس جديد للوزراء، أو إجراء انتخابات جديدة). كما يمتلك المجلس أدوات تشريعية عادية أيضا.

على مدى تاريخ الكويت، تفاوتت المجالس المنتخبة في مدى قدرتها واستعدادها لاستخدام هذه الأدوات. وقد تمت عرقلة عمل هذه الهيئة في بعض الأحيان عبر استلحاق الأسرة الحاكمة للكثير من النواب، وعبر انقساماتها والخوف من تجاوز «الخطوط الحمراء» الغامضة التى وضعت شخصيات مهمة في الأسرة فوق النقد. فقد تم تخصيص أعلى المناصب الوزارية، على سبيل المثال، لأعضاء بارزين من الأسرة الحاكمة، ما جعل تقديم استجواب قاس بمثابة خطوة مواجهة بالفعل. هذا إضافة إلى أن رئاسة الوزراء منحت تقليديا لولى العهد، ما يمنع النواب عمليا من استجواب أميرهم المستقبلى (أو حتى انتقاده علنا). وإذا ما بدا البرلمان على استعداد بالفعل لاستخدام الأدوات التى يمتلك، كان الأمير يعلقه مؤقتا.

لكن منذ إعادة النظام الدستورى الكويتى في العام ١٩٩٢ (بعد مرور عام على تحرير البلاد من الاحتلال العراقى)، بدأت الخطوط الحمراء تتآكل تدريجيا، أو إذا ما أردنا أن نكون أكثر دقة، معنى عبارة «الخطوط الحمراء» قد تحول تدريجيا ؛ حيث أصبحت الحدود التى لم يكن ليتم تجاوزها أبدا، تخوفا يمكن استكشافها (بعناية).[١] وفى العقد الحالى، آلت رئاسة الوزراء إلى أفراد من الأسرة الحاكمة غير ولى العهد، وخضع أعضاء الحكومة من الأسرة الحاكمة نفسها إلى الاستجواب، حيث أسقط مجلس الأمة مجموعة من الوزراء (عادة من خلال التوضيح أنهم يفتقرون إلى تأييد الأغلبية من دون الشروع رسميا فى طرح الثقة).

ومما هو أكثر إثارة أن مجلس الأمة فرض في عامى ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ إصلاحات رئيسية في النظام الانتخابى؛ ففى العام ٢٠٠٥، تشكلت أغلبية في المجلس أصرت –رغم اعتراضات الحكومة– على جمع المناطق الانتخابية الـ ٢٥ الصغيرة في البلاد في خمس دوائر، وتخصيص أربعة أصوات لكل ناخب (بحيث يحصل الأشخاص العشرة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات فى كل دائرة انتخابية على مقاعد في المجلس). وزعم النواب أن هذا من شأنه أن يؤدى إلى ظهور مجلس أكثر انسجاما مع الاحتياجات الوطنية منه مع مطالب الأحياء، كما ستحل الحملات المستندة إلى برامج محل الأساليب السياسية التجزيئية التى سادت انتخابات مجلس الأمة. وقد وصل الحال بالأمير، وربما بدافع من الخوف من وجود سلطة تشريعية أكثر تماسكا. إلى حد حل المجلس، وألح على إصلاح العملية الانتخابية والدعوة إلى انتخابات جديدة. لكنه اضطر إلى التراجع عندما فاز الإصلاحيون بغالبية مطلقة في المجلس الجديد. وقد تم إقرار قانون الانتخابات الجديد حين التأم المجلس في العام ٢٠٠٦، وتشكلت كتل برلمانية ذات توجهات أيديولوجية غامضة. ومع ذلك، فقد تداعى الائتلاف المعارض

بعد ذلك الانتصار، ما أدى إلى حالة يستخدم فيها أعضاء مجلس الأمة، ممن هم على درجة عالية من التحزب، أدواتهم بكثافة دون السعى إلى إنجاز برامج أعمال متماسكة.

الكويت ليست الدولة الأولى التى تعانى مأزقا سياسيا ؛ إذ أن هذا المشهد يتكرر في أماكن عدة. فالعديد من النظم السياسية الأوروبية الديمقراطية في الوقت الحالى، تطورت في خضم صراعات ممتدة بين ملكية تقاوم أى قيود، وبرلمان حريص على تأكيد صلاحياته الرقابية، وعلى إرغام الحكومة على أن تكون مسئولة سياسيا أمام البرلمان بدلا من التاج. في هذه البلدان، اتخذ حيز كبير من النضال من أجل الديمقراطية شكلا مؤسسيا تمثل في النزاع حول السلطة الدستورية للبرلمانات المنتخبة. وبهذا المعنى، تذكر الحالة الكويتية بالصراعات السياسية الأوروبية الكلاسيكية في القرن التاسع عشر.

بيد أن هذه القراءة المتفائلة ليست سائدة في الكويت هذه الأيام، وهذا ليس فقط لأنها تتطلب رؤية بعيدة الأفق، إذ ثمة سوابق أقرب تشير إلى أن مستقبل الكويت قد لا يحمل صراعا مديدا بل تقييدا مفاجئا. فالبرلمانات في العالم العربى التى تعلمت كيفية استخدام أدواتها، أُغلقت أو عُطلت أو أُخضعت في أماكن مختلفة مثل المغرب ومصر والبحرين والكويت نفسها (مرة واحدة في السبعينيات من القرن الماضى، ومرة في الثمانينيات).

الكويتيون يتحدثون الآن عن «الحل غير الدستورى» (حل مجلس الأمة من دون الدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة، وممارسة الحكم بالمراسيم) كما لو بات خيارا سياسيا طبيعيا. فقد تجاوز الأمير التلميحات غير المباشرة إلى أعضاء مجلس الأمة ليوجه إليهم تحذيرات أقل دبلوماسية، ومن الواضح أنه قرر فى وقت سابق من العام الحالى، ولو لفترة قصيرة، تعليق المجلس إلى أجل غير مسمى، قبل أن يغير رأيه.

تفرض المواجهة أيضا مشكلة بالنسبة إلى الكويت لأنها تعرقل القيام بخطوات واضحة في السياسة فى أى اتجاه. فقد تأخرت مشاريع مهمة، وتم تجنب قرارات اقتصادية أساسية أو ألغيت بعد اتخاذها. فأعضاء مجلس الأمة على استعداد لتمحيص العقود الحكومية والمشاريع (بدافع من الشكوك بالفساد والمحسوبية – إذا ما صدقنا المنتقدين – والاستياء أيضا، إذا ما تم استبعاد الأصدقاء أو الأقارب أو الأتباع من الصفقات المربحة). كما غرقت حزمة الحوافز الاقتصادية في الخلافات السياسية حتى تم حل المجلس في انتظار انتخابات هذا العام (استخدم الأمير سلطته لإصدار مراسيم الطوارئ عندما لم يكن يعقد البرلمان جلساته). وتم إلغاء مشروع إنشاء مصفاة رابعة لصناعة النفط وصفقة كبيرة مع شركة داوكيميكال، وفى كلتا الحالتين تم القفز فوق الاعتبارات التجارية لصالح أو ضد المشروعين بسبب المشاحنات السياسية. والتعديلات المستمرة في المناصب العليا تجعل من الصعب اتباع أى سياسة ثابتة، ثم إن البنية التحتية للبلاد متواضعة جدا، قياسا بمستوى العائدات النفطية الذى تتمتع به الحكومة

؛ ويشكو رجال الأعمال من وجود بيئة تنظيمية متكلسة وهم يائسون أصلا منها. هكذا، وبالمقارنة مع الدينامية الواضحة في جنوب منطقة الخليج، تبدو الكويت راكدة.

السبب الرئيسى: فرِّق لكن لا تحكم

غالبا ما يرتبط الشلل في الحياة السياسية الكويتية بحدوث تغيير في الأجيال في الأسرة الحاكمة؛ فالأمير وولى العهد/ رئيس الوزراء الذى حكم الكويت على مدى جيل كامل، غاب عن المشهد في وقت سابق من العقد الحالى، وسلم مقاليد الحكم إلى مجموعة من القيادات الشابة المنقسمة بسبب التنافسات والشللية. والواقع أنه من الصعب أن ننكر أن الأسرة الحاكمة تعانى الآن من انقسامات شديدة بسبب الخصومات والشللية ؛ إذ يناور أفرادها أحيانا ضد بعضهم البعض من خلال السعى إلى الحصول على دعم الأفراد والجماعات في المجتمع الأوسع، حتى أنهم يشكلون تحالفات تكتيكية مع أعضاء بارزين في مجلس الأمة؛ ولذا كثيرا ما يتحدث الكويتيون عن فشل القيادة، حتى أن الساسة الذين اعتادوا مواجهة الأسرة الحاكمة يوضحون عدم ارتياحهم إزاء عدم وجود توجيه من الأعلى، فضلا على الميل إلى اجتذاب العامة إلى الخلافات داخل الأسرة الحاكمة نفسها.

بيد أن إلقاء تبعة الأزمة السياسية في الكويت على ضعف القادة يعنى الوقوع في خطأ اعتبار الأغراض أسبابا، إذ بعد كل شيء، أول محاولة برلمانية لاستجواب رئيس الوزراء لم تكن ضد الشخص الذى يشغل المنصب في الوقت الحالى بل تمت في حقبة ولى العهد الذى أمضى وقتا طويلا في المنصب، ويتم تذكره الآن باعتباره شخصية قوية ومهيمنة (لم يتم الاستجواب أبدا، ولكن اعتلال صحته جعله في النهاية يستسلم إلى مطالب طويلة الأمد بقبول فصل رئاسة الوزراء وولاية العهد). وصحيح أن الخلافات العميقة في داخل الأسرة الحاكمة، حتى بين الأشقاء، ليست جديدة، لكن المستجد هو أن الكويتيين الآن يعرفون المزيد عنها. في السابق، كانت مجالس الأسرة الحاكمة شأنا خاصا جدا، وحتى الكويتيون الذين يفخرون ببراعتهم في القيل والقال السياسى، يعترفون بأنهم كانوا غير متأكدين من الطريقة التى تعمل من خلالها سياسة الأسرة الحاكمة. وعلى النقيض من ذلك، في هذا العام لم يعقب الصمت الجليل انعقاد مجلس الأسرة في شأن المواجهة مع مجلس الأمة، بل أعقبته بدلا من ذلك العناوين الرئيسية للصحف بعد أن هرع بعض أفراد الأسرة إلى تسريب التفاصيل لصحفيين مفضلين.

والحال أنه في تضاعيف الأزمة التى توصف غالبا بأنها أزمة قيادية، تكمن الحقيقة بأن المجتمع باتت تزداد قيادته صعوبة. والسبب لا يقتصر فقط على أن الاتصالات الدولية والازدهار الاقتصادى جعل المجتمع أكثر تعقيدا، بل أيضا لأن الجيل السابق من القادة الكويتيين جعل النظام السياسى أكثر شمولا وبشكل مقصود. وقد فعلوا ذلك من أجل مبدأ فرِّق تسد. وفى حين نجحوا في ذلك على المدى القصير، إلا أن هذه الصيغة نجحت بشكل جزئى فقط، بالنسبة إلى من جاءوا بعدهم. وهكذا، السياسة

الكويتية اليوم تفرق على نحو فعال جدا، لكنها في الحقيقة تجعل الحكم صعبا [٢].

قبل نصف قرن مضى، كانت السياسة الكويتية حكرا على أبناء الأسرة الحاكمة، والتجار البارزين، وحفنة من المهنيين المتعلمين. وحتى في ذلك الحين، كانت هذه السياسة مثيرة للنزاع، وتمثل رد فعل الأسرة الحاكمة جزئيا في إدخال جماعات جديدة إلى الميدان السياسى لإضعاف نفوذ جماعات المعارضة المختلفة والنقاد. وقد جرى في كثير من الأحيان تشجيع الشيعة والبدو والإسلاميين بهدوء على تنظيم أنفسهم كى يصبحوا ناشطين سياسيا، لتحقيق التوازن في مواجهة جماعات أخرى، وتم منح حقوق المواطنة (الجنسية) إلى أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يعيشون على مشارف مدينة الكويت، لتخفيف تأثير أولئك الأقرب إلى المركز. كما تم توزيع المنافع والحصول على الخدمات الحكومية في هذه المناطق على أساس قبلى، من أجل التشجيع على انتخاب «نواب الخدمات» الذين قدموا الدعم السياسى إلى مجلس الوزراء في مقابل المكاسب للناخبين في دوائرهم.

هذه المجموعات المختلفة تجلس الآن سوية على نحو مرتبك في مجلس الأمة المنقسم، وهى لم تعد راضية بأن تبقى خاضعة على الصعيد السياسى؛ إذ يثير النواب الشيعة وبانتظام قضايا حساسة (مثل بناء المساجد الشيعية). وعلى الجانب السنى، تم الالتفاف على الحركة الدستورية الإسلامية الأكثر ترويضا عبر مجموعة من السلفيين والإسلاميين المستقلين[٣]. وأتمت القبائل عملية الانتقال من كونها موالية وتابعة للدولة، إلى تمثيل جمهور من الأنصار المشاكسين كثيري المطالب، وبنت أجهزة سياسية فعالة جدا. فهى تنظم علنا انتخابات فرعية في انتهاك مباشر للقانون؛ لضمان ألا يقسم أبناؤها تصويتهم. وقد كان الاستياء من محاولات وزير الداخلية لمنع الانتخابات الفرعية القبلية، عندما كان عضوا في الحكومة السابقة، السبب في الاندفاع الحالى لاستجوابه خلال أسبوعين من تولى الحكومة مهامها، وهى أكبر خطوة من هذا القبيل في أى دورة برلمانية.

علاوة على ذلك، ربما أدى إشراك المرأة في مجلس الأمة إلى تعقيد الأمور أكثر. فمن جهة، منح انتخاب أربع نسوة نوابا الكويت قدرا كبيرا من الاهتمام الدولى الإيجابى، وبالتالى زاد بالتأكيد من الأكلاف السياسية لتعطيل المجلس. لكن من جهة أخرى، من الصعب أن تنجح النسوة النواب في تشكيل كتلة موحدة، كما أن وجودهن أدى إلى خلاف حول قضايا مثل ملابسهن ومهامهن في لجان المجلس. (واحدة من النسوة النواب الجدد، رولا دشتى، حصلت على مقعد في لجنة تركز على الظواهر السلبية في المجتمع، وهذا تقليديا حكر على النواب الإسلاميين والمحافظين الذين يمكنهم استخدام هذه الظواهر لردع ممارسات ثقافية واجتماعية لا تروق لهم. وعندما انتخبتها اللجنة مقررا لها استقال اثنان من الأعضاء الإسلاميين احتجاجا، قائلين ألا مكان لها للتحدث نيابة عن لجنة لا تؤيد هى وجودها).

لكن ليس مجرد وجود قدر أكبر من المشاركة، هو ببساطة ما يجعل النظام السياسى في الكويت

متشابكا. على كل حال ثمة العديد من الديمقراطيات الفاعلة أكثر تنوعا من الديمقراطية الكويتية. السبب في شلل النظام ناجم عن تفضيل قوى للإجماع وعدم وجود أحزاب. وهذه التوليفة تعطى كل مجموعة صغيرة في الكويت ليس مجرد صوت ولكن أيضا حق الاعتراض (الفيتو). فالنظام يحتاج إلى حد ما إلى الإجماع لكنه يجعل تحقيق ذلك صعبا في الوقت نفسه.

الإجماع مطلوب سواء بصورة رسمية (يمكن لعدد صغير من النواب الشروع في استجواب حاد وسحب الثقة)، أو غير رسمية (مجلس الوزراء يعكس بصفة عامة تعددية كبيرة في التوجهات السياسية والدوائر الانتخابية أكثر من ائتلاف أغلبية ضئيلة). وعلى نحو مماثل، ضعف النظام الحزبى له جذر قانونى (القانون الكويتى لا يعترف ببساطة بالأحزاب، لا بل تبين أن النظام الانتخابى أكثر إذعانا إلى مرشحى القبائل والأثرياء منه إلى الأحزاب السياسية). لكن ثمة نزعة غير رسمية حاسمة تحظى بالقدر نفسه من الأهمية: الأسرة الحاكمة تتعامل مع المواطنين باعتبارهم مجموعة من الأفراد والجماعات والدوائر الانتخابية والمطالب، وقد قاومت أى محاولة للتعامل مع المجلس بوصفه مجموعة من الكتل السياسية، والحصيلة هى أن الانتخابات تعيد ترتيب الكثير من الأمور، لكنها لا تحل سوى القليل.

والواضح أن الكويت خطت خطوة خجولة نحو النظام الحزبى في العام ٢٠٠٦، إذ تشكلت حينذاك ثلاث كتل قوية في مجلس الأمة، مستفيدة من نجاحها في تشكيل ائتلاف للإصلاح الانتخابى (التكتل الإسلامى والتكتل الشعبى والتكتل الليبرالى). وعملت على صياغة أجندة تشريعية مشتركة. مثل هذه الكتل لها تاريخ طويل في الكويت، لكن قدرتها على العمل بشكل متماسك تفاوتت بشكل كبير. فحتى حين كانت هذه تظهر شيئا من الوحدة الداخلية، غالبا ما كانت تتجنب أى جهود للعمل معا. ولبرهة في العام ٢٠٠٦، بد وكأن أغلبية برلمانية متماسكة قد تشكلت (أخذت اسمها من أعضائها أى «كتلة الكتل») -كان واضحا أنها مزعجة للحكومة، نظرا إلى كونها معارضة بتكوينها. ولم تكن الأسرة الحاكمة في وارد السماح لائتلاف الأغلبية الجديد بتشكيل الحكومة- فهذا كان سيرمى مسئولية تشكيل الحكومة كليا في حضن المجلس المنتخب. لكنها لم تسع حتى إلى تقريب إحدى الكتل واستبعاد أخرى، وهو إجراء أسهم في تعزيز النظام الحزبى الناشئ، في حين حافظ على دور الأسرة الحاكمة القوى.

بدلا عن ذلك فضلت الأسرة الحاكمة العودة إلى توجه فرق تسد التجزيئى، فمدت يدها إلى أعضاء معينين واستلحقت بعض أعضاء مجلس الأمة من كل مجموعة واستخدمت كتلا ضد أخرى كيفما اتفق. وبعد انتخابات ٢٠٠٩، على سبيل المثال، تشكلت حكومة مكونة من مجموعة متنوعة من القبليين، وممثلى تيارات أيديولوجية مختلفة، ومن أبناء الأسرة الذين يمثلون اتجاهات مختلفة، وقلة من الخبراء التقنيين.

لم تختلف الكتل في ما بينها وحسب كما هو متوقع، وإنما أخذت تتفكك أيضا. (تفاقمت الأمور في

العام ٢٠٠٩ إلى درجة أنه حين طلبت من أحد الإسلاميين أن يصف لى علاقته بالإسلاميين الآخرين، قال بشكل يائس: «بيننا هدنة»، شاكيا من الحاجة إلى التنسيق مع الإسلاميين كل على حدة، واختتم شاكيا «أجد التعامل مع الليبراليين أسهل من التعامل مع الإسلاميين»). لم يكن أداء الكتل فعالا في انتخابات مجلس ٢٠٠٨، وباتت غير ذى أهمية تقريبا في انتخابات مجلس ٢٠٠٩.

طرق للتقدم إلى الأمام:

حين نطل على الكويت من هذه الزاوية، نرى أنها تواجه حالة الشلل بمعطيات إيجابية.

أولا: فمشاكلها تنبع بفعل انفتاحها: النظام السياسى الكويتى يشمل السنة والشيعة، والإسلاميين والليبراليين والنساء والرجال، والقبائل والتجار، ومواطنين حديثى الجنسية وأولئك الذين أسهم آباؤهم فى تأسيس الكويت قبل ثلاثة قرون. وليس بالطبع الجميع متساوين. فهناك أسرة حاكمة ومجموعة صغيرة من عائلات تجار تزداد أهمية أبنائها بقدر ما يتسلقون السلم الاجتماعى والاقتصادى. وحدود الدوائر الانتخابية مرسومة بشكل يجعل عدد أصوات المناطق الخارجية يساوى نصف عدد أصوات سكان مركز الكويت. (وأولئك الذين لا يحملون الجنسية مستبعدون سياسيا –مع أن سجل الكويت قد يكون أفضل من سجل جيرانها الخليجيين– فقد أبدى بعض أعضاء مجلس الأمة رغبة فى الضغط من أجل معاملة أفضل للـ «بدون»، أى الذين لم يحصلوا على الجنسية، باعتبار أن كثيرا منهم ينتمون إلى القبائل نفسها التى ينتمى إليها بعض الكويتيين). لكن على الرغم مما للا مساواة فيه، يبقى النظام الكويتى نظاما يفسح المجال أمام نقاش منفتح لقضايا توزيع الحقوق، ويتيح للمواطنين الذين أبعدوا عن السياسة أن يطرحوا مطالبهم.

ثانيا: إضافة إلى شمول جميع الأطراف (وربما بسببه) تتمتع الكويت بحس عالٍ بالهوية الوطنية يحول دون تحول الجدل الساخن إلى عنف. والواقع أنه مع بعض الاستثناءات العابرة، كان الجدل السياسى الكويتى صاخبا لكنه لطيف بشكل ملحوظ..

وأخيرا: تتمتع الكويت بوجود مجموعة من المؤسسات السياسية المستقرة. فدستورها، الذى يعتز به الكويتيون، لم يطرأ عليه أى تعديل منذ كتابته قبل نحو خمسة عقود. وحتى المحاولات القوية من قبل الأسرة الحاكمة لإجراء تعديلات عليه فى فترات تعليقه، فهى لم تنجح فى تغيير حرف واحد من هذه الوثيقة.

يتضمن الدستور شرطا غريبا للتعديل يمكن أن يكون مفتاحا لكيفية التحرك إلى الأمام: «الأحكام الخاصة بالنظام الأميرى للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها فى هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة».

هذا الشرط – ربما وضع مسودته مصرى بعيد النظر[٤]– يوحى بأن مجموعة من الحلول متوافرة كوسائل لتعميق الديمقراطية من دون تهديد الأسرة الحاكمة.

ثلاث من هذه الوسائل تطرح نفسها حالا: الأولى ستكون إصلاحا انتخابيا أفضل تصميما؛ فقد كان مفترضا بإجراء ٢٠٠٦ أن يقضى على شراء الأصوات والتصويت القبلى ويشجع الانتخابات البراجماتية بشكل واسع. لكن ما حدث كان العكس تماما؛ ففى انتخابات ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ تراجع دور الكتل وما يمكن اعتبارها أحزابا، ونجحت القبائل الكبيرة من دون جهد (كانت القبائل الأصغر الخاسر الأكبر)، واستمر شراء الأصوات على ما يبدو، وكان الفضل فى نجاح المرشحين الذين وصلوا إلى مجلس الأمة لمجموعة عوامل منفردة (أهمها الجيوب المنتفخة). كانت القبائل متخندقة بعمق إلى درجة لا يمكن معها طرحها بسهولة جانبا بشكل كامل، كما أن تأثيرها لم يكن غير صحى تماما (يمكنها من فرض الاستجابة لمطالب التجمعات الخارجية)، لكن النظام الانتخابى الذى وفر محفزات حقيقية لتشكيل كتل سياسية متماسكة، عمل على تشكيل برلمان مختلف جدا. لقد تحدث بعض الكويتيين حتى عن تحويل البلد إلى دائرة انتخابية واحدة ليحتار الكويتيون قوائم حزبية، بيد أن مثل هذا النظام ربما كان عليه أن يقترن بتخوم عالية لمنع القوائم من التحول إلى أداة لمزيد من تعميق التمثيل القبلى. إن نظاما من الكتل والأحزاب أكثر حيوية كان سيغير طريقة عمل الأسرة الحاكمة، لكنه لن يهدد مكانتها بشكل جوهرى.

الوسيلة الثانية يمكن أن تكون إصلاح الدستور. فبدلا من وجود وزراء معينين من دون حق التصويت فى مجلس الأمة (وغالبا لا يتمتعون بأكثر من تقديم استشارات برلمانية أولية)، يمكن أن يكون التصويت على الثقة مطلوبا. وبدلا من جعل كل وزير مسئولا عن سياسته وسلوكه بشكل منفرد، يجب اعتماد مبدأ المسئولية الجماعية. يمكن لهذا الإصلاح أن يمنح مجلس الأمة صوتا أقوى فى تشكيل الوزارة، لكن بعد ذلك تكون الوزارة المتشكلة أكثر ثقة بوجود أغلبية داعمة لمبادراتها. وحينها، على الوزراء أن يدافعوا عن سياساتهم موحدين، ما يجبرهم على التنسيق سياسيا بدلا من السير فى اتجاهات مختلفة كما يفعلون الآن. وسيكون حدثا سعيدا للأسرة الحاكمة ألا يكون المجلس قادرا على إزعاج الحكومة عبر تصيد وزراء منفردين فى الاستجوابات. بالطبع، الاستجوابات البرلمانية نفسها ستستمر، لكن دراما الاستجوابات –وهى إجراء يشبه المحاكمة أكثر مما هو استفسار برلمانى توجيهى– لن تظل الحدث الذى يحتل واجهة المسرح؛ لأنها لم تعد تعتبر مقدمة للتصويت على الثقة بوزير منفرد. فى الوقت الحالى، تعتبر عمليات الاستجواب صدامية إلى الحد الذى يجعل الحياة السياسية الكويتية تبدو وكأنها لا تهتم بشىء آخر عند حصولها. فهى تحظى بالاهتمام الاستحواذى نفسه الذى تحتفظ به معظم المجتمعات للأحداث الرياضية الكبرى. وأفراد الأسرة الحاكمة غالبا ما يعتبرون وجودهم فى مثل هذا المشهد مسا بكرامتهم. صحيح أن حكم الأغلبية الحقيقية ذات المسئولية

الجماعية قد يكون مملا، إلا أنه سيكون من الأرجح أكثر إنتاجية.

التعديل الثالث الأكثر اعتدالا ينبغى أن يكون بإعادة ما يشير إليه الكويتيون بالـ «تأزيم» إلى حيز المناورات البرلمانية التى كان يجب أن تكون عليها الاستجوابات أصلا. وهذا غالبا يمكن تحقيقه ببساطة عن طريق تغيير موقف الأسرة الحاكمة والحكومة(٥). فالتأزيم، فى خاتمة المطاف، هو ببساطة تسمية دراماتيكية تطلق على عملية الاستجواب البرلمانية التى يطالب الوزير من خلالها بتوضيح سياسة ما فى مجلس الأمة. ولو أن الوزراء لم يتعاملوا معها على أنها محاكمة، وإنما كاستفسار عادى، لكان كثير من المشهد الدرامى المحيط بهذا الإجراء قد تبدد. مثل هذا التغيير فى الموقف لن يجعل مجلس الأمة أكثر تماسكا ؛ لكنه سيكون خطوة أكثر اعتدالا من الإصلاح الدستورى المذكور سابقا والذى يتطلب مسئولية جماعية وموافقة برلمانية على كامل الحكومة. بيد أن هذه الخطوة المتواضعة القائمة على اعتبار التأزيم أمرا روتينيا، ستعمل على الأقل على الحد من قدرة عدد صغير من النواب على ربط البلاد بروابط سياسية مستدامة.

بالطبع، سيرتطم العمل من أجل هذه الإصلاحات فورا بعقبة جوهرية: العبور نحو أى إصلاح سياسى، يصطدم عموما بالمشكلات نفسها التى تجعله ملحا؛ وبالتالى أى تحرك إلى الأمام يجب أن يكون نتاج النظام السياسى نفسه الذى يجد أى عمل حاسم صعبا.

وعلى سبيل المثال، الإصلاح الانتخابى سوف يتطلب انتخاب النواب بموجب نظام واحد من أجل التخلص من هذا النظام – و هذا نادر الحدوث. ثم إن التفكير بالإصلاح الدستورى أكثر صعوبة حتى، ليس من الناحية الإجرائية بل لأنه يحتاج إلى إجماع سياسى واسع. ففى مناسبتين سابقتين، قرن الأمير السابق تعليق مجلس الأمة بالدعوة إلى تعديل الدستور، وفى المناسبتين شعر فى النهاية أنه مضطر إلى إعادة المجلس من دون ضمان حدوث تغيير يتيم واحد. على مدى سنوات، تزعم النواب الإسلاميون الحملة لتعديل مقترح يعمل على زيادة التزام الدستور بالشريعة الإسلامية، وهى فكرة واسعة الشعبية، لكنها واجهت مقاومة ناجحة من كل من الأسرة الحاكمة والليبراليين. باختصار، يحتاج تعديل الدستور إلى إجماع وطنى قوي واستعداد من جانب كل الأطراف للمقايضة بين اعتراضاتهم فى نظام مشلول من أجل التصويت بطريقة أكثر فاعلية.

وحتى الإصلاح الأكثر اعتدالا المقترح أعلاه –أى قرار الأسرة الحاكمة بالتعامل مع الاستجواب الحاد كإجراء برلمانى اعتيادى– يحتاج إلى إعادة تصور حكام الكويت لموقعهم فى المجتمع. ففى حين يمكن لمعظم الوزراء أن يكسبوا غالبية عمليات التصويت على الثقة، يظل ثمة خطر أن يعمد وزراء الأسرة الحاكمة إلى الاعتراض. ومن الممكن سحب الثقة من بعض الأفراد البارزين، كما ليس مستغربا أن يأتى يوم يطرد فيه وزير الدفاع أو حتى رئيس الوزراء، مما يحول موقعهما من مشرفين على العملية السياسية إلى مشاركين فيها.

بيد أن الفشل فى إجراء أى تعديل، سيؤدى إلى واحد من حلين متأخرين (أو لا حل). الأول، وربما يكون الأرجح على المدى القصير، سيكون على شكل تمرير مؤقت للأمور: انتخابات متكررة، ولعبة كراسٍ موسيقية على المواقع الوزارية، ومسرح استجوابات متواصلة أصبح الآن يثير امتعاض الكويتيين بقدر ما يثير اهتمامهم. وهذا الوضع قد يستمر إلى ما لانهاية فى بلد أمنه مضمون بوجود مظلة أمريكية ومستوى معيشى جيد تضمنه العائدات النفطية.

لكن الخيار الثانى المتأخر والذى يحظى بنقاش مستفيض هو الحل غير الدستورى لمجلس الأمة، فإذا ما استمر هذا الطريق المسدود ولم تعالج المشكلات القائمة وراءه، سيكون هذا المسار هو الأكثر ترجيحا. ومع ذلك، فهو لا يقدم حلا. وإذا ما تم تجريبه لفترة قصيرة، فمن المحتمل أنه سوف يشهد، ببساطة، انبعاث الأنماط القديمة بعد عودة العمل بالدستور. إن التهديد المستمر بالحل لم يؤد إلى انضباط أعضاء المجلس، كما لا يوجد أى سبب يدعو إلى الاعتقاد أن تنفيذ التهديد سيؤدى إلى نتيجة أفضل. فتعليق مجلس الأمة فى المرتين السابقتين لم يتبعه مجلس أكثر ليونة. ولن يوفر تعليق المجلس ظروفا أفضل لإصلاح دستورى جوهرى أكثر من تلك الموجودة حاليا (وكما ذكرنا سابقا، لم يؤد التعليقان السابقان إلا إلى محاولات فاشلة لتعديل الدستور). إن تعليقا أطول سيوفر -بالطبع- فترة استراحة أطول من مجلس مزعج. لكنه سيؤدى فى النهاية إلى النوع نفسه من السياسات الإقصائية، وخلط أملاك الأسرة الحاكمة بالأموال العامة، وأنظمة سياسية غير خاضعة إلى المحاسبة وغامضة عموما، كتلك الموجودة فى كثير من البلدان المجاورة للكويت. وفى مثل هذه الظروف، يمكن تذكر الشلل بحماسة.

هل من مكان للولايات المتحدة ؟

إن الديمقراطية الكويتية مدينة بقوة لدعم الرئيس بوش، والمفارقة أن جورج بوش الأب -وليس ابنه- هو الذى يتحمل مسئولية شد أزر المؤسسات الديمقراطية الكويتية. فقد ربط بوش الأب استعادة الكويت بعد الاختلال العراقى باستعادة دستورها وبرلمانها. وفى العام ١٩٩١، تم دفع حكام الكويت كى يدركوا أن الضمانة الأمنية الأمريكية رهن بقبول نظام سياسى يسمح بالمشاركة السياسية[٦].

ومما يثير السخرية أن بوش الابن، كان أكثر تماهيا بالخطاب غير المحدود عن الديمقراطية والحرية، هو الذى قوض الدعم الأمريكى للديمقراطية الكويتية. فقد اعتمد الاحتلال الأمريكى للعراق بقوة على التعاون الكويتى، وهكذا تلاشى سريعا الاهتمام الأمريكى بالقضايا السياسية الكويتية الداخلية.

لكن الولايات المتحدة تظل ركيزة السياسة الأمنية الكويتية، وثمة إشارات محدودة لكنها واضحة

على أن الولايات المتحدة عملت خلال السنة الماضية على إحياء سياسة بوش الأب. وعلى سبيل المثال، صرحت السفيرة الأمريكية الحالية فى الكويت علنا «إننا نأمل أن تجد الكويت طرقا للتقدم إلى الأمام من خلال دستورها»[٧]، معترفة بحالة الجمود، ومشيرة فى الوقت نفسه إلى أن الحل غير الدستورى لمجلس الأمة لن يلقى ترحيبا أمريكيا حارا.

ليست الولايات المتحدة فى حاجة إلى إشغال نفسها فى أى من تفاصيل الهندسة الدستورية الكويتية. لكن إذا ما عاد الاهتمام الأمريكى العام بالمشهد الداخلى، فإن النتائج يمكن أن تكون مرحبا بها لقضية الإصلاح السياسى فى الكويت. فمن خلال عدم التشجيع المهذب لخيار الحل غير الدستورى المؤجل، تستطيع الولايات المتحدة حفز القوى السياسية فى الكويت على التوصل إلى إصلاح سياسى حقيقى، وثنى الأسرة الحاكمة عن فرض حل وهمى أو قصير الأمد. وخلافا لما هو الحال فى معظم الدول الأخرى فى المنطقة، البنى والممارسات الديمقراطية الأساسية موجودة، والمطلوب هو فقط بعض اللمسات البارعة وبعض الحماية.

تستطيع الولايات المتحدة أن تلعب مثل هذا الدور، لكن هل تريد القيام به؟ ما هى الفوائد؟ هنا علينا أن نتعاطى مع تركة بوش الابن. فمن خلال الحديث الشجاع عن «أجندة الحرية» وإنما الاقتصار فقط على خلق مروحة من التحديات الإقليمية، خلقت إدارة بوش السابقة بشكل متناقض مشكلتين فى آن: رفعت التوقعات بدرجة عالية جدا، لكنها أيضا أجهضت أى جهد ممكن لتشجيع الإصلاح السياسى. إن الكويت توفر فرصة للولايات المتحدة كى تصلح نفسها. ومن شأن التزام متواضع لكن حقيقى بالإصلاح أن يكون ذا مردود متواضع لكن حقيقى بطريقتين:

الأولى: أن توفر الكويت فرصة للولايات المتحدة للتعامل مباشرة وبكلفة منخفضة مع القوى السياسية التى تقلقها بدرجة كبيرة فى أماكن أخرى من المنطقة. مثل هذه الاتصالات حصلت فى الماضى فى الكويت واستؤنفت السنة الماضية بعد جمود طويل. وفى ما يخص الطيف الإسلامى بشكل خاص، ثمة نشاط فى الكويت لكل من الحركات السلفية والإخوان المسلمين والحركات الشيعية من مختلف الألوان، لكنها جميعا لا تعترض على علاقة البلد بالولايات المتحدة. والليبراليون والقوميون لن يجنوا فائدة إذا ما وضعوا أنفسهم فى موقع المعارضة للولايات المتحدة، حتى ولو رغبوا فى ذلك (ولن يرغبوا). لا تستطيع الولايات المتحدة حل مسألة علاقتها مع الإسلام السياسى ومختلف مواريث القومية العربية من خلال أعمالها فى الكويت ؛ فهذا هدف بعيد المنال. لكن يمكنها تدريب كادر من الدبلوماسيين والمحللين كى تتعامل مع هذه القوى وتنمى فيها ما هو أكثر من المعرفة النظرية الموجودة لدى القوى التى تواجه الولايات المتحدة فى أماكن أخرى. فحين قامت سفارة الولايات المتحدة فى مصر بدعوة أحد نواب الإخوان المسلمين فى البرلمان إلى حفل عشاء، دار نقاش سياسى معمق عبر الأطلسى. وحين يقوم السفير الأمريكى أو أحد أعضاء السفارة بزيارة أحد السلفيين الكويتيين، لا

يكاد هذا يكفى للحصول على النزر اليسير مما تثيره الشائعات اليومية المحلية.

الثانية: إن المحاولة الناجحة للمحافظة على التجربة الديمقراطية الكويتية سيكون لها آثارها الإقليمية الإيجابية المتواضعة على قضية الإصلاح السياسى. ففى العقود الماضية، قامت الكويت بدور النموذج الإيجابى لبعض دول الخليج وقد صيغ الدستور البحرينى للعام ١٩٧٣، مثلا على نمط النص الكويتى. لكن يبدو أن الكويت لم تعد تمثل ذلك النموذج الإيجابى، والواقع أن الجمود السياسى فى هذا البلد يقدم حاليا نموذجا سلبيا. وبالتالى لن تؤدى عودة الديمقراطية الكويتية إلى «ربيع خليجى»، وبدرجة أقل ربيع عربى. لكنها على الأقل ستمنع الانتخابات والبرلمانات من أن تصبح رموزا للشلل والجمود.

الهوامش

١. أشعر بالامتنان لمارى آن تيترو لطرحها فكرة المقارنة مع «التخوم».

٢. نظر مايكل هيرب «دولة من البيروقراطيين: المشاركة السياسية والتنوع الاقتصادى في الكويت والإمارات العربية المتحدة» International Journal of Middle East Studies forthcoming ٢٠٠٩.

٣. كتبت عن الحركة الإسلامية في الكويت في مكان آخر في "الدفع نحو سياسات حزبية: الحركة الدستورية الإسلامية في الكويت"، أوراق كارنيغى رقم ٧٩، كانون الثانى/يناير ٢٠٠٧.
http:/www.carnegieendowment.org/ files/cP79_brown_kuwait_final.pdf
و"الانتخابات البرلمانية في الكويت ٢٠٠٨: انتكاسة للإسلام الديمقراطى ؟" سلسة تعليقات على أحداث على شبكة الإنترنت، أيار/مايو ٢٠٠٨.
http:/www.carnegieendowment.org/ files/brown_kuwait2.pdf

٤. تاريخ كتابة الدستور الكويتى يعد إلى حد كبير بمثابة مسألة تخمينات. ففى حين احتفظت اللجنة بمحضر عن مداولاتها، كان من الصعب الحصول عليها لسنوات طويلة. والآن تم نشرها، لكن أحد أعضائها، الذى لا يزال على قيد الحياة، يعترف أن النقاشات الأكثر أهمية حصلت خارج جلسات النقاش الرسمية. وفى لقاء أجريته فى ١٩٩٥ مع كمال أبو المجد (مصرى كان عميد كلية الحقوق فى جامعة الكويت، وكان قبلها من طلاب المستشار القانونى للجنة كتابة الدستور)، أوضح لى أن أستاذه كان يرغب فى كتابة دستور يمكن لمجتمع –اعتبره بدائيا– أن يتطور بناء عليه.

٥. للحصول على تحليل يشير إلى مثل هذه الخطوة، أنظر فى. غريغورى غوز، "وقت الأسئلة"، صحيفة "ناشيونال"، ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.
http:/www.thenational.ae/article/20090619/REVIEW/706189950/-1/OPINION

٦. مقابلة مع السفير الأمريكى السابقة لدى الكويت إدوارد غنيم، واشنطن، أيار/ مايو ٢٠٠٩.

٧. السفير، ديبورا جونز، طاولة مستديرة مع الصحافة الكويتية، ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.
http:/kuwaitysembassy.gov/speeches-and-remarks/transcript=of-u.s.-ambassador-to-kuwait-deborah-k-joes-roundtable-with-kuwaiti-press-april-15-2009

رؤية

ربيع دمشق..
تجربة منتدى جمال الأتاسي للحوار الوطني

سهير الأتاسي *

من الضروري في البداية تقديم رؤية موضوعية نقدية موجزة حول واقع المجتمع المدني في سوريا متضمنة بعض إشكالياته الموضوعية والذاتية، وذلك منذ أن تبرعمت أزهار ربيع دمشق وحتى اعتقال هذا الربيع: منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي نموذجاً...

بعد أن فرضت المستجدات الداخلية نفسها بقوة على الواقع السوري منذ سنوات، وأوجدت واقعاً جديداً لم يعد معه النظام السائد قادراً على أن يستمرّ في الحكم عبر الآليات ذاتها التي كشفتها ثورة الإعلام وانفتاحه، كان لا بدّ من ظهور بعض مناخات الانفتاح والانفراج التي لم تعدُ كونها مجرد إجراءات تحسينية شكلية محدودة بوصفها لوازم تغيّر العهد في البلد. تميّزت تلك الفترة بالإقبال على العمل العام، وتشكّلت أطر جديدة للحوار والتواصل بين الناس بعد طول إحباط وانكماش، كما شهدت سوريا بدء ولادة هيئات المجتمع المدني التي ترافقت مع حراك مدني ديمقراطي علني عُرف باسم ربيع دمشق.

تأسست المنتديات المختلفة التي سعت إلى خلق فرص الحوار الذي من شأنه إذا بدأ أن يؤدي إلى التفاعل، وأن يحرّض على التفكير والتحليل، وصولاً إلى زعزعة القناعات السائدة وطرح الأسئلة الجديرة بالإجابة. ومثّلت تلك الفضاءات، حيث الحوار والاعتراف بالآخر وحرية الرأي والتعبير والنقد، مثّلت علامة المدنية؛ حيث أعادت إلينا إحساسنا بالجماعة، وأتاحت لنا إمكانية الخروج من القوقعة الفردية. وجاء منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي[1] إضافة إلى تلك المنتديات ليتفاعل معها ويتكامل.. عمل المنتدى على الاهتمام بقضايا السياسة والفكر والثقافة، وتعزيز قيم الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الآخر؛ محاولةً منه في الوصول إلى إعادة بناء الخطاب الثقافي والسياسي

* رئيسة منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي في سوريا.

على أسس ديمقراطية. ومارس نشاطه من خلال الندوات والموائد المستديرة، واعتمد الفعل الحواري العلني كفعل لتطوير الحراك المجتمعي من خلال التفاعل والتواصل لتعزيز إيمان الإنسان بقدرته على التأثير في الواقع والتغيير فيه.

كل تلك النشاطات المدنية كانت تعمل في إطار الشرعية الدستورية؛ حيث يضمنها الدستور السوري كفاعلية مجتمعية مصونة ومشروعة، إلا أن قانون الطوارئ والأحكام العرفية بقيا سيفاً مسلطاً على رقاب المواطنين.

تقدم العديد من تلك الفعاليات بطلب إلى الوزارة المختصة، وهي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقصد إشهارها، فرفضت تلك الوزارة الإشهار بحجة عدم الاختصاص. وتقدمنا في منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي بتظلّم من هذا القرار معلّقين، على أن السبب المحتمَل للرفض هو اهتمام المنتدى بالشأن السياسي حيث إن نظام الجمعيات يمنعها من التدخل في الأمور السياسية، وطلبنا تعديل النص القانوني لتصبح صيغته القانونية العملية: لا يجوز أن تتحول الجمعية إلى مؤسسة حزبية لها تراتبيتها التنظيمية والقيادية، بل يجب عليها أن ترتقي بالمفاهيم الثقافية والفكرية لإنتاج حياة سياسية، تعتمد على أسس ديمقراطية. ودعونا الوزارة إلى العودة للقيام بدور إيجابي في تفعيل مؤسسات وجمعيات ومنتديات المجتمع المدني، وإلى تطوير القوانين والأنظمة بما يتماشى مع ضرورات التاريخ، وتمّ رفض هذا الطعن من قِبَل الوزارة.

وما كان هذا الرفض إلا جزءاً من بوادر المرحلة التي اتسمت بانحسار المناخ الانفتاحي والنشاط الديمقراطي، والتضييق على اللجان والجمعيات والمنتديات. ففُرِضَت القيود على استمرار نشاط المنتديات وقُيِّدَت حريتها (تقديم قائمة بأسماء المشاركين والحضور وجدول الأعمال...)، ثم مُنِعَت وأُجهِضَت منتديات وليدة.. تزامن ذلك مع بدء هجمة إعلامية على نشطاء المجتمع المدني ودعاة الديمقراطية، واتُّهموا بالانتهازية وبأنهم عملاء للسفارات. ثم قامت السلطات السورية باعتقال عشرة من النشطاء والديمقراطيين، وأُصدر قانون جديد للمطبوعات لتمكين القيود المفروضة على حرية الإعلام والصحافة، يحظر طبع أي معلومات قد «تضرّ بأمن الدولة ووحدة المجتمع...»، وهدّد من ينتهكه بالسجن ثلاث سنوات.

على الرغم من هذه الضغوط، فقد استمر بعض هيئات المجتمع المدني في نشاطها العلني، وبقيت تنشط بمبادرات شخصية وجماعية. وتمّ استثناء منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي من القيود التنظيمية التي فُرضت على غيره، ولكنه لم يُستثنَ من الضغوط والمضايقات والتي وصلت إلى حدّ اعتقال الناطق الرسمي باسمه واستدعاءات لأعضاء آخرين، وحضور مكثّف لعناصر أجهزة الأمن خلال انعقاد ندواته. وكان في الإبقاء على هذا المنتدى استراتيجية تمكّن النظام من الإشارة إلى وجود حرية رأي وتعبير في بلدنا، كلما تمّت مواجهته بالتضييق على الحريات العامة، وفي بقائه وحيداً استراتيجية أخرى تتمثّل في عزله ومحاصرته. وأصبح المناخ المزعوم «المفعم بالحرية» محصوراً في

منتدى واحد، اعتبره النظام ممثلاً لهذا المناخ رغم بقائه داخل جدران منزل يضيق بكثرة متعطشي الحوار في ظل احتكار السلطة لكل المنابر بعد أن رفضوا طلبنا إقامة محاضراتنا في مركز ثقافي.

وبالرغم من كل تلك الحواجز والموانع والعقليات، فقد استمرّ منتدى جمال الأتاسي ليكون منبراً للكلمة الجريئة الصادقة التي يمكن أن تحفر عميقاً في النفوس، وتترك آثاراً كثيرة. وكان له دور مهم في الارتقاء بالحوار المشوب ببعض الاندفاعات الساخنة إلى درجة من الفعل الاجتماعي الأكثر موضوعية، وفي تحوّل سخونة هذه الاندفاعات إلى عقلانية الفعل الحواري. واعتبرنا هذه المرحلة مرحلة إعادة تأهيل أنفسنا لممارسة سلوك إنساني حضاري: الحوار، ولقبول الرأي المخالف لنا وتفهّمه دون تشنج أو انفعال.

استمرّ المنتدى في محاولة منه ليكون مساحة للحوار الديمقراطي، وأحد خيوط شمس قد تبدأ بالإشراق.

وفي هذه المرحلة، أدركنا عمق وأهمية المسئولية التي يتحمّلها منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي؛ كونه ساحة الحوار الوحيدة المتبقية والفاعلة في المجتمع السوري. ورفضنا الاكتفاء بالاستسلام للظروف السلبية المحيطة بنا، معتبرين أن حرصنا على استمرار المنتدى يجب أن يمتدّ ليكون أيضاً حرصاً على اسمه وتفعيل آليات عمله، وليكون حرصاً على توسيع دائرة نشاطه وجذب فئات جديدة تُخرجنا من الدائرة الضيقة المتمثّلة بالمعارضة والسلطة فقط... وكانت الأولوية للشباب في هذه المرحلة، برؤاهم المتجددة وقدراتهم على ابتكار الأدوات المناسبة واستنباط الحلول الممكنة للهموم التي يعيشها المجتمع السوري بشكل عام؛ إذ هم يشكّلون الشريحة الكبرى فيه...

وبدأنا العمل على تأسيس لجنة شباب منتدى الأتاسي، معتبرين أن تجاوز الوضع السلبي العام الذي نضعه دائماً مبرراً لتراجع نشاطنا، هو الأساس. وكان تميّز الشباب في نظرتهم الجديدة لمعالجة الأزمة، نظرة تركّز على الحلول بعد الاستعراض السريع للأزمة بدلاً من الطريقة التقليدية التي تعطي الأهمية الأكبر لعرض الأزمة، ثم يأتي ذكر الحلول مختصراً سريعاً فيطغى بذلك الانطباع السلبي على التفكير الإيجابي الذي نحتاجه، ونحتاج إلى تحفيزه لتجاوز واقعنا وتمكين خطواتنا.

وبذلك يكون المنتدى قد خرق أحد جدران العزلة والحصار التي أحاطته بها السلطات الأمنية السورية التي اتبعت «سياسة العزل الجيلي» حيث أصرّت على وجود خط أحمر في الاتصال بين الشباب والجيل الأقدم من الناشطين. ومازالت تلك الأجهزة تحاول ضمان هدفَين: الأول: «حراسة القطيعة الجيلية»، والثاني: الإجهاز على أية مبادرة تنذر بعودة الحياة إلى الحركة الطلابية السورية أو عودة الشباب إلى الاهتمام بالشأن العام.

من جهة أخرى، وفي نطاق سعينا ليكون فعلُنا الحواري الفكري في المنتدى، فعلاً لتطوير الحراك الاجتماعي وترسيخ مشاركة الجميع في بناء الوطن، أعطينا الأولوية في ندواتنا لمناقشة المشاكل الحياتية

اليومية التي يعيشها المواطن، وللقضايا الراهنة التي تمسّ بلدنا على وجه الخصوص، فعَملْنا بذلك على تحويل أغلب جمهور المنتدى من متفرّج إلى مشارك، ورمينا كرة النار في حضن كلّ واحد منهم لتترك أثراً يحمله معه إلى الخارج، يحرّضه على التفكير والتحليل، ويدفعه إلى ضرورة المشاركة في مساحة التفاعل والحوار.

وكما حَلُم المفكر والمثقف الراحل جمال الأتاسي، رجل الحوار الديمقراطي، بجزيرة صغيرة نلتقي عليها خروجاً بأفكارنا ومحاوراتنا من الغرف الضيقة والأطر المحدودة والخاصة، نحميها بفتحها لمختلف التيارات الوطنية الديمقراطية، أراد وأردنا أن يكون الحوار الديمقراطي مفتوحاً لكل من يريد المساهمة فيه وصولاً إلى القناعة بأن مبدأ هذا الحوار وطريقه هو حرية التعبير والمعتقد والقَبول بالتنوع والتعدد في إطار التوجه الوطني الديمقراطي العام، وهدَفه الأساسي العمل على استرداد دور المواطن ومسئوليته في الفعل الوطني. على هذا الأساس، عقد منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي في السابع من أيار (مايو) الماضي عام ٢٠٠٥، ندوة مفتوحة حول «الإصلاح في سوريا.. كيف تراه القوى والهيئات الوطنية»، وقام بدعوة الطيف السياسي والحقوقي والمجتمعي الواسع بمكوناته الأساسية، للعمل على بلورة رؤية شاملة غير منقوصة للتغيير المطلوب في سوريا.

وفي محاولة جديدة ضمن سلسلة الضغوط على نشاط المنتدى، قامت السلطات الأمنية باعتقال الأستاذ علي العبد الله، ولم يكن آخر هذه المحاولات اعتقال مجلس إدارة المنتدى لمدة أسبوع، بذريعة عرضِ وجهة نظر جماعة الإخوان المسلمين من ضمن وجهات النظر المتعددة التي طُرِحت في تلك الندوة. وفي هذه المناسبة، كان لا بدّ من تنشيط الذاكرة عبر التوضيح بأن المنتدى هيئة مدنية، تعنى بالحوار الديمقراطي بين مختلف الاتجاهات الفكرية والنظريات السياسية، من دون أن تتبنّى أياً منها أو تنحاز إليه، وبأن المنتدى، الذي قام على مبدأ الحوار الديمقراطي واحترام حق الآخر في التعبير عن رأيه بحرية، كان وسيظلّ فضاءً مفتوحاً لجميع الأفكار والرؤى وساحة للتفاعل الحرّ فيما بينها، ولم يجز لنفسه في أي وقت أن يمنع أحداً من حقّه في التعبير عن رأيه، بغضّ النظر عن انتمائه السياسي الذي لا يعني المنتدى لا من قريب ولا من بعيد.

وبعد حملة تضامن واسعة ضمّت شخصيات وهيئات ومنظمات محلية وعربية ودولية دفاعاً عن حرية مجلس إدارة المنتدى، تمّ إطلاق سراح أعضاء مجلس الإدارة والإبقاء على علي العبد الله معتقلاً لأشهر تلت.

أتت تلك الاعتقالات في سياق تصعيدي مارسته السلطات لقمع الحراك السياسي والمدني، ولقطع الطريق على الحوار الوطني والتحول الديمقراطي في البلاد. فكانت المطالبة الأمنية بتعليق نشاط المنتدى نهائياً.. وأصبحت الدعوة للحوار أشبه بإعلان حالة حرب أو عمل إرهابي في نظر النظام الأمني الذي بات يحاصر مقرّ المنتدى حصاراً محكماً معطِّلاً ندواته متذرّعاً؛ بحجة عدم الحصول على ترخيص، وذلك في موعد كل جلسة يعلن المنتدى عن عَقْدِها، ويُصرّ عليها دفاعاً عن بقائه

ساحة للحوار الوطني والديمقراطي، معتبراً أنه امتلك شرعية الأمر الواقع مع غياب قانون ينظم نشاط المنتديات والجمعيات والأحزاب، خصوصاً بعد ردّ طلب الترخيص من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية بحجّة عدم الاختصاص، معلناً بذلك بقاءه إلى أن ينجح في استرداد حقه الطبيعي دون ضغوط أو وصاية أو اشتراطات.

ولم يكتفِ النظام الأمني السياسي في سوريا بمنع الأنشطة الحوارية لكل منظمات المجتمع المدني وتعطيل الحراك المجتمعي والسياسي للمواطنين السوريين، بل واستبدله في بعض الأحيان بنشاطات معلّبة وموجّهة من قِبَل السلطات الأمنية على طريقة «خيمات الوطن» وبعثات الحشود التي تعترض بجميع أشكال العنف والتعسّف اعتصامات المعارضة السلمية تحت ستار المواجهة العفوية من قِبَل طلاب شبيبة الثورة لمن يطلقون عليهم: «خونة ومتآمرون»، كل تلك البدائل تتمّ في إطار ينسجم وسياسة النظام.

وبذلك يستمرّ النظام حتى اللحظة الراهنة في اعتماد نهج الدولة الأمنية، والتوّغل في الأخطاء التي عرّضت وتعرّض البلاد لحالة عزلة وحصار ومواجهة مع المجتمع الدولي. الأمر الذي يضع على عاتقنا مسئولية مضاعفة في الدفاع عن حقّنا في استمرار الحوار والتواصل والتفاعل والحق في الوجود.

لهذا، يستمرّ المنتدى في إصراره على عقد ندواته الحوارية العلنية المفتوحة رغم اليقين بأن المنع آت... يستمرّ المنتدى دفاعاً عن حق الحوار والتعبير عن الرأي، «ليبقَ ذلك الحق حيّاً في الذاكرة والأذهان، وحيث تقتضي الأمانة الروحية والأخلاقية قبل السياسية عدم التفريط به».

من خلال هذه اللمحة الموجزة جداً عن نشاط منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي كنموذج، نستطيع أن نستكشف بعض الإشكاليات الموضوعية للمجتمع المدني في سوريا... فبعد أن أخمد النظام طاقة المجتمع السياسية، وهمّشه ومنعه من ممارسة حقه في صنع مصيره، كانت النتيجة الطبيعية لذلك عزوف السوريين عن الاهتمام بالشأن العام، وتنامي الشعور المرير باللاجدوى، وانتفاء مفهوم «المواطنة» وتحوّل الجميع إلى رعيّة دون فاعلية.

وعندما ظهرت مناخات الانفراج منذ أربع سنوات لم يشأ النظام أن يضفي طابعاً مؤسساتياً عليها، ورفض مراجعة المادة الثامنة من الدستور الناظم للعلاقة بين الدولة والمجتمع والتي تُعْتبَر أساس الشمولية حيث إنها تنصّب حزب البعث قائداً للدولة والمجتمع، فتمنع بذلك سائر المواطنين السوريين من حقهم في الممارسة السياسية والترشيح لأدوار قيادية ولمناصب إدارية ولغالبية فرص العمل. يكرّس ذلك التمييز السياسي السلوك الاجتماعي القائم على المكاسب والمنافع على حساب الكفاءة والجدارة، ويزيد الشعور بالتمييز هذا من ابتعاد المجتمع عن الحياة العامة واعتزالها.

وبعد أن بدأ النظام الجديد عهده بالحديث عن الإصلاح بما فيه الانفتاح السياسي، والذي يستدعي

إحياء الطبقة الوسطى في المجتمع وإشراكها في الحياة العامة الفكرية والسياسية وتحريرها من قبضة الأجهزة الأمنية، برّر تأجيل الإصلاح السياسي بحجّة أولويّة الإصلاح الاقتصادي وأنكر على السوريين حقوقهم السياسية بذريعة ضرورة حلّ مشكلاتهم المعيشية أولاً، والتي لا يمكن في الحقيقة حلّها إلا بكسر حلقة الفساد والعجز، أي بالقيام بإصلاح سياسي حقيقي يتأسس على المسئولية والشفافية والمشاركة الشعبية والإعلام الحرّ. ثم وجد في الحديث عن الإصلاح الإداري قناعاً يخفي افتقار النظام إلى أية رؤية أو خطة إصلاحية. وبدا ذلك التراجع في مسيرة الإصلاح واضحاً من خلال التسميات المختلفة له، حيث حلّ مفهوم «التطوير والتحديث» محلّ «الإصلاح والتغيير». ثم تمّ تكريس شعار «الاستمرار والاستقرار» للحفاظ على الوضع القائم الذي أصبح الهدف الأول للنظام، فهو يرى في التغيير تهديداً لامتيازاته ولسيطرته الشاملة على الدولة ومواردها. فأثبت النظام بذلك عجزه عن الإصلاح والتغيير الجوهري؛ لأنه يستمدّ أسباب بقائه من العوامل ذاتها التي تقف على نقيض فكرة الإصلاح والديمقراطية واحترام الحريات وحقوق الإنسان.

ومن الذرائع التي يستخدمها النظام في تأجيل استحقاقات الانفتاح السياسي: الخطر الإسلامي متجاهلاً حقيقة أن صعود هذا التيار يتغذّى من انغلاق النظام السياسي وغياب التمثيل الديمقراطي[٢]، ومغفلاً التطورات الإيجابية في موقف التيار الإسلامي وفكره السياسي الذي تبنّى المبادئ الديمقراطية ورفض العنف السياسي.

ومن الذرائع الأخرى القلق من الاضطراب السياسي، وضرورة الحفاظ على الأمن والاستقرار.. إلا أن السلطة، بفرضها الطاعة على المواطنين عبر سياسة التطويع والتدجين دون أن تهتم بمشاكلهم وهمومهم، إنما تفرض «استقراراً شكلياً» فقط يخفي وراءه براكين من الغضب واليأس والإحساس بالظلم.. وهذا ما دلّت عليه أحداث القامشلي[٣]، والإصرار على محاولة حلّ الأزمة أمنياً؛ مما يعني الإطاحة مرة أخرى بضرورة معالجة الجوهر السياسي للأزمة والحل الديمقراطي والاعتراف بالحق. فالحل السياسي الديمقراطي هو الطريق الرئيسي لحل المشكلة الكردية ولتأمين حقوق المواطنة المتساوية ولتعميق حال التلاحم بين قوى المجتمع السوري الذي ساهم في صياغة تاريخه قوميات مختلفة: عرب وأكراد وأرمن وشراكس وآشور وغيرهم.

كذلك يتذرّع النظام بضرورة الحفاظ على هذا الاستقرار (والذي وصفناه بالاستقرار الشكلي) لمواجهة التحديات الخارجية، بل ويستثمر النخوة الوطنية؛ بهدف تبرير المصادرة المستمرة للديمقراطية وحقوق الإنسان، ويتهم المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأنهم عملاء للغرب وللولايات المتحدة الأمريكية.

ثم يلجأ النظام إلى خطاب «الخصوصية» في المنطقة، وينظر إلى المجتمع المدني وحقوق الإنسان بوصفهم نتاجاً لثقافة الغرب، وتعبيراً عن هيمنته متجاهلاً ضرورة تحاور وتلاقح الثقافات والحضارات والأساس المشترك لتلك الحقوق بين جميع البشر: مبادئ الحرية والعدل والكرامة الإنسانية، وكأن

مجتمعنا لا ينتمي إلى مجتمعات البشر.

في ظلّ كلّ ما سبق، عاد الجوّ النفسي الضاغط يخيّم على الجميع، وعاد الشعب إلى موضع القصور الدائم بوصفه يضمّ مواطنين بحاجة إلى وصاية كاملة في واقع نلمس فيه تدني مستوى المعيشة وتزايد البطالة وتدهور التعليم في جميع مراحله. وذلك بعد أن عاود النظام ممارسة الحلّ الأمني كوسيلة وحيدة للحفاظ على «الأمن والاستقرار».. وبدأت الاعتقالات لقطع الطريق على تكوّن نواة نشطة لتجديد الحياة السياسية في سوريا، وتمّ استئناف العمل بقانون الطوارئ إمعاناً في الحفاظ على أجواء الخوف والصمت. وفي ظلّ حال الطوارئ يتولّى محاكمة معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين القضاء الاستثنائي الذي يتعدّى على اختصاص القضاء العادي، ويسلب المواطن حقه في محاكمة عادلة علنية ونزيهة. ويجري احتجاز المواطنين من قِبَل الأجهزة الأمنية بدون مذكرة قضائية، ويتمّ تحويلهم إلى محكمة استثنائية كمحكمة أمن الدولة العليا[٤]. كما يُعتبر الحبس الانفرادي لمعتقلي الرأي والضمير أمراً شائعاً.

نستنتج من اللجوء إلى الحلول الأمنية إفلاس النظام السياسي الذي يؤجّل استحقاقات التغيير، مما يضعف الدولة والمجتمع في سوريا. والمخرج الوحيد من هذه الأزمة هو الانتقال السلمي والجاد نحو نظام ديمقراطي حقيقي يبنيه المجتمع، ويتخلّص فيه من حالة «القصور» ليعلن نفسه راشداً يواجه مشاكله، ويعمل على إيجاد الحلول لها.. نظام يتأسس على الحرية والمسئولية المترابطتَين في تجسيد للمواطنة ولسيادة القانون الذي يضعه المواطنون الأحرار أنفسهم... ولكن أين هي القوى المجتمعية التي ستحمل هذا المشروع؟ وما هي الإشكاليات الذاتية للمجتمع المدني في سوريا؟

كان لا بدّ لمفهوم المجتمع المدني في سوريا من اكتساب مضمون سياسي مباشر حيث السياسة تتعلّق بممارسة الشأن العام بوصفها شكلاً من أشكال الفعل الإنساني، وذلك في مواجهة احتكار النظام للسياسة، وتجريد المجتمع من حقّه في التدخّل في الشأن العام، بما في ذلك حق التفكير والتعبير والاحتجاج، ومنعه كذلك من حقه في إبداع الحلول المناسبة لمشاكله.. إلا أن هذا المفهوم قد اختلف عن الأحزاب السياسية؛ حيث وضع نفسه خارج إطار السعي إلى المشاركة في السلطة السياسية. كما اكتسب مضموناً ديمقراطياً: إعادة المجتمع إلى الاهتمام بالشأن العام، وبمعنى أدقّ: إعادة بناء الدولة والمجتمع ومفهوم المواطنة، وترسيخ مبادئ الحرية والكرامة. واستناداً إلى تلاقي الأهداف وتقاطعها، نشأت العلاقة بين حركة المجتمع المدني والمعارضة السورية. وبسبب ضعف العمل المدني في المجتمع، تشكّلت هذه الحركة معتمدةً في أغلبها على الطيف السياسي المعارض المكوَّن من منابت أيديولوجية مختلفة، والعاجز عن التحرر من تلك الثوابت الأيديولوجية التي تضعف إمكانياته، وتتناقض مع جوهر وروح الفكر الديمقراطي. وهكذا كان التكوين اللامدني للجسم الأكبر من الناشطين في الحركة المدنية سبباً في التنافر بين الهدف المدني الأساسي والنزعات الحزبوية التي تهدد بإفراغ العمل من جدواه. بالإضافة إلى إشكالية العقلية والذهنية التقليدية التي تتغذى من طبيعة الثقافة السائدة طوال

السنين الماضية، ومن سماتها: «الانغلاق والفردية» مما يتعارض مع السمات التي تميّز المجتمع المدني الفعلي: «الانفتاح والعمل الجماعي والمؤسساتي».

من ناحية أخرى، حكمت ممارسات العديد من نشطاء المجتمع المدني «روح المهادنة» نتيجة الخوف على هذه الظاهرة من قمع النظام، مما أدّى إلى عجز هذا الحراك عن التطور وكسب ثقة الناس، وانحصار نشاطه ضمن سياسة إصدار البيانات وتوقيع العرائض في تكريس للاكتفاء بممارسة بطولة الاستنكار وكشف سلبيات الواقع، تلك السياسة التي أدّت دورها في زحزحة حاجز الخوف داخل المجتمع، ولكنه لم ينتقل من هذه السياسة إلى ميدان الفعل الحقيقي. وعزّز تلك السياسة بمجاراة النظام في طروحاته حول استحقاقات الخطر الخارجي، واستخدامها ذريعة لتبرير المصادرة المستمرة للحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان، فصار ينطلق بمطالبته لتلك الحقوق والحريات من مبدأ ضرورة مواجهة الخطر الخارجي فقط، بدلاً من التأكيد عليها كأسس ننطلق منها بوصفنا بشراً نستحق إعادة الثقة بذواتنا وبإنسانيتنا.

يحمل هذا الحراك المدني الديمقراطي هدفاً أساسياً متمثلاً في إعادة المجتمع إلى الاهتمام بالشأن العام، إلا أنه يفتقد الحامل الاجتماعي، فهو لا يزال محاصراً معزولاً عن المجتمع، ومفتقراً إلى آليات عمل جديدة، تمكّنه من الوصول إليه والتفاعل معه. يحتاج هذا الحراك اليوم إلى فسحة أوسع من الحرية تعطيه الفرصة الجدية في النمو والتطور، وفي صياغة حضور مميز يتواصل مع المجتمع، ويعيد إليه الثقة في قدرته على تغيير الواقع.

ولكن المهمة الحيوية والأكثر إلحاحاً تتحدد في تعزيز آليات التعاون بين جمعيات ولجان وهيئات المجتمع المدني في سوريا وخارجها، وتنظيم عدة لقاءات للتداول والحوار حول تطوير أدوات التفكير، وأنماط النشاط وأساليب العمل لتوسيع قاعدة المشاركة وخلق المبادرات الفاعلة لتعميق الوعي بمهام التغيير الديمقراطي، بالإضافة إلى التقاط أية إمكانية لإدماج الشباب في الشأن العام الإنساني، والالتحام بالمجتمع لنشر ثقافة المواطنة. من جهة أخرى، هناك الحاجة الملحّة للأدوات الإعلامية، وضرورة توفيرها في ظلّ وجود حاجز كتيم يمنع الحراك المدني الديمقراطي من التواصل مع الشريحة الواسعة من المجتمع.

على المجتمع المدني اليوم التزام مبدأ الفعل الحقيقي؛ كالإصرار على الدعوة إلى اعتصامات سلمية، تطالب بإحياء شعور الإنسان بقيمته وكرامته واحترامه لذاته وبجدوى عمله وتفكيره وإبداعه.. دون ذلك لن يكتسب الاهتمام بمسألة المجتمع المدني أي معنى أو مغزى.

نشير في النهاية إلى أننا نعتبر هذا العرض لواقع المجتمع المدني في سوريا مدخلاً للحوار حول إمكانيات التعاون الدولي بين المجتمعات والهيئات والجمعيات واللجان في سبيل تطوير آليات عمل المجتمع المدني ودعمه، وتفعيل منظمات الرأي العام الدولي لطرح مشاريع عمل مشتركة بين الهيئات المدنية السورية والأوروبية للبحث في الحلول الممكنة وصولاً إلى قيم وأهداف الإنسانية.

الهوامش

١. موقع منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي على شبكة الإنترنت: www.atassiforum.org. وهو منتدى موازٍ على الأثير أهدافه بسيطة وواضحة، هي أن نتحاور ونظل نتحاور، وأن نتعلّم فنّ حلّ الخلافات بالحوار. ومعاييره: الجدية واحترام الآخر. هي مساحة افتراضية تفاعلية نحاول من خلالها الاستمرار والتعويض جزئياً عما تسعى الأساليب الأمنية والمخابراتية إلى تعطيله.

٢. حيث يندفع البعض في البحث عن التعبير عن أنفسهم باللجوء إلى التطرّف في الدين. وبذلك نجد أن هذا التطرّف يتغذى من انعدام المشاركة السياسية.

٣. إن التفجّر الذي حصل في القامشلي يتجاوز الحدث المباشر المتعلّق بالصدام بين مشجّعي فريقَين رياضيين.

٤. النيابة العامة في محكمة أمن الدولة العليا تجمع بين دورَين منفصلَين في القضاء العادي، هما دور قاضي التحقيق ودور المدّعي العام، أي دورَي «الخصم والحَكَم»، ومن المعروف أن قرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف.

إشكالية الإيمان بالقيم الديمقراطية في العالم الإسلامي

عرض: محمد عبد العاطي *

الديمقراطية، الأيقونة التي برزت خلال الثلث الأخير من القرن العشرين، والقضية التي تتصدر المشهد السياسي، سواء في الدول الديمقراطية أو في الدول التي تعاني من أمراض الاستبداد والتسلط، ولكن كلٌ على طريقته. تصبو إليها الشعوب وتختلف في طريقة التعاطي معها وفي درجة الاستعداد للنضال من أجل التمتع بها. الديمقراطية أيضًا هي تلك الفريضة، التي مازالت، غائبة عن مفردات الحكم في كثير من دول العالم، وفي المنطقة العربية والإسلامية بشكل خاص.

وفي هذا السياق نلاحظ أن الحديث عن تعزيز وتكريس الثقافة الديمقراطية في الدول العربية والإسلامية، افتقد في كثير من الأحيان جهود البحث الميداني، واستطلاعات الرأي المنهجية، التي تمكّن من رصد مؤشرات واضحة للممارسة الديمقراطية في هذه البلدان، رغم أن دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان فيها نال اهتمامًا فائقًا من المجتمع الدولي، لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١.

من هنا تأتي أهمية كتاب معتز بالله عبد الفتاح «المسلمون والديمقراطية» الصادر عن دار الشروق في عام ٢٠٠٨، والذي حاول المؤلف من خلاله أن يقدّم إجابات حاسمة لأسئلة حائرة، وهي: هل هناك عداء حقيقي بين المسلمين والقيم الديمقراطية؟ هل قيم وتوجهات المسلمين تمثل عائقا في سبيل عملية التحول الديمقراطي في الدول ذات الأغلبية المسلمة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم؛ فلأي مدي ترتبط النظرة السلبية للديمقراطية بالإسلام كدين يعتنقه ويمارس شعائره المسلمون؟ وإذا كانت الإجابة بلا؛ فما هي العوامل الأخرى التي تقف حجر عثرة في مواجهة تحول ديمقراطي حقيقي وأصيل في العالم

* كاتب وباحث مصري.

الإسلامي؟ وإذا كانت الشعوب تناضل من أجل الديمقراطية على النحو الذي شهدناه في رومانيا وأوكرانيا وجورجيا وتشيلي وجنوب أفريقيا وفنزويلا وغيرها، فلماذا لا يفعل المسلمون مثلهم؟ أم أنهم يفعلون؟!

في البداية يعرض المؤلف لإحصائية ذات دلالة، حيث مثلت الدول الإسلامية (أي الدول التي تسكنها أغلبية مسلمة) في عام ١٩٧٥ حوالي ٢٥٪ من إجمالي الأنظمة غير الديمقراطية في العالم، و بحلول عام ٢٠٠٧ ارتفعت هذه النسبة لتصل إلي ٥٥٪. وهو ما يعني أن المسلمين قد فاتهم قطار الديمقراطية الذي انطلق في موجته الثالثة بدءًا من سبعينيات القرن الفائت، فضلا عن أنه لا توجد اليوم دولة إسلامية ترقي لأن تكون في مصاف الدول التي ترسخت فيها الديمقراطية، بالمقاييس المتعارف عليها عالميا.

وحتى بالنسبة للدول الست ذات الأغلبية المسلمة التي تُعد الأقرب إلي الديمقراطية، وهي تركيا، مالي، ماليزيا، السنغال، ألبانيا، إندونيسيا؛ فإن البعض يفسر ذلك الاقتراب بتخليها عن الفهم التقليدي للإسلام منذ أن تولي إدارة شئونها نخب علمانية. وهو التفسير الذي صاغه أحد المعلقين بقوله «إن الديمقراطية الإسلامية كنظام سياسي ليس لها ملامح على أرض الواقع؛ فهي حتى الآن تنظير لا نعرف له مثالا حيًّا»، والأسوأ من ذلك أنه في الوقت الذي شهد فيه العديد من الدول تحولا ديمقراطيًّا، ونالت مزيدًا من الحرية على مدار العشرين سنة الأخيرة، كان العالم الإسلامي يعاني من تزايد عدد الأنظمة القمعية.

و من ثم هناك ما يشبه الاتفاق بين المحللين، وخاصة الغربيين منهم، إلي اعتبار أن الإسلام مسئول صراحة، أو ضمنًا، عن عدم قبول الكثير من المجتمعات المسلمة للقيم الديمقراطية؛ فهو في نظرهم منظومة قائمة بذاتها تبدأ من التسليم لله بكل ما يملكه المرء، والله ذاته يأمر المسلمين بأن يطيعوا ولي الأمر، وأن يتجنبوا المعارضة السياسية للحاكم لأنها تفضي للفتنة، فولي الأمر في الإسلام، كما يقول هؤلاء، ليس مجرد موظف عام يعين و يقال، وإنما هو صاحب وظيفة دينية مشفوعة بأمر إلهي له بطاعة الله، وأمر إلهي آخر لرعيته بطاعته. وبناءً على هذا فقد ذهب هؤلاء المحللون إلى استخدام منهج جون ستيوارت ميل في الاستدلال، فلو ذهب عشرون شخصًا إلي مطعم وطلب كل منهم أكلته المفضلة، ثم طلبوا جميعًا آيس كريم، وبعد الانتهاء من الطعام تبين أنهم جميعًا مصابون بتلبك معوي، فإن العقل سيذهب أولا للبحث عن الوجبة المشتركة (وليس إلي الوجبات المتمايزة) فيما بينهم كي يتهمها بأنها المسئولة عما أصابهم من مرض؛ ألا يقول المناطقة إن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا.

وكذا الأمر في علاقة الإسلام بالديمقراطية، فالمسلمون كأغلبية منتشرون في أكثر من ٥٠ دولة، لا يجمع بينها تاريخ مشترك أو لغة مشتركة أو بنية طبقية مشتركة أو تركيبة سكانية مشتركة (إذن هذه عناصر تمايز لا يمكن أن تفسر الخاصية المشتركة وهي غياب الديمقراطية أو ندرتها). فهذه المجتمعات متفاوتة، لكنها تجتمع في صفتين: الإسلام و ندرة الديمقراطية، فلابد أنها ليست علاقة تزامن أو

مصادفة وإنما هي علاقة سبب بنتيجة، وعلة بمعلول، ومن ثم يحاول الكتاب الإجابة عن التساؤلات التي ذكرناها آنفًا.

الكتاب دراسة ميدانية عن مدي توافق وانسجام العقلية المسلمة المعاصرة مع قيم مؤسسات الحكم الديمقراطي. وقامت الدراسة باستطلاع رأي ٣١٣٨٠ مسلمًا متعلمًا (يجيد القراءة والكتابة) في ٣٢ دولة إسلامية (أي ذات أغلبية مسلمة عبر الشرق الأوسط، بالإضافة إلى بعض الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة وأوربا والهند).

أظهرت الدراسة أن هناك ثلاثة أنماط عريضة لتوجهات المسلمين نحو الإسلام والديمقراطية:

- الإسلاميون التقليديون، وهم السلفيون وأهل السنة والجماعة.
- الإسلاميون التحديثيون، وهم الوسطيون والسلفية المجددة.
- العلمانيون، وهم يغلبون العقل البشري ويعتبرون العقل معيارًا للحكم على الآيات، ولا يرون فرقا كبيرًا بين الإسلاميين التقليديين والإسلاميين التحديثيين؛ فيصفون التيارين بأنهم تيارات جمود وتخلف وعادة ما يصفون أنفسهم بأنهم تنويريون وتقدميون، ويوصفون من قِبل الآخرين بأنهم خارجون على الإسلام.

أما بشأن موقف الأنماط الثلاثة من الديمقراطية فيرى التحديثيون أن الديمقراطية ما هي إلا تطبيق مباشر لمبدأ الشورى في الإسلام، وهي وإن كانت غير إسلامية النشأة فهي مقبولة بحكم عدم تعارضها مع الإسلام و ثوابته الأصيلة، ويقبل العلمانيون هذا المنطق، ولكن ليس من منظور ديني، فيما يرى التقليديون أن الديمقراطية ضد الإسلام و تتعارض مع قيمه ومبادئه، ومن ثم فهى ليست فقط دخيلة على الإسلام ولكنها ضده.

وتشير الاستطلاعات إلى أن هناك مساحة كبيرة من عدم الثقة بين أنصار المدارس الثلاثة، وهو ما يشير بالتالي إلى وجود مساحة كبيرة من الاستقطاب العلماني الإسلامي، يصل في بعض المجتمعات إلى ما أسماه المفكر الإسلامي طارق البشري «حربًا أهلية ثقافية»، وقد ثبت أن نظرة أتباع كل مدرسة فكرية تحمل مساحة كبيرة من التشكك والرغبة في نفي الآخر.

وبناء علي المناقشات والمقابلات يرصد المؤلف حجج كل فريق، بحيث يمكن القول إن الإسلاميين التقليديين بنوا رفضهم للديمقراطية على ثلاث حجج:

١- الديمقراطية تتعارض مع العقيدة الإسلامية.

٢- الديمقراطية مؤشر على نقص الشريعة الإسلامية.

٣- الديمقراطية آثمة لارتباطها بغير المسلمين.

فيما بنى الإسلاميون التحديثيون قبولهم للآلية الديمقراطية على أساسين:

١- تبني المسلمين الأوائل لابتكارات غير إسلامية.

٢- إمكانية أسلمة الديمقراطية.

أما العلمانيون فهم على النقيض من التقليديين والتحديثيين، فهم ينطلقون من افتراضين مختلفين لكنهما متوافقان؛ الأول أن الإسلام لا يوفر خارطة طريق محددة المعالم للسياسة والحكم؛ فمثلاً يرفض دكتور رفعت السعيد قول الإسلاميين: إن الإسلام لديه إجابة لكل الأسئلة فيذكر أن الرسول أخبر المسلمين أن يسوكوا أسنانهم قبل الصلاة، لكنه لم يخبرهم عن كيفية اختيار خليفته حين يموت، الأمر الذي يعني أن سكوت الشريعة عن الكثير من المواضيع السياسية، يشير إلى أن الله يريد المسلم المفكر والقادر على أن يبتكر حلولا جديدة لمشاكله، دون ضوابط من النصوص التي هي بطبيعتها تاريخية، أي نزلت لمعالجة قضايا ومشكلات بذاتها في زمن الرسول.

أما الافتراض الآخر، فهو أن المسلمين بحاجة لاتباع طرق المجتمعات الأكثر نجاحًا حتى يتفوقوا عليها وهو ما فعله الغرب بالضبط من التعلم من المسلمين القدامى ومن الآخرين، فيستشهد أحد العلمانيين بمعلومة وردت في تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٣ تقول «إن عدد الكتب التي ترجمها العرب إلي اللغة العربية منذ وفاة الخليفة المأمون (١٠٠٠ عام مضى) حتى الآن حوالي ١٠٠٠٠ كتاب في حين أن الأسبان ترجموا العدد نفسه إلى الإسبانية في عام واحد».

و يشير المؤلف، من واقع استطلاعات الرأي والمناقشات، إلى أن الإسلاميين التقليديين يجمعون بين ثلاث خصائص، تم رصدها مباشرة من إجاباتهم، وهي: ١- يعتقدون أن الإسلام دين ودولة؛ ٢- لهم تعريف سلبي للديمقراطية؛ ٣- إن الإسلام يتناقض مع فكرة الحكومة المنتخبة من الشعب و المسئولة أمامه. أما الإسلاميون التحديثيون فهم يجمعون بين ثلاث خصائص: ١- يعتقدون أن الإسلام دين ودولة؛ ٢- لهم تعريف إيجابي للديمقراطية؛ ٣- أن الإسلام يتقبل فكرة الحكومة المنتخبة والمسئولة أمام الشعب. و يقول التحديثيون بصفة عامة إن للديمقراطية أولوية علي الشريعة، ليست أولوية تفوق وتفضيل، بل أولوية تقديم و ترتيب؛ فلا بد أن يُمنح الناس الحق في اختيار من يحكمونهم، وحينئذ يمكن لهم أن يختاروا الشريعة أو غيرها. ومن هنا فهم يعارضون إجبار الناس على الشريعة؛ لأنك بهذا لا تخلق أمة من المؤمنين ولكن أمة من المنافقين على حد تعبير أحدهم.

أما الفصل الثالث المعنون «الرأي العام و قبول الديمقراطية: الأسباب و الدوافع» فهو يبحث في العوامل المحتملة التي تعمل في صالح أو ضد تبني المبحوثين للمبادئ و القيم الديمقراطية من ناحية، والمؤسسات والإجراءات الديمقراطية من ناحية أخرى، لا سيما الخصائص الديموجرافية للأفراد مثل الدخل والتعليم والنوع والعمر، حيث نسبت بعض الدراسات عداء المسلمين للغرب إلي جوانب ديموجرافية، مثل الفقر والأوضاع الصحية السيئة والفشل في التنمية والافتقار إلي التعليم، وهو ما

جعل الكثير من الباحثين يجعلون اختبار تأثير هذه المتغيرات واحدة من أهم القضايا موضع التحليل. وقياسا علي الخبرة الغربية، فإنه كلما ارتفع الوضع الاقتصادي الاجتماعي (مقاسا بمستوي التعليم والدخل) فإنهم يميلون إلى دعم الديمقراطية والحرص عليها، ومع ذلك أظهر فحص للإسلاميين الراديكاليين المصريين المسجونين في ١٩٨٠، أن العضو النموذجي هو شاب (أوائل العشرينيات) من خلفية ريفية ومن الطبقة الوسطى أو تحت الوسطى، ولديه رغبة في الإنجاز والطموح في الانتقال إلى قمة الهرم الطبقي.

وكان معظمهم قد نال تعليمًا عالي المستوى، خاصة في الطب والهندسة، ومن عائلات مترابطة، أي أنهم بشكل ملحوظ في مستوى أفضل من كثير من أبناء جيلهم، في حين أنهم الأكثر تطرفًا، حيث ينتمون إلى فئة الإسلاميين التقليديين من دعاة العنف بل وممارسيه. وهكذا فإن الخبرة القادمة من المجتمعات المسلمة تؤكد على أن تأثير العوامل الديموجرافية فيها قد يكون مختلفًا تمامًا عن المجتمعات الغربية.

ويخلص المؤلف من تحليل هذه العوامل إلى نتيجتين بشأن رؤية المسلمين كأفراد لقضية الديمقراطية:

١. إن المسلم النموذجي الذي يقبل الديمقراطية هو امرأة أكثر منه رجلا، غنيًا نسبيًا ومتعلما، وقد سبق له ممارسة الديمقراطية من خلال تصويت سابق في انتخابات لم تكن نتيجتها معروفة سلفا، أو من خلال العيش في دولة ديمقراطية لعام أو أكثر، و يعتقد هذا المسلم أن الديمقراطية هي امتداد أو تطبيق لمبدأ الشورى الإسلامي.

٢. إن المسلمين الذين يعيشون في المجتمع نفسه، ومع ذلك يتبنون مواقف مختلفة تجاه الديمقراطية؛ يفعلون ذلك بسبب التباين في العوامل الشخصية التي تؤثر فيهم، مثل الدخل والسن والتدين، رغمًا عن وجود العوامل المجتمعية المشتركة. وهكذا فإنه حتى لو كان للمتغيرات المجتمعية تأثيرها، فإن هذا التأثير يتباين بين أفراد المجتمع الواحد وفقًا للمتغيرات الشخصية، لذا فإن أي تفسير كلي لا يضع في اعتباره أن المسلمين متفاوتون في المتغيرات المستقلة التي تحكم سلوكهم، و في رؤاهم بشأن الديمقراطية، ويركز فقط علي العوامل المشتركة بحكم انتمائهم للمجتمع نفسه سيكون تفسيرًا بعيدًا عن جادة الصواب.

أما الفصل الرابع فجاء تحت عنوان «المسلمون والتعايش مع الاستبداد: الأسباب والدوافع»، وتصدرته العبارة التالية «منذ الآن يجب أن يكون واضحًا أن العقود التي قدمت فيها الأعذار والتكيف مع الاستبداد في الشرق الأوسط حتى تصل للاستقرار لم تؤد إلا إلى الظلم، وعدم الاستقرار، وإلى مأساة. الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ٨ مارس ٢٠٠٥». ويرصد المؤلف في هذا الفصل، الفاعلين السياسيين المسئولين عن شح الديمقراطية في العالم الإسلامي من وجهة نظر المبحوثين، وهل

من الممكن أن يتحول هؤلاء إلى وكلاء أو وسطاء أو عوامل مساعدة للتحول الديمقراطي في بلادنا؟.

كشفت إجابات المبحوثين عن ثلاثة فاعلين سياسيين باعتبارهم المسئولين عن الاستبداد في المجتمعات المسلمة، وهم الحكام والغرب وعلماء الدين، بيد أن تعامل المبحوثين مع كل فئة من هؤلاء الفاعلين كان متمايزًا. وقد كشفت إجابات المبحوثين عن وجود درجة عالية من عدم الرضا عن النخب الحاكمة، فمن بين ٣٢ دولة يعيش فيها المسلمون، كان المجيبون في ٢٤ منها يفضلون أن يتولى شئون الحكم حكام منتخبون ديمقراطيًا، أكثر من بقاء الأوضاع على ما هي عليه، كما دلت تعليقاتهم علي أنهم لا يرون في الغرب مصدرًا لحل مشاكلهم السياسية. كما أنهم يميلون إلى لوم الغرب بحكم دعمه للحكام التسلطيين في بلادهم ويرون إدعاء الغرب بمساندة الديمقراطية في المجتمعات المسلمة نوعًا من الهراء، وهم حذرون نتيجة لذلك من أي نوع من التأثير الغربي في بلادهم، كما أنهم يقفون موقف الحذر من تطبيق النماذج الغربية للحكم. بالإضافة إلى أن العديد من المسلمين يعتقدون أن الديمقراطية الغربية تحتاج أن تتكيف مع الواقع المسلم، بحيث تأخذ في اعتبارها مساحات الحلال والحرام التي استقرت في الإسلام، ولكن من المهم كذلك أن يعاد طرح الديمقراطية باعتبارها ضرورة إسلامية لمواجهة التسلط. كما أوضح ذلك الفصل أيضًا الدور المهم الذي يلعبه علماء الدين المستقلون عن الدولة في تشكيل العقل المسلم؛ فقد أظهر المجيبون في ٢٦ دولة تم الاستطلاع فيها، أن ثقتهم في العلماء أكثر من المفكرين والمثقفين والمسئولين الحكوميين، فضلا عن علماء الدين الذين تعينهم الحكومة، لأنهم يعتبرونهم موظفين رسميين.

و تحت عنوان «مستقبل التحول الديمقراطي» يشير المؤلف إلي أن معطيات حالة الديمقراطية في العالم العربي، ترجح أن التسلطية التقليدية تتراجع عن مكانها التقليدي، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة الانتقال إلى مصاف الدول الديمقراطية. وإذا كانت للديمقراطية عناصرها ومكوناتها الأساسية، فإن هناك نزعة عند الكثير من الحكام العرب لإدخال تعديلات شكلية لا تغير من حقيقة بنية الاستبداد السياسي الكثير؛ وهو ما يعني أن انحسار الضغوط الدولية، بالإضافة إلى تشبث النظم الحاكمة بسيطرتها علي الحكم، فضلاً عن الضعف الشديد لقوى المعارضة، هي كلها عوامل ستؤدي في أفضل التقديرات إلى انفتاح سياسي محدود، يمكن أن يفضي إلى نوع من «التسلطية التنافسية»على النمط الروسي.

وفي الختام يشير المؤلف إلى أن واحدة من أنماط التحول الديمقراطي تكون عبر الانفتاح السياسي المحدود، الذي يأتي كاستجابة تكتيكية لضغوط خارجية أو داخلية، بيد أنه قد يفضي إلي تحول ديمقراطي حقيقي؛ إذا ما نجحت قوى الطلب على القيم الديمقراطية من توحيد صفوفها وممارسة ضغط شعبي قوي على نخبها. إلا أنه مع توافر درجة عالية من عدم التزام النخب العربية بالقيم الديمقراطية، يغدو التساؤل الملح هو عن مدى قابلية الشعوب العربية للتعبئة من أجل ممارسة الضغوط على حكامها للقيام بمزيد من الإصلاحات السياسية.

مراجعات وعروض

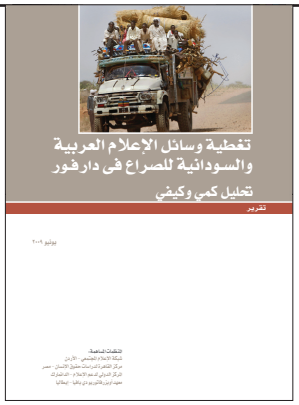

هل فشل الإعلام العربي فى تقديم تغطية متوازنة للأزمة الإنسانية فى دارفور؟

عرض: أشرف راضي *

تلعب وسائل الإعلام دورًا مهمًا في أوقات الأزمات والصراعات، إذ أنها تعتبر مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة للأطراف المنخرطة في الصراع وللأطراف الخارجية المتورطة فيه، ومن هذا المنطلق رأت مجموعة من المنظمات الحقوقية والمعنية برصد وسائل الإعلام في مصر والسودان وأوروبا، ضرورة مراقبة ومراجعة التغطية التي تقدمها وسائل الإعلام السودانية ووسائل الإعلام في عدد من الدول العربية لأزمة دارفور؛ بهدف الوقوف على نوعية وكم الأخبار والمعلومات المتاحة في الإعلام العربي بخصوص الصراع هناك من ناحية، وتقديم رؤية حول أسباب مراوغة هذا الصراع للحل من ناحية أخرى.

والدافع لإجراء هذه المراجعة، هو أنه في الوقت الذي تصف فيه الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأزمة في إقليم دارفور بأنها واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، فضلاً عن كون الصراع الذي تفجر في الإقليم الواقع في غرب السودان في فبراير ٢٠٠٣ يعد أيضا واحدا من أكثر الصراعات تعقيدا في العالم؛ إلا أن المراقبين يلاحظون تدني مستوى تغطية الأزمة في وسائل الإعلام العربية مقارنة بصراعات أخرى مثل الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني والصراع في العراق. ومن ثم شملت عملية الرصد عدداً من وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة في السودان، بالإضافة إلى مجموعة منتقاة من الصحف ووسائل الإعلام العربية التي تخاطب القراء في العالم العربي بأكمله.

والهدف من هذا الرصد -وهو جزء من مشروع أكبر لتعزيز تغطية أزمة دارفور في وسائل الإعلام العربية- هو التحقق مما إذا كانت أزمة دارفور تحظى بتغطية متدنية بالفعل في الإعلام

* الباحث الرئيسي في مشروع رصد تغطية وسائل الإعلام العربية والسودانية للصراع في دارفور.

العربي والسوداني، وكذلك نوعية هذه التغطية، من خلال تحليل لمحتوى تغطية وسائل الإعلام السودانية وغير السودانية للصراع في دارفور. ويتضمن التقرير الصادر باللغتين الإنجليزية والعربية، بعنوان «تغطية وسائل الإعلام والسودانية للصراع في دارفور: تحليلا كميا وكيفيا»، أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في مرحلتها الأولى التي امتدت لأكثر من عام وأجريت عبر عمليات ثلاث مترابطة، سنستعرضها بالتفصيل لاحقا.

أهداف المشروع :

الهدف الرئيسي من المشروع هو تحليل نوعية التغطية الإعلامية لأزمة دارفور في وسائل الإعلام السودانية وغير السودانية من خلال التحليل الكيفي والكمي لمحتوى وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة التي تم اختيارها. وقد اقترن تحليل المحتوى بتقييمات للصحفيين، وعلى هذا النحو، يهدف المشروع إلى تقديم لقطة تحليلية للطريقة التي اتبعتها وسائل الإعلام المختارة، وخلال فترة محددة، في تغطية أزمة دارفور؛ بهدف تحسين نوعية هذه التغطية.

ويمكن لتقييم التغطية الإعلامية أن يكون بمثابة أداة قوية قادرة على الاستجابة للأزمة الإنسانية السودانية وتعزيز الحوار وتنمية وعي وسائل الإعلام بمسئولياتها، في تحديد الطريقة التي يرى بها الجمهور الصراع في دارفور. ومن المأمول أيضا ألا توفر هذه الدراسة أساسا للحوار مع المؤسسات الإعلامية في المنطقة وحسب، بل أن تقوم أيضًا برفع الوعي بين المحررين والصحفيين في وسائل الإعلام السودانية وغير السودانية، وأن تسهم في الإصلاحات السياسية المرتبطة بتوفير المعلومات الخاصة بالجوانب الإنسانية لسكان دارفور.

وهذا التقرير ثمرة للتعاون بين عدد من الهيئات والمؤسسات، حيث وضع معهد (أوبزرفاتوريو دي بافيا) في إيطاليا منهج البحث لتحليل محتوى وسائل الإعلام في السودان وفي عدد مختار من الدول العربية، وأشرف المعهد على تدريب فريق الرصد في مصر بالتعاون مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وقد اضطلع أيضًا مركز القاهرة بمسئولية تنظيم عملية الرصد الكمي والنوعي لمحتوى وسائل الإعلام. وأجرت شبكة الإعلام المجتمعي في عمان بالأردن المقابلات مع صحفيين ومحررين ومراسلين في وسائل الإعلام التي شملتها عملية الرصد. وتولى المركز الدولي لدعم الإعلام في الدنمارك إدارة المشروع وإعداد التقرير بمشاركة مركز القاهرة وشبكة الإعلام المجتمعي، كما شاركت كل هذه المنظمات في تحليل البيانات. وعلاوة على ذلك، أسهم مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية في التصميم الكلي للمشروع.

منهج البحث:

وتضمنت هذه المرحلة من مشروع تعزيز التغطية الإعلامية لأزمة دارفور في وسائل الإعلام العربية ثلاث عمليات مترابطة، يتضمن هذا التقرير أهم النتائج التي توصلت إليها. العملية الأولى تمثلت في رصد وتحليل محتوى وسائل الإعلام وتمت في القاهرة، والثانية تم التركيز خلالها على إجراء مقابلات مع صحفيين ومحررين عاملين في وسائل الإعلام المختلفة، والثالثة تضمنت عقد حلقة نقاش في العاصمة الأردنية يومي ٢٧ و٢٨ أغسطس ٢٠٠٨ مع ممثلين من وسائل الإعلام التي شملتها عملية البحث لمناقشة النتائج الأولية المستخلصة من عمليتي الرصد وتحليل المحتوى والمقابلات، وكذلك مناقشة سبل التغطية الإعلامية لقضايا ترتبط بالأزمة في دارفور.

واعتمد رصد محتوى وسائل الإعلام المقترن بمقابلات مع محررين وصحفيين، وتحليل هذا المحتوى على منهج قلما يستخدم في المنطقة العربية، ومن المأمول أن توحي هذه الدراسة باستخدام هذا المنهج البحثي كأداة لفهم أفضل للإعلام ودوره في المجتمع، وأيضا كوسيلة لتقييم وسائل الإعلام وتعزيز عملها.

وقد خضع المنهج في العمليات الثلاث للنقاش والتطوير، خلال اجتماعات مباشرة وعبر الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى، بين القائمين على إدارة وتنفيذ المشروع من المؤسسات المشاركة، وتعميما للفائدة ألحق بالتقرير المذكور وصف تفصيلي للمنهج المستخدم.

وشملت وسائل الإعلام التي تم رصدها مقطعا نموذجيا من وسائل الإعلام العربية –غير السودانية– والسودانية، بلغ عددها الإجمالي ٢١ وسيلة إعلام (مطبوعة ومرئية ومسموعة) من السودان وعدد من الدول العربية. و تم رصد محتوى هذه الوسائل الخاص بأزمة دارفور في الفترة من ٢٠ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧.

وقيمت الدراسة محتوى التغطية الإعلامية لأزمة دارفور في عينة من نشرات الأخبار وبرامج التلفزيون والإذاعة وفي الصحافة. واستندت إلى تحليل محتوى القصص الإخبارية المرتبطة بدارفور في الصحف اليومية والنشرات الإخبارية في التلفزيون والبرامج الأخرى ذات الصلة. وبالنسبة للأخبار في التلفزيون والإذاعة كانت تشمل البث في الفترة بين الساعة الرابعة مساءً وحتى منتصف الليل (بالتوقيت المحلي للقاهرة) ورصد الصحف يوميًا أيضا، وتم تصنيف المحتوى وفقا لمتغيرات كمية ونوعية.

وأجريت أيضا مقابلات نوعية مع مجموعة مختارة من الصحفيين والمحررين من وسائل الإعلام التي تم رصدها، شملت ممثلي ١١ وسيلة إعلامية من خلال الهاتف. وأجريت المقابلات بين شهري يناير ومارس ٢٠٠٨. واستندت المقابلات إلى أسئلة مفتوحة، وكانت كل الأسئلة تهدف إلى الوصول

للإجابة عن سؤال واحد كبير: ما هي العوامل التي تحدد التغطية الخاصة لتلك الوسيلة الإعلامية لأزمة دارفور؟

كما نظمت شبكة الإعلام المجتمعي حلقة نقاش في عمان بالأردن في أغسطس ٢٠٠٨. وعرضت أثناءها النتائج الأولية للدراسة على مجموعة من ١١ صحفيا ومحررا يعملون بصفة رئيسية في وسائل الإعلام الممثلة في العينة التي تم رصدها. وخرج المشاركون بمجموعة من التوصيات لتعزيز تغطية أزمة دارفور استنادا إلى نتيجة المؤتمر.

بيئة الإعلام العربي:

لوحظ أثناء فترة المراقبة أن نوعية التغطية الإعلامية مشروطة ليس فقط بالعوامل المرتبطة بالأزمة نفسها، وإنما أيضا بالتوجهات العامة لوسائل الإعلام العربية وما تفضله؛ ومن ثم أفرد التقرير مساحة لاستعراض الأزمة في دارفور وتطوراتها، استنادا إلى وثائق الأمم المتحدة، كما استعرض البيئة القانونية والسياسية التي تعمل في إطارها وسائل الإعلام العربية.

وتتشكل البيئة الإعلامية في السودان والعالم العربي بفعل عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية تؤثر على طريقتها في تغطية الصراع في دارفور. وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام العربية والسودانية شهدت «ثورة» تكنولوجية وانفجارا في المنافذ الإعلامية خلال العقد الأخير، فإن هناك تقاليد وممارسات مازالت باقية من عهود سابقة لوسائل الإعلام الخاضعة للسيطرة الحكومية.

وكان باحثون قد توصلوا في حلقة دراسية إلى أن وسائل الإعلام العربية تتمتع بحرية محدودة، وأنها تشهد ظهور أنماط جديدة من الرقابة الذاتية، حيث تعمل وسائل الإعلام العربية، لاسيما القنوات الفضائية، وفقا لنموذج «أي مكان إلا هنا»، حيث تنخرط في التغطية التفصيلية للأحداث خارج الدول المضيفة. ومثل تلك الرقابة يتم تشجيعها وتطبيقها من قبل كبار المسئولين عن التحرير. ولا يتعين أن نفترض أن وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة مستقلة أو تنتج صحافة عالية الجودة وملتزمة بالتقاليد المهنية.

وتواجه وسائل الإعلام السودانية المزيد من التحديات مقارنة بوسائل الإعلام في الدول العربية فيما يتعلق بإطار العمل القانوني والمهنية. ويمثل الصحفيون السودانيون فريسة سهلة لحكومة تستخدم وتسيء استخدام تشريعات وحشية ونزعة قومية ذات صبغة دينية كما تستغل صراعات المنطقة لتبرر القمع. إضافة إلى ذلك، هناك عدد من حوادث الترهيب والتهديدات المقنعة التي وجهت للمراسلين الأجانب في دارفور والخرطوم.

وأدت التكنولوجيا الجديدة إلى بروز أنماط جديدة من وسائل الإعلام الإقليمية التي تتجاوز بصفة عامة نطاق الحكومات الإقليمية المباشر. وشهدت التسعينيات بروز محطات تلفزيون فضائية العربية تتحدى احتكار الدولة التقليدي للتلفزيون؛ غير أن بعض الباحثين مازالوا يعتقدون أن أهم متغير يؤثر على الدور السياسي للقنوات الإعلامية في العالم العربي هو النظام السياسي القومي الذي تعمل بداخله.

غياب البعد الإنساني للأزمة فى التغطية الإعلامية:

ربما كانت النتيجة الرئيسية التي كشفت عنها الدراسة من جوانبها المختلفة هي أن تغطية أزمة دارفور محدودة في وسائل الإعلام العربية غير السودانية إذ أنها لا تعطي أولوية مهمة للأزمة، وتتعامل معها كأي أزمة أخرى في أفريقيا. وفي المقابل توفر وسائل الإعلام السودانية تغطية أكثر ثراء للأزمة.

كما يظهر تحليل المحتوى أنه يجري تقديم الأزمة أولا وقبل كل شيء في إطار البعد السياسي، حيث تصور الأزمة على أنها صراع سياسي بين أطراف سودانية محلية وصراع بين الحكومة السودانية والمجتمع الدولي، وهو اتجاه يؤكده تركيز وسائل الإعلام مرارا على الأبعاد الدولية المتضمنة في الأزمة في مقابل النظر للأزمة في سياق سوداني محلي.

وحتى عندما يقدم الإعلام السوداني أزمة دارفور كقضية إنسانية، فإنه يشدد على أن الأزمة ناجمة عن عوامل خارجية مثل المجتمع الدولي وليس لأسباب محلية. كما يتضح من الموضوعات التي يجري تغطيتها حيث تعد الموضوعات التي تركز على اللاجئين، على سبيل المثال، قليلة للغاية لاسيما في وسائل الإعلام غير السودانية ووسائل الإعلام السودانية الإلكترونية الخاضعة لسيطرة الدولة.

ويجري تجاهل اللاجئين والضحايا الآخرين في الصراع في التغطية الإعلامية إلى حد كبير وعندما تتم تغطية القضايا الإنسانية يكون هناك ميل لتسييسها. ولا يكون ضحايا الصراع مصدرا مباشرا في القصص الإخبارية، إلا في مناسبات نادرة. وبدلا من ذلك فإن مصادر الحكومة السودانية هي المسيطرة على القصص الإخبارية. وكذلك، يبرز المسئولون الحكوميون باعتبارهم الأطراف الرئيسيين في التغطية الإخبارية.

وكان استخدام اللغة في تغطية أزمة دارفور متوازنا وحساسا نسبيا. غير أن تحليل محتوى وسائل الإعلام يشير إلى أن بعض وسائل الإعلام، لاسيما الصحافة السودانية المطبوعة، تستخدم تعبيرات تميل إلى تفسيرات خاصة للصراع باستخدام كلمات مثل «الإبادة الجماعية» و«التطهير العرقي» و«الكارثة الإنسانية».

ويظهر تحليل المحتوى أن القليل من المنافذ الإعلامية يقدم مناظرة متوازنة بين المواقف المختلفة من الأزمة. وعلى الرغم من أنه لا توجد تقاليد للمناظرات في وسائل الإعلام العربية والسودانية، فإن ذلك يمثل مشكلة خاصة فيما يتعلق بتعقيد الأزمة في دارفور.

معوقات التغطية الإعلامية للأزمة:

وتشير المقابلات مع الصحفيين والمحررين إلى أن الافتقار للموارد يمنع العديد من وسائل الإعلام العربية من إرسال مراسلين إلى دارفور أو إبقائهم هناك. وهكذا، يسعى العديد من وسائل الإعلام في السودان والعالم العربي إلى مصادر بديلة للمعلومات، هي في الأغلب السلطات الحكومية السودانية، بدلا من استخدام مصادر مباشرة.

علاوة على ذلك، لعب الموقف الأمني المتدهور دورا في الحد من قدرة الصحفيين على التحرك في منطقة دارفور التي تعد واحدة من أخطر المناطق بالنسبة للصحفيين في العالم. وتكشف ممارسات فرض القيود على الصحفيين وملاحقتهم قضائيا عن أن السلطات والمتمردين أيضا يلعبون دورا مهما في تشكيل الصور الإعلامية التي يريدون نشرها في أنحاء العالم.

وتمارس الحكومة السودانية، من جانبها سيطرة محكمة على التغطية الإعلامية، سواء كانت محلية أو إقليمية. وهي تمنع الصحفيين من العمل بدون ترخيص أمني مسبق وتحدد الأماكن التي يمكن أن يتوجه إليها الصحفيون المعتمدون، كما تمنع الصحفيين من التوجه إلى أماكن أخرى، تكون في أغلب الحالات مخيمات اللاجئين.

تتحدث وسائل الإعلام السودانية المحلية عن الرقابة قبل النشر، وقوانين الصحافة والملاحقات القانونية استنادا لدواعٍ أمنية بعد النشر. في الوقت نفسه، تشكو وسائل الإعلام غير السودانية من أن السلطات السودانية تحجب المعلومات وتوظفها. وأخيرا، يفرض المتمردون في السودان أيضا قيودا على حرية الصحفيين في المناطق التي تخضع لسيطرتهم.

وتأثرت التغطية الإعلامية لدارفور أيضا بعناصر داخلية. وعلى سبيل المثال، تسبب غياب سياسة تحرير واضحة بالنسبة للعديد من وسائل الإعلام التي تغطي الأوضاع في دارفور، في جعل التغطية الدقيقة المهنية أمرًا شاقًا، كما أدى إلى عدم فعالية منتجها الإخباري. وفي ظل غياب سياسة تحرير واضحة، يتم القيام بالعمل بطريقة ميكانيكية وتتداخل التغطية مع عوامل سياسية وإنسانية وقومية وإقليمية وكل ذلك على حساب المهنية.

وعلاوة على الافتقار للوضوح في مثل تلك السياسة التحريرية، فهناك ندرة في عدد الصحفيين المدربين لتغطية الصراعات بصفة عامة، والأزمة في دارفور بصفة خاصة.

تغطية إعلامية غير مهنية:

أنتج التضافر بين كل هذه العوامل تغطية إعلامية لأزمة دارفور تتذبذب في حجمها ونوعيتها ومهنيتها، وقد اعترفت بعض وسائل الإعلام السودانية وغير السودانية (العربية) بأن تغطيتها للأزمة لم تكن مرضية بشكل كافٍ، وأنها كانت تفتقر في كثير من الأحيان للمهنية. وهو ما كشفته حلقة النقاش مع ممثلي وسائل الإعلام التي شملها البحث. وخرج المشاركون في حلقة النقاش بعدد من التوصيات لتعزيز التغطية الإعلامية للصراع في دارفور، يمكن إيجازها في:

١. توفير تدريب صحفي يستجيب لاحتياجات تغطية الصراعات للصحفيين والمحررين والإعلاميين.

٢. إشراك السلطات السودانية والأطراف ذات الصلة في الصراع في حوار، لاسيما فيما يتعلق بالوصول إلى دارفور وضمان سلامة الصحفيين في دارفور، والتخلي عن السيطرة على المحتوى الإعلامي وعن فرض الرقابة عليه.

٣. دعوة وسائل الإعلام السودانية والعربية إلى التحلي بالموضوعية والمصداقية والدقة والتوازن في تغطية صراع دارفور واحترام الأخلاقيات المهنية.

٤. تشجيع وسائل الإعلام السودانية والعربية على توجيه المزيد من الاهتمام للصراع في دارفور وقضايا حقوق الإنسان مع الاهتمام بالتغطية الميدانية.

٥. مساعدة وسائل الإعلام على أن يكون لديها سياسات تحرير واضحة فيما يتعلق بدارفور وبالصراع بصفة عامة.

٦. تشجيع الصحفيين على البحث عن مصادر بديلة للمعلومات، وتشجيع وسائل الإعلام على الاشتراك في الموارد وبناء التعاون في تغطية الصراع في دارفور.

وثائق

وثائق

يضم هذا العدد أربع وثائق. الوثيقتين الأولى والثانية بمثابة استكمال لملف العدد حول لجنة حقوق الإنسان العربية؛ **الأولى** هي نص إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، الذي نعيد نشره لأهميته في توضيح موقف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما **الثانية** فهي مذكرة داخلية في جامعة الدول العربية تكشف عن حرص المسئولين بالجامعة على إخضاع سكرتارية لجنة حقوق الإنسان العربية لسيطرة الأمانة العامة بالجامعة.

الجزء الثاني من الوثائق يضم بعض مواقف مركز القاهرة أمام الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ فالوثيقة **الثالثة** هي نص بيان مشترك لمركز القاهرة مع منظمة حقوقية سعودية، تم تقديمه أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، خلال الاستعراض الدوري الشامل لوضع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، أما الوثيقة **الرابعة والأخيرة**؛ فهي نص بيان مشترك لمركز القاهرة، مع ١٣ منظمة غير حكومية، تم تقديمه أمام مجلس حقوق الإنسان خلال فعاليات الجلسة الحادية عشرة، ويرصد تدهور الوضع الإنساني في دارفور، في ظل استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

إعلان بيروت
للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان فى العالم العربي

بيروت ١٠-١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٣

وثائق

بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» شهدت العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من ١٠-١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ أعمال المؤتمر الإقليمي: «من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان:أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟».

جاء انعقاد المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص في الفترة من ١٨-٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ للنظر في «تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان».

وقد عقد المؤتمر بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبحضور ممثلين عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وشارك في أعمال المؤتمر نحو ٨٠ مشاركاً يمثلون ٣٦ منظمة غير حكومية في العالم العربي، وإحدى عشرة منظمة دولية، فضلا عن ١٥ خبيرا مستقلا من الأوساط القانونية والأكاديمية والإعلامية، و٧ من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين.

وإذ يؤكد المؤتمر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد جاء منتقصا للكثير من الضمانات والمعايير الدولية المعترف بها لضمان حقوق الإنسان، ومفتقرا لأية آليات لمراقبة إعماله وتنفيذه؛ فإنه يعلن عن تحفظه على المساعي الهادفة إلى اعتماده بصورته الحالية أو تحديثه بصورة شكلية أو جزئية. وإذ يشدد المؤتمر على ضرورة

كفالة واحترام المنظومة الكلية لحقوق الإنسان كما أرستها الأمم المتحدة فإنه يؤكد أن إقامة نظام متكامل وفعال لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي يقتضي على وجه الخصوص العمل وفق الأسس والمعايير التالية:

المبادئ والمعايير:

١-لجميع الشعوب العربية الحق في تقرير مصيرها بنفسها، والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، الأمر الذي يستلزم التمتع بالحريات والحقوق التي تفصلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٢- إن كل وثيقة إقليمية يجب أن تعكس بشكل أمين حقيقة التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقة، فالعالم العربي ليس عربا فقط، أو مسلمين فقط، ومسلموه ليسوا سنة فقط. بل هو متعدد الأعراق والطوائف والعقائد والثقافات واللغات التي ينبغي أن تتمتع كلها بالاحترام والمساواة، وأن يتكرس ذلك في كل مواد الوثيقة الإقليمية بما في ذلك اسمها. ونقترح بناء على ذلك أن يكون «ميثاق / اتفاقية حقوق الإنسان في العالم العربي».

٣- رفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن أو الانتقاص من عالمية مبادئ حقوق الإنسان أو تبرير انتهاكها. والتأكيد على أن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هى تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده. والتأكيد على أن المبادئ السمحة للإسلام والأديان عامة لا ينبغي أن توضع في تعارض مصطنع مع مبادئ حقوق الإنسان، والتحذير من التذرع بالتفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر، والتي يشكل التشبث بها وإضفاء القداسة عليها -برغم كونها اجتهاداً بشرياً- إساءة للإسلام والمسلمين وإهدارا لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بإقصاء النساء ومصادرة حريات الضمير والفكر والاعتقاد والبحث العلمي والإبداع الفني والأدبي.

٤- اتساقا مع ذلك، فإن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مدعوة لأن تؤسس مراجعتها للميثاق العربي لحقوق الإنسان على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي ينبغي أن تشكل حداً أدنى للالتزامات بموجب تصديق أغلب الحكومات العربية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تأخذ بعين الاعتبار أن عالمية حقوق الإنسان هى ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافة العربية والإسلامية.

٥- إن الأصل في أي تشريع يتعلق بالحقوق والحريات هو الإباحة، والاستثناء هو التقييد، ومن ثم فإن أية وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، ينبغي ألا تطلق يد الحكومات في استخدام القانون لتقييد تلك الحقوق. مع إعادة النظر في التشريعات القائمة في البلاد العربية لتتوافق مع نصوص الميثاق، والتعهد بعدم إصدار أي تشريع يناقض الحقوق الواردة في الميثاق أو ينظم هذه الحقوق بما يؤدي إلى إهدار أصل الحق. ولا تفرض من القيود إلا تلك التي تقتضيها حماية مقومات المجتمع الديمقراطي ومؤسساته الدستورية، وحماية حقوق

الآخرين في التمتع بالحقوق المعترف بها عبر هذه الوثيقة.

وفي كل الحالات، يجب أن ينص «الميثاق» على حظر أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، أو النافذة في أي بلد، تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون أن هذا «الميثاق» لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

٦- لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة وقوع حرب فعلية، أو في حالات الكوارث، وبحيث يتم رفعها بمجرد زوال الحالة التي أعلنت بسببها. ويمتنع على سلطات الطوارئ استخدام صلاحياتها إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بهذه الأسباب. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولكل شخص حق الرجوع إلى القاضي الطبيعي لكي يفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ويأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٧- إن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بجميع الحقوق، ينبغي أن يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي. لقد أفضى تجاهل هذه الحقيقة عبر سنوات طويلة إلى إهدار الطاقات البشرية، واستنزاف الموارد العربية في حروب داخلية طاحنة ألحقت أضرارا فادحة بالشعوب، وغذت نزعات الانفصال وفتحت الباب لأشكال متنوعة من أعمال الثأر والتدخل الخارجي.

٨- نبذ استخدام العنف في الحياة السياسية، وكل أشكال التحريض على الكراهية الطائفية أو العرقية من كل الأطراف سواء حكومية أو غير تابعة للدولة. ونبذ كل أشكال التمييز العنصري ضد الجماعات القومية والدينية في العالم العربي، وإدانة الصهيونية باعتبارها أيديولوجية عنصرية.

٩- حق كل الشعوب العربية في التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية، تقر بحق الأمة أن تشرع لنفسها وبنفسها ما يوافق زمانها. وأن يشارك المواطن في إدارة الشئون العامة، وأن تتاح له على قدم المساواة - أيا كان انتماؤه القومي أو الديني أو لغته - فرص تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده.

١٠- إطلاق حريات التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي والاضراب وتوزيع البيانات وإصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام لمواطني البلد المعني.

١١- الإقرار بحق تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالإخطار. والإقرار بدور مؤسسات المجتمع المدني واستقلاليتها وضمان حرية العمل لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في أداء دورها في جميع مجالات حقوق الإنسان في إطار إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٩٨.

١٢- ضمان حرية الاعتقاد وحريات التعبير والإبداع الأدبي والفني، والحق في تداول المعلومات والأفكار. ولا يجوز فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر.

١٣- ضرورة الإقرار بمبدأ استقلال القضاء وحصانته وحق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وتوفير سبل فعالة للتظلم والانتصاف من أية إجراءات تعسفية تطال حق المواطنين في التمتع بالحقوق المعترف بها بموجب الوثيقة الإقليمية.

١٤- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أوتهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفينً أعلى مرتبة، وعن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

١٥- الإقرار بأن حقوق الإنسان في جميع المجالات تشكل حزمة مترابطة لا تتجزأ. كما أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وينبغي الإقرار بحقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن، وحقهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات، سواء في العلاقات الأسرية أو في الفضاء العام. والعمل على توفير حماية خاصة للنساء ضد كل أشكال العنف الأسري والمجتمعي والمؤسسي.

١٦- الإقرار بحقوق للطفل المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للأطفال، على النحو الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل – التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريبا – والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية. وإلزام الدول الأطراف في الوثيقة الإقليمية بأن تحظر بموجب القانون جميع أشكال الرق والعبودية، وتجرّم جميع صور الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

١٧- تلتزم الحكومات العربية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للدولة، ولا يعفى نقص الموارد الدولة من كفالة الحد الأدنى من هذه الحقوق، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمجموعات الأكثر ضعفا من السكان وللمناطق المحرومة من الخدمات. وينبغي كذلك أن تضمن الوثيقة الحق في الصحة وفي السكن وفي الضمان الاجتماعي. وهي حقوق لا يعترف بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٨- التعاون بين الدول العربية من أجل أفضل استغلال لمواردها يحقق التنمية للمنطقة برمتها ولشعوبها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك التزامات سابقة قبلتها على نفسها الدول العربية الثرية بمساعدة الدول العربية الفقيرة والشعوب العربية تحت الاحتلال.

١٩- الإقرار بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وكفالة الحقوقِ والحريات النقابية، بما في ذلك الحق في تكوين الاتحادات، سواء على المستوى النوعي أو الجغرافي جهوياً ووطنياً وإقليمياً، وفي إطار من الالتزام بالاتفاقيات الدولية للحرية النقابية.

٢٠-كفالة حرية التنقل للأفراد بين الدول العربية وداخل كل دولة على حدة.

٢١- الإقرار بمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في التمتع بحق العمل وفي تقلد الوظائف العامة؛ بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي.

٢٢- حماية حقوق العمال المهاجرين داخل العالم العربي، وضمان حقوق اللاجئين إليه. وينبغي على الحكومات العربية أن تضمن تمتع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة بجميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية إلى حين إعمال حق العودة.

آليات المراقبة والحماية:

٢٣- ينبغي أن تتيح آلية الحماية الإقليمية تشكيل لجنة خبراء منتخبة مستقلة من مرشحين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، وممن يشهد لهم بالنزاهة والاستقلالية. وأن تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات تلقي الشكاوى والتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية العربية والدولية، أو من دولة عربية طرف. وأن يتاح لها النظر في تقارير الدول الأعضاء، عما أحرزته من تقدم أو ما تواجهه من مشكلات في مجال حقوق الإنسان، وأن يتاح كذلك لممثلي المنظمات غير الحكومية مناقشة هذه التقارير أمام اللجنة والتقدم بتقارير موازية لها. ويحق لهذه اللجنة كذلك أن تتقدم بتقاريرها وآرائها وتوصياتها مباشرة إلى مجلس الجامعة، وإحاطة الرأي العام بها.

٢٤- إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مداخل أساسية لتطوير آلية إقليمية فعالة:

تأسيسا على ذلك يدعو المؤتمر :

١- جامعة الدول العربية مجدداً إلى الاستجابة لتوصيات منظمات حقوق الإنسان، والتي تتضمن تشكيل لجنة مشتركة تضم خبراء الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي لإعداد مشروع وثيقة إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، تنطلق في حدها الأدنى من الالتزامات الدولية للحكومات العربية بموجب تصديق أغلبها على مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية الدولية. ويؤكد المؤتمر أن أية جهود جادة لتدشين آلية إقليمية عربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تتأسس على الأسس والمعايير المبدئية الموضحة في هذا الإعلان.

٢- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتقديم المشورة اللازمة لعملية إنشاء آلية إقليمية لحماية

حقوق الإنسان في العالم العربي، وعلى التأكد من مدى استرشاد هذه العملية بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، وعدم مباركة النكوص عنها.

ويقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية الاستعانة بما توفره برامج المساعدة الفنية في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، للمساعدة على إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

٣- إعادة هيكلة اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، بحيث تستطيع القيام بدورها بشكل فعال، وبما يتطلبه ذلك من ضرورة الانفتاح على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية والدولية، مثلما هو الحال في الهيئات المماثلة والتابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى. ويدعو المؤتمر إلى ضرورة أن تكون اجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مناسبة مهمة لحفز الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ، ولدعوة الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات إلى إسقاط أية تحفظات سابقة عليها.

آليات متابعة لعملية تطوير الميثاق :

يؤكد المؤتمر على ضرورة متابعة ما انتهى إليه من توصيات وتعزيز الجهود الرامية لإنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان، ويقرر في هذا الإطار :

١- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت Web site ليكون نقطة التقاء لجميع المهتمين بموضوع الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي.

٢- دعوة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وفعاليات الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى إلى العمل على تكوين رأي عام شعبي ضاغط يسعى إلى تطوير الميثاق على نحو يحقق هدف إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان.

٣- العمل على إنشاء جماعة ضغط Lobby متكامل إعلاميا وسياسيا يتوجه إلى جميع الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تفيد في تحقيق الأهداف المرجوة، بما في ذلك المجالس النيابية والاتحاد البرلماني العربي ووزارات العدل والإعلام العربي ووسائل الإعلام ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني العربي والدولي.

٤-عقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان يدعى إليه ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، لمناقشة تقارير بخصوص حالة حقوق الإنسان، ويقدم المؤتمر توصياته إلى جامعة الدول العربية والرأي العام، ويكون بمثابة محكمة ضمير دائمة لحقوق الإنسان في العالم العربي.

وثائق

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
إدارة الشئون القانونية

الرقم: ٠٧٤/
التاريخ: ١/ ١١/ ٢٠٠٩

مذكرة داخلية

إلـى: السيد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة
مـن: المستشار القانوني للأمين العام مدير إدارة الشئون القانونية
بشأن: لجنة حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٣٧١ المؤرخة في ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩، بشأن طلب الإفادة بالرأي نحو إشراف الأمانة العامة (القطاع المعني والإدارة المعنية) على الأمانة الفنية للجنة حقوق الإنسان العربية.

نتشرف بالإفادة بأن الفقرة (١) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للأمانة العامة، قد نصت على أن «الأمانة العامة هى الهيئة الفنية والإدارية الرئيسية للجامعة تتولى الشئون المنوط بها، وفق أحكام الميثاق وهذا النظام». كما نصت الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام على أن «تتولى الأمانة العامة الاشتراك في أعمال المجالس واللجان وغيرها من الاجتماعات والتحضير لها».

وبناء على نص الفقرتين السابقتين تقوم الأمانة العامة بأعمال السكرتارية الفنية لكافة اللجان، وهو ما جرى عليه العمل في الأمانة العامة، ووفقا لنظام العمل بها تخضع هذه السكرتارية للإشراف الإداري والفني للأمانة العامة (القطاع المعني)، ولا ينفي ذلك الطبيعة المستقلة لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية، حيث إن ما يصدر عنها من تقارير لا يخضع لإشراف الأمانة العامة، وتعرض هذه اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها على

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٣٧١ المؤرخة في ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩، بشأن طلب الإفادة بالرأي نحو إشراف الأمانة العامة (القطاع المعني والإدارة المعنية) على الأمانة الفنية للجنة حقوق الإنسان العربية.

نتشرف بالإفادة بأن الفقرة (١) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للأمانة العامة، قد نصت على أن «الأمانة العامة هى الهيئة الفنية والإدارية الرئيسية للجامعة تتولى الشئون المنوط بها، وفق أحكام الميثاق وهذا النظام». كما نصت الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام على أن «تتولى الأمانة العامة الاشتراك في أعمال المجالس واللجان وغيرها من الاجتماعات والتحضير لها».

وبناء على نص الفقرتين السابقتين تقوم الأمانة العامة بأعمال السكرتارية الفنية لكافة اللجان، وهو ما جرى عليه العمل في الأمانة العامة، ووفقا لنظام العمل بها تخضع هذه السكرتارية للإشراف الإداري والفني للأمانة العامة (القطاع المعني)، ولا ينفي ذلك الطبيعة المستقلة لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية، حيث إن ما يصدر عنها من تقارير لا يخضع لإشراف الأمانة العامة، وتعرض هذه اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها على مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، إعمالا للفقرة (٥) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتنص الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

«يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة».

وتشير هذه الفقرة إلى أن ميزانية اللجنة ستكون ضمن ميزانية الجامعة، ويعامل خبراء اللجنة ماليا معاملة خبراء الأمانة العامة.

وتؤكد هذه الفقرة على الرأي السابق من أن سكرتارية اللجنة تتكون من موظفي الأمانة العامة، الذين يخضعون وفقا لنظام العمل بها للإشراف الإداري والفني للقطاع المعني.

بناء على ما تقدم تقترح إدارة الشئون القانونية إصدار قرار من السيد الأمين العام، بإنشاء سكرتارية للجنة تحت إشراف القطاع المعني بالأمانة العامة، وتسمية موظفيها وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لعملها ضمن ميزانية الجامعة، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون الموظفون من ذوي الخبرة والكفاءة، وأن تكون الموارد المالية والمرافق (المكاتب ومستلزماتها) مناسبة لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة، وفقا لما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه.

الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 1074
التاريخ : 2009/11/1

مذكرة داخلية

الي : السيد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة
من : المستشار القانوني للأمين العام مدير إدارة الشؤون القانونية
بشأن: لجنة حقوق الإنسان العربية.

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 371 المؤرخة في 2009/10/29 بشأن طلب الإفادة بالرأي نحو إشراف الأمانة العامة (القطاع المعني والإدارة المعنية) على الأمانة الفنية للجنة حقوق الإنسان العربية.

نتشرف بالإفادة بأن الفقرة (1) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للأمانة العامة قد نصت على أن " الأمانة العامة هي الهيئة الفنية والإدارية الرئيسية للجامعة تتولى الشؤون المنوطة بها وفق أحكام الميثاق وهذا النظام " كما نصت الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام على أن " تتولى الأمانة العامة الاشتراك في أعمال المجالس واللجان وغيرها من الاجتماعات والتحضير لها ".

وبناء على نص الفقرتين السابقتين تقوم الأمانة العامة بأعمال السكرتارية الفنية لكافة اللجان وهو ما جرى عليه العمل في الأمانة العامة ، ووفقاً لنظام العمل بها تخضع هذه السكرتارية للإشراف الإداري والفني للأمانة العامة (القطاع المعني) ، ولا ينفي ذلك الطبيعة المستقلة لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية حيث أن ما يصدر عنها من تقارير لا يخضع لإشراف الأمانة العامة وتعرض هذه اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها على مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام إعمالاً للفقرة (5) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

mu/الإدارية

وتنص الفقرة (5) من المادة (46) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

" يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة ".

وتشير هذه الفقرة إلى أن ميزانية اللجنة ستكون ضمن ميزانية الجامعة ويعامل خبراء اللجنة ماليا معاملة خبراء الأمانة العامة.

وتؤكد هذه الفقرة على الرأي السابق من أن سكرتارية اللجنة تتكون من موظفي الأمانة العامة الذين يخضعون وفقاً لنظام العمل بها لّلإشراف الإداري والفني للقطاع المعني.

بناء على ما تقدم تقترح إدارة الشؤون القانونية إصدار قرار من السيد الأمين العام بإنشاء سكرتارية للجنة تحت إشراف القطاع المعني بالأمانة العامة وتسمية موظفيها وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لعملها ضمن ميزانية الجامعة مع الأخذ في الاعتبار أن يكون الموظفون من ذوي الخبرة والكفاءة وأن تكون الموارد المالية والمرافق (المكاتب ومستلزماتها) مناسبة لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة وفقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه.

مع وافر الاحترام

محمد رضوان بن خضراء

المستشار القانوني للأمين العام
مدير إدارة الشؤون القانونية

ا. ايهاب مكرم

الإدارية/mu

وثائق

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة -
الجلسة الحادية عشرة

بيان مشترك حول تدهور حالة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية

١٠ يونيو ٢٠٠٩

يعرب كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان أولاً (السعودية) عن بالغ قلقهما إزاء القيود المستمرة المفروضة على الحريات في المملكة، بما في ذلك الانتهاك الصارخ للحريات الدينية وحرية التعبير.

١. المملكة العربية السعودية تمثل نموذجا فريدا لازدراء مبادئ حقوق الإنسان وآفاق التحول الديمقراطي. ففي فبراير ٢٠٠٩، وفي ذروة المراجعة الدورية الشاملة من قبل مجلس حقوق الإنسان، قام الملك عبد الله بن عبد العزيز -ملك السعودية- بأكبر تعديل في الحكومة والقوات المسلحة والقضاء والمؤسسة الدينية منذ توليه السلطة في ٢٠٠٥. من بين هذه الإصلاحات جاء تغيير رئيس الشرطة الدينية، عزل رئيس المجلس القضائي الأعلى المحافظ، توسيع مجلس العلماء (مجلس الزعماء الدينيين) لضم أعضاء من كل الفرق الإسلامية السنية. كما تضمنت هذه التغييرات كذلك تعيين أول امرأة كنائب وزير. علاوة على ذلك، تمت تسمية رؤساء جدد للمحكمة الإدارية ومجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا. وعلى الرغم من ترحيبنا بمثل هذه التغييرات، فإنها لم تأت بأثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛ كما أنها تظل محدودة بالمقارنة بالسياسات القمعية ضد القطاعات المهمشة والأقليات في المجتمع السعودي.

٢. تتبدى هذه السياسات بشكل خاص من خلال التمييز المتواصل ضد الطائفة الشيعية. الذي بات أكثر قبولا على مستوى الممارسات الاجتماعية والقانونية في السعودية. ويشار في هذا السياق إلى الأحداث التي اندلعت في ٢٠ فبراير ٢٠٠٩، حيث منع عدد من رجال الشرطة الدينية في السعودية مجموعة من النساء الشيعة الحجاج من الدخول لمقابر البقيع وعرضوهن للتحرش اللفظي والجسدي مع التقاط تسجيلات فيديو لهن دون رضاهن. مما أدى إلى قيام الشيعة من الرجال بالتظاهر خارج مقر الشرطة الدينية بسبب سوء معاملة الحجاج من الشيعة، وطالبوا بالمزيد من الحريات لأبناء المجتمع الشيعي. بعد ثلاثة أيام، ألقت الشرطة الدينية وشرطة مكافحة الشغب القبض على ٩ أشخاص بعد مواجهات عنيفة مع الشيعة في البقيع. كما أوردت تقارير إصابة العشرات من الشيعة. وفي الشهر ذاته، صدر أمر اعتقال بحق الشيخ نمر باقر النمر –أحد رجال الدين الشيعة– لانتقاده الهجوم على الحجاج الشيعة. فضلا عن ذلك، ألقت السلطات في مارس ٢٠٠٩ القبض على ١٠ من أبناء الأقلية الشيعية من بينهم سبعة من الأحداث تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشر والسادسة عشرة، تحت دعوى المشاركة في احتجاجات فبراير في الصفوة.

٣. غياب الإرادة السياسية للقيام بتحول فعال نحو الديمقراطية يمكن بيانه في ضوء عدم اعتراف قرار المملكة بحق مواطنيها في تشكيل أحزاب سياسية أو تكوين جمعيات أو التجمع السلمي. كما أن السعودية تعد بيئة خطرة لعمل المدافعين الحقوقيين ودعاة الإصلاح. وعلى الرغم من الإعلانات الحكومية الرسمية مؤخرا التي تعد بإصلاح حالة حقوق الإنسان وتأسيس منظمتين حقوقيتين بدعم حكومي، فقد تجاهلت السلطات عدة طلبات لتسجيل منظمات أخرى لحقوق الإنسان كجمعية حقوق الإنسان أولا، واللجنة السعودية الوطنية لحقوق الإنسان، وجمعية الدفاع عن حقوق المرأة. بعض من هذه الطلبات المعلقة قدمت في ٢٠٠٢. كما تستمر السلطات السعودية في تقييدها لعدد من المواقع والمدونات الإلكترونية في انتهاك للحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات. وقد تصاعدت الممارسات في السنوات الخمسة الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بالمواقع والمدونات الشيعية. وفرضت السلطات قواعد صارمة للغاية على مقاهي الإنترنت حيث ألزمت مالكيها بوضع كاميرات مراقبة خفية، فضلا عن وجوب تقديم المستخدمين لبيانات شخصية مفصلة. هذا فضلا عن عدم السماح لمن هم دون الثامنة عشرة بارتياد هذه المقاهي.

٤. وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية تطبيق العقوبات البدنية المهينة وغير الإنسانية في شكل بتر الأطراف أو الجلد العلني كعقوبة قضائية. ففي ديسمبر ٢٠٠٨، قررت محكمة سعودية زيادة عقوبة طبيبين مصريين من ١٥ إلى ٢٠ عاما سجنا وجلد كل منهما ١٥٠٠ و١٧٠٠ جلدة. ويلاحظ أن المخالفات التي يستخدم فيها الجلد تشمل جريمة التواجد بصحبة شخص من النوع الآخر من غير الأقارب. مثال آخر حديث هو لفتاة تبلغ العشرين تعرف بـ»فتاة القطيف» ومرافقها الذكر، تم الحكم على كل منهما بمائتي جلدة لوجودهما معاً، على الرغم من حقيقة أنهما كانا ضحية هجوم سبعة رجال اختطفوهما تحت تهديد السلاح الأبيض وقاموا باغتصاب الفتاة. وبعد حملة دولية قوية، تم إسقاط التهم

الموجهة للفتاة ومرافقها في ٢٠٠٨ بعفو ملكي. علاوة على ذلك، في يوليو ٢٠٠٨، قررت محكمة معاقبة مدرس بستمائة جلدة والحبس ثمانية أعوام، كما قضت على إحدى طالباته بثلاثمائة جلدة وأربعة أشهر من الحبس بعد اتهامهما بإقامة علاقة فيما بينها.

ويلفت مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان أولا انتباه المجلس للوضع المتدهور للجماعات المهمشة والمعرضة للمخاطر، بما فيها النساء والأطفال والعمال داخل المملكة.

١. لا تزال النساء تعاني من تمييز واضح، كما يحظر عليهن التمتع بعدد من الحقوق الأساسية. في ظل القانون الأساسي للسعودية، الذي يفتقر لأية ضمانات للمساواة على أساس النوع. بل إن الواقع يبين أن الفصل بين الجنسين مكرس في البناء الاجتماعي والقانوني للسعودية. ولا تزال الحكومة تعامل المرأة كقاصر من الناحية القانونية، وهو ما يمنح أولياء أمرها من الذكور سلطة قانونية مطلقة عليها؛ وبالتالي فالنساء بحاجة لتصريح من أوليائهن للعمل والسفر والدراسة والزواج وتلقي الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات العامة، كما أنهن غير مسموح لهن بقيادة السيارات. وفي أوج المناقشات حول التقييم الدوري الشامل للسعودية، في فبراير ٢٠٠٩، تم الحكم على سيدة تبلغ من العمر ٢٣ عاما، والتي كانت قد اغتصبت على يد عصابة بسنة سجناً ومائة جلدة بتهمة «الزنى». في ٨ مارس ٢٠٠٩، تم الحكم على امرأة في الخامسة والسبعين بأربعين جلدة وأربعة أشهر سجنا بتهمة الاختلاط برجال ليسوا من أقربائها المباشرين. هذا فضلا على أن النساء تكون مهددة بالتوقيف من قبل الشرطة الدينية، لاستقلال مركبة يقودها ذكر ليس موظفا أو من الأقارب. ووفقا للتقرير المقدم لمجلس حقوق الإنسان من قبل المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة في السعودية بعد زيارتها للمملكة في ١٣ فبراير ٢٠٠٨، أكدت د. ياكيم افتقار النساء للاستقلال الاقتصادي، وهو ما يتبين من خلال الممارسات المرتبطة بالطلاق ورعاية الأطفال. غياب قانون يجرم العنف ضد المرأة وعدم الاتساق في تطبيق القانون يمنع النساء من الفرار من البيئات المستغلة. كما أن وضع النساء يزداد تدهورا في ظل الافتقار لنصوص قانونية تحمي حرمة الحياة الخاصة؛ وهو ما يمثل عقبة كبرى أمام قدرة النساء على اللجوء للقضاء.

٢. وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي تبين التقارير أن الأطفال تحت سن الثامنة عشرة، تتم محاكمتهم أمام القضاء السعودي طالما أنهم بلغوا سن الرشد. ووفقا للقوانين والممارسات السعودية، بما فيها قرار لمجلس كبار العلماء في ٢٠٠٢، فإن الرشد يتحقق عند توافر أي من الشروط الأربعة لدي الذكور أو الإناث: ١) بلوغ الخامسة عشرة، ٢) وقوع الأحلام الجنسية (الاحتلام)، ٣) ظهور شعر العانة، ٤) الحيض للإناث. وقد وقعت على الأقل ١٣ حالة تم الحكم فيها على أفراد بالإعدام، بسبب جرائم ارتكبوها حينما كانوا قُصَّراً قانونا. في أبريل ٢٠٠٩، وللمرة الثانية، قضت محكمة في مدينة العنيزة بالسعودية بتأييد زواج طفلة عمرها ثماني سنوات من رجل عمره ٥٨ عاما، شرط ألا يجامعها حتى تبلغ. ولا شك أن هذا الزواج يمكن أن يصنف باعتباره شكلا من أشكال الاتجار بالبشر، نظرا لأن حاجة أبو الطفلة للمال كانت وراء ترتيبه للزواج وفاء لديونه لدى زوجها.

٣. أما فيما يتعلق بالعمال الوافدين، والذين يقدر عددهم بنحو ٨ ملايين عامل أجنبي من إندونيسيا والهند والفلبين وسريلانكا بالأساس، فإنهم لا يزالون يعانون من عدد كبير من الانتهاكات من قبل السلطات والتعرض لأنماط من الاستغلال من قبل أصحاب العمل الخاص ترقى في بعض الحالات لأنماط أقرب للعبودية. قانون العمل في السعودية لا يدخل عمال الخدمة المنزلية في نطاقه؛ حيث إنهم محرومون من الإجازات الأسبوعية أو تحديد ساعات العمل أو الأجر مقابل العمل لساعات إضافية. ويوجد ما يتراوح بين مليون ومليون ونصف المليون من عمال الخدمة المنزلية من النساء. وعادة ما تتلقى السلطات السعودية والسفارات الأجنبية المختلفة شكاوى من هؤلاء العمال لاسيما بخصوص العمل بدون أجر. وعلى الرغم من التصريحات المعلنة مجددا في يوليو ٢٠٠٨، فقد فشلت وزارة العمل في تنفيذ التزامها بإنهاء نظام الكفالة الذي يمنح صاحب العمل أو الكفيل الحق في التحكم في تصاريح إقامة العمال الوافدين؛ وهو ما يسمح بوقوع انتهاكات من قبيل مصادرة جوازات سفر العمال، وتجميد مستحقاتهم وإجبارهم على العمل لشهور وسنوات على غير إرادتهم. كما تتعرض العمالة الوافدة لانتهاكات من قبل الدولة تشمل الاحتجاز دون توجيه تهم أو محاكمة، سوء المعاملة وتوفير الحصانة للقائمين على التشغيل واستغلال هذه العمالة.

يرغب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان أولاً بالسعودية أن تأخذ الحكومة السعودية، خلال التقييم النهائي للاستعراض الدوري الشامل، التوصيات التالية:

١. التصديق على الصكوك الدولية الأساسية في حقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريين الملحقان به والعهد الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. تدعيم وضع المرأة من خلال تشجيع تمكين المرأة ومساهمتها في المجال العام والعمل على إزالة جميع أشكال التمييز والعنف المنزلي ضد النساء.

٣. وقف جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الدينية، بما فيها الأقلية الشيعية، وتأكيد اندماجهم في الهياكل السياسية والقانونية للمملكة.

٤. تعديل التشريعات الوطنية وخصوصا قوانين العمل لتتوافق مع الالتزامات التي تعليها الاتفاقيات الدولية.

٥. الوقف الفوري لممارسة التعذيب وأشكال العقاب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية الأخرى.

٦. إنهاء مختلف القيود على حرية التجمع واحترام المشاركة السياسية لكل المواطنين.

وثائق

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة -
الجلسة الحادية عشرة

بيان مشترك حول تدهور الوضع الإنساني فى دارفور واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

١٦ يونيو ٢٠٠٩

يود مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع ١٣ منظمة عربية غير حكومية أن يعبر عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوضع الأمني والإنساني في دارفور بما يهدد حياة المدنيين غير المسلحين.

١. إن الصراع في دارفور يزداد تأزما؛ كنتيجة لسياسة الإفلات من العقاب التي تتبعها الحكومة السودانية والتى تحظى بدعم الحكومات العربية والأفريقية. فالحكومة السودانية لم تفشل فقط في احترام وحماية وتوفير حقوق مواطنيها وتوفير الحماية الملائمة للسكان المدنيين، وإنما هي أيضا أحد الأطراف المسئولة عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة الحكومية السودانية والمليشيات التابعة لها وجماعات التمرد المسلحة، وكذا الحروب القبلية، كلها تهدد حياة المدنيين. وبعد ست سنوات من القتال الوحشي الذي أسفر عن آلاف القتلى وتشريد الملايين، فإنه يبدو أن السلام قد أضحى بعيد المنال. منذ ٢٠٠٣، أصبح الصراع أكثر تعقيدا مع تشرذم جماعات التمرد والمليشيات الموالية للحكومة لجماعات مسلحة أصغر. في الواقع، لقد وصف رئيس العملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID) الصراع على أنه صراع "الكل ضد الكل"، وهو ما يضع مستقبل السلام الدائم على المحك. الإجراءات الانتقامية، والتي تضمنت طرد المؤسسات الإنسانية من دارفور، من قبل الحكومة السودانية كرد فعل على الجهود الدولية

لوضع حد للحصانة في دارفور والتعامل مع الأسباب الجذرية للصراع، تكشف عن التفات كامل عن الحقوق الأساسية التي نص عليها كلٌ من القانونين الدولي لحقوق الإنسان والإنساني. الموقف الحالي كما تم توصيفه سالفا، وعلى الرغم من الاعتقاد المتزايد بأن الموقف آخذ في التحسن، إنما يؤكد على أن أمن المدنيين الأساسي في دارفور قد يكون محل تهديد الآن أكثر من أي وقت مضى.

٢. ولقد شهد الربع الأول من العام ٢٠٠٩ مستويات مرتفعة من العنف أسفرت عن تراجع سريع ومستمر فيما يتعلق بالقدرات العملية للمنظمات الإنسانية في دارفور، الأمر الذي أدى إلى هشاشة الوضع الأمني وجعله غير متوقع. في الفترة من الأول من يناير ٢٠٠٨ وحتى ٣١ مارس ٢٠٠٩، تسبب العنف الدائر في دارفور، في مقتل ٢٠٠٠ شخص، حوالي ثلثهم من المدنيين. بحلول الأول من يناير ٢٠٠٩، يكون الصراع المستمر منذ ست سنوات قد تسبب في تشريد نحو ٢,٧ مليون شخص في دارفور هذا علاوة على مليوني شخص معرضون للتأثيرات المباشرة للصراع. ووفقا لتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية (OCHA)، فقد شهد شهر يناير ٢٠٠٩ مواجهة عسكرية مكثفة في منطقتي المهاجرية والشاعرية بجنوب دارفور وفي الوداعة بشمال الإقليم بين القوات الحكومية وجماعات التمرد والمعارضة، وهو ما أسفر عن مقتل ٣٠ مدنيا على الأقل وتشريد ٣٠٠٠٠ آخرين، معظمهم من قبيلة الزغاوة.

٣. وبالإضافة للعديد من حوادث العنف بين القوات المسلحة الحكومية والمليشيات الموالية لها وجماعات التمرد المسلحة، فإن الصراعات القبلية لا تزال تؤثر على السكان المدنيين. ففي ٨ فبراير ٢٠٠٩، شنت مليشيا مسلحة تنتمي لقبيلة الميما هجوما على مدينة وداعة التي تهمين عليها قبيلة الزغاوة، وهو ما تلاه هجوم مضاد بعد يومين. وأوردت العملية المشتركة بين الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن أربع حوادث "مقلقة" أخرى وقعت في يومي ٢٩ و٣٠ مارس بين قبيلتي الحبانية والفلاتة وبين قبيلتي الحبانية والرزيقات في جنوب دارفور مخلفة ما يقرب من ٢٠٠ قتيل وفق ما هو معلن.

٤. في الوقت ذاته، فإن الحكومة السودانية لم تبد أدنى اهتمام بتوفير الحماية للسكان المدنيين، كما فشلت في توفير أماكن كافية لتلقي النازحين وهو ما تسبب في بقاء الآلاف بدون غذاء أو رعاية صحية أو مأوى. وكانت العملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تكمل دور الحكومة في حماية وتوفير المساعدات الإنسانية للآلاف من المدنيين في مناطق الصراع. غير أن الحكومة دأبت على تقييد قدرة بعض منظمات الإغاثة على الوصول لبعض المناطق في دارفور المتأثرة بشدة من جراء القتال، كما فشلت في توفير الحماية من الهجمات التي تستهدف موظفي الإغاثة وقوات العملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. مستوى الأمن بالنسبة للأمم المتحدة لا يزال عند المرحلة الرابعة، كما أن حالات الهجوم العشوائي على السيارات واختطافها وكمائن الهجوم على الأفراد لا تزال تمثل تهديدا مستمرا لحياة موظفي الأمم المتحدة العاملين في الإقليم.

يرغب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة له في التعبير عن بالغ قلقها إزاء الإجراءات المشددة التي لجأت إليها الحكومة السودانية كرد على قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر

اعتقال بحق الرئيس السوداني في ٤ مارس ٢٠٠٩.

١. في أعقاب قرار المحكمة الجنائية الدولية باستصدار أمر اعتقال بحق الرئيس عمر البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ٤ مارس ٢٠٠٩، فقد قامت لجنة الإغاثة الإنسانية السودانية بإلغاء تسجيل وطرد ١٣ من المنظمات الدولية غير الحكومية. كما حلت الحكومة ٣ منظمات غير حكومية محلية تعمل في شمال السودان تحت دعوى المساهمة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من قيام هذه المؤسسات بتوفير سبل العيش لأكثر من ٤,٧ مليون شخص في دارفور وحدها ومليونين آخرين في مناطق أخرى من شمال السودان، وبالتالي فقد كان قرار الحكومة السودانية الانتقامي، أن "تضع كامل السكان المدنيين في دارفور تحت الحصار" وهكذا، فقد طردت الحكومة نحو ٦٥٠٠ من موظفي الإغاثة، أي نحو ٤٠ بالمائة من إجمالي العاملين، وهو ما يحرم مئات الآلاف من المدنيين والنازحين المعرضين للمخاطر من مساعدات إنسانية هم في أمس الحاجة إليها. وقد حذرت منظمات الإغاثة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، من أن ما يعتبر أكبر عملية إنسانية في العالم "ستكون عرضة للتدمير" كنتيجة لطرد المنظمات وهو ما يترك أكثر من ٨٠٠٠٠٠ شخص دون مساعدات وحوالي ٦٥٠٠٠٠ آخرين من دون قدرة كاملة على الوصول للخدمات الطبية الضرورية، وهو الموقف الذي ينذر باحتمال مواجهة أكبر أزمة إنسانية في العالم.

٢. ووفقا لجون هولمز رئيس الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، فقد خلف الطرد "تناقصا هائلا في قدرات المنظمات غير الحكومية على مواجهة الأوضاع المتردية"، نظرا لأن المنظمات غير الحكومية التي تم طردها كانت تقوم على توفير أكثر من نصف الاحتياجات المطلوبة لعمليات الإغاثة في دارفور، كما كانت تقدم خدمات إنسانية ومتخصصة متنوعة تتراوح ما بين التعليم وتقديم الغذاء والماء وتوفير المأوى. على الرغم من إعلان الحكومة السودانية مؤخرا عن استعدادها للسماح لمنظمات جديدة للعمل لسد الفجوة التي خلفها رحيل المؤسسات الست عشرة، فإن ذلك لن يغطي الخسارة التي تسبب بها قرار الطرد، القرار الذي يمكن أن يرقى لكونه جريمة حرب إضافية ضد السكان المدنيين. والأهم من ذلك، أن القرار السابق لا يغير من حقيقة أن طرد وقمع وتخويف منظمات الإغاثة وحقوق الإنسان من قبل الحكومة السودانية يعد حالة من العقاب الجماعي، ونكوصا عن التزام الحكومة السودانية بتأمين المساعدات الإنسانية للملايين المدنيين. وقد أفضت أعمال التخويف والقمع إلى مغادرة معظم المدافعين عن حقوق الإنسان للبلاد، وهو ما لا يمثل فقط انتهاكا صارخا وإنما يترك البلاد كذلك من دون نظام لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان التي تنتهك على نطاق واسع.

٣. ولا شك أن مثل هذا الإجراء الانتقامي الذي يستهدف المدنيين في الإقليم، وكذا عمليات التحرش والتخويف واسعة النطاق للمنظمات غير الحكومية للإغاثة وحقوق الإنسان والعاملين بها، تعكس استهتارا كبيرا بحماية حقوق السكان المدنيين، واستخفافا بكل المعايير الإنسانية الأساسية الدولية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الاختيارية. والواقع أن السلطات السودانية مستمرة في التحرش وتخويف

أولئك الذين تتهمهم بـ"التجسس" أو "التآمر" مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك النازحون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمدنيون الأبرياء في دارفور. وما تسجله التقارير عن المضايقات المنتظمة وإعاقة العمل الإنساني والحقوقي في البلاد تعكس نهجا ثابتا من جانب الحكومة السودانية لتكريس الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في دارفور، وهو ما تدعمه أيضا جامعة الدول العربية من أجل الحيلولة دون مساءلة النظام السوداني عن تلك الجرائم.

٤. وعلى المستوى الإقليمي فإن سياسة الإفلات من العقاب لا يتم تشجيعها فقط من قبل جامعة الدول العربية، وإنما كذلك داخل مؤسسات الاتحاد الأفريقي. فبعد توجيه الاتهام للبشير بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، فقد وصف الزعيم الليبي معمر القذافي، الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، قرار الاتهام بأنه "إرهاب العالم الأول" وأنه "محاولة من قبل (الغرب) لإعادة احتلال مستعمراته السابقة". وفي غضون أسابيع قليلة من صدور قرار الاتهام، فقد زار البشير مصر وإريتريا وليبيا وإثيوبيا. في حين جاء أكثر مواقفه تحديا للعدالة الدولية بحضوره القمة العربية في الدوحة والتي عبرت عن دعمها للنظام السوداني ورفضها لما أسمته "محاولات التعدي على سيادة ووحدة وأمان واستقرار ورموز الدولة الوطنية"، وهو ما يشكل استخفاف صارخا بالمبادئ الأساسية للإنسانية والعدالة الدولية.

يرغب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة له في لفت انتباه الحكومة السودانية والمجتمع الدولي للتوصيات التالية:

– دعوة كل أطراف النزاع القائم لتحريك عملية السلام قدما على أساس من المساءلة والعدالة ومخاطبة حركات التمرد المختلفة في دارفور للتفاوض بخصوص حل سياسي مستديم يضع حدا للصراع الدائر منذ ست سنوات بما يضمن سلامة واستقرار البلاد.

– مناشدة الحكومة السودانية التراجع عن قرارها بطرد وإغلاق ١٦ من منظمات الإغاثة الإنسانية والسماح لهذه المنظمات باستئناف عملها داخل البلاد.

– مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة له يدعو المجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهود لوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب على المستويين المحلي والإقليمي، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويرحب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في هذا السياق بالتقدم الطوعي الذي بادر به بحر إدريس أبو قردة، أحد قادة التمرد في دارفور والمتهم بارتكاب جرائم حرب، للمحكمة كما يدعو للمزيد من التعاون لتحقيق العدالة للضحايا.

– دعوة الحكومة السودانية إلى مراعاة التزاماتها القانونية الدولية والتأكد من مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.